

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنّ هذا الكتاب تم إعداده من قبل المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) بصورة الكترونية و ذلك من أجل نشر معارف المذهب الشيعي الحق، و إنّ نشر و إستنساخ ذلك لا مانع فيه.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings. Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١ الجزء المائة

كتاب العقود و الإيقاعات
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَ عَزَّتْهُ الطَّاهِرِينَ. أما بعد فهذا هو المجلد الثالث و العشرون من كتاب بحار الأنوار في بيان أحكام العقود و الإيقاعات من مؤلفات أفقر العباد إلى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي عفا الله عن سيئاتهما و حشرهما مع مواليهما
أبواب المكاسب

باب ١- الحث على طلب الحلال و معنى الحلال
الآيات الماندة قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ النحل وَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ الْإِسْرَاءِ لَتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَ قَالَ تَعَالَى رَبُّكُمْ الَّذِي يُرْجِي
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢

لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا الزمل وَ آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
١- لي، [الأمالي للصدوق] ابن المغيرة بإسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من بات كالا من طلب
الحلال بات مغفورا له

٢- فس، [تفسير القمي] عن أمير المؤمنين ع قال طوبى لمن ذل في نفسه و طاب كسبه

٣- فس، [تفسير القمي] ذكر رجل عند أبي عبد الله ع الأغنياء و وقع فيهم فقال أبو عبد الله ع اسكت فإن الغني إذا كان وصولاً

لرحمه باراً ياخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين لأن الله يقول وَ مَا أَمْوَالِكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ بِآلِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جِزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ

٤- كا، [الكافي] العدة عن البرقي عن البنظي قال قلت للرضاع جعلت فداك ادع الله عز و جل أن يرزقني الحلال فقال أ تدري ما

الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل أسألك من رزقك الواسع

٥- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق ع آياته ع أن رسول الله ص قال أصناف لا يستجاب لهم منهم من أذان رجلاً

دينا إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً و لم يشهد عليه شهوداً و رجل يدعو على ذي رحم و رجل تؤذيه بحجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣

امرأته بكلمة ما يقدر عليه و هو في ذلك يدعو الله عليها و يقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله له عبدي أ و ما قلدتك أمرها فإن شئت خليتها و إن شئت أمسكتها و رجل رزقه الله تبارك و تعالى مالا ثم أنفقه في البر و التقوى فلم يبق منه شيء و هو في ذلك يدعو

الله أن يرزقه فهذا يقول له الرب تبارك و تعالى أ و لم أرزقك و أعنك أ فلا اقتصدت و لم تسرف إنني لا أحب المسرفين و رجل قاعد في بيته و هو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج و لا يطلب من فضل الله كما أمره الله هذا يقول الله له عبدي إنني لم أحظر عليك الدنيا و لم أرمك في جوارحك و أرضي واسعة فلا تخرج و تطلب الرزق فإن حرمتك عذرتك و إن رزقتك فهو الذي تريد أقول قد مضى مثله بأسانيد في كتاب الدعاء و غيره

٦- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن الأول ع من طلب هذا الرزق من حله

ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب فليستدن على الله و على رسوله ص ما يقوت به عياله فإن مات و لم يقض كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تبارك و تعالى يقول إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مَعْرُومٌ

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنظي قال قلت للرضاع جعلت فداك إن الكوفة قد تدري و المعاش بها ضيق و إنما كان

معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال إن أردت الخروج فأخرج فإنها سنة مضطربة و ليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك إنهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة قال بعهم قلت ثنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين

بحجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤

٨- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البنظي قال قلت للرضاع جعلت فداك ادع الله أن يرزقني حلالاً قال تدري ما الحلال

قلت له جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال هو قوت المصطفىين و لكن قل أسألك من رزقك الواسع

٩- ل، [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن إسماعيل بن مهرا عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر ع قال قال

رسول الله ص من المروة استصلاح المال

١٠- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي مثله

١١- ل، [الخصال] أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد

الله ع قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب إمام عادل و تاجر صدوق و شيخ أفنى عمره في طاعة الله عز و جل
١٢- ل، [الخصال] أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من كسب

مالا من غير حل سلط الله عليه البناء و الماء و الطين

١٣- ل، [الخصال] أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن سهل عن الحسين

بجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥

بن يزيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة و العشر الباقي في الجلود

قال الصدوق يعني بالجلود الغنم لما سيأتي

١٤- ل، [الخصال] القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسين بن يزيد عن أبيه

زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن جده ع عن النبي ص أنه قال تسعة أعشار الرزق في التجارة و الجزء الباقي في السائبات يعني الغنم

١٥- ل، [الخصال] عن أمير المؤمنين ع قال البكور في طلب الرزق يزيد في الرزق

١٦- مع، [معاني الأخبار] ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص أبا ذر علي العاقل أن يكون طالبا لثلاث مرممة لمعاش أو تزود لمعاد

أو تلذذ في غير محرم

١٧- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي [عن أبي قلابة قال قال رسول الله ص من كسب مالا من غير حله أفقره الله

١٨- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي [الجعابي عن ابن عقدة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن مروان عن عمرو بن سيف عن أبي عبد الله ع

قال قال لي لا تدع طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك و اعقل راحلتك و توكل

١٩- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي [بالإسناد إلى أبي قتادة عن داود قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية و

الولد البار و الرزق يرزق معيشة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٦

يغدو على صلاحها و يروح على عياله

٢٠- مع، [معاني الأخبار [أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين

ع في قول الله عز و جل وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَ أَقْنَىٰ قَالَ أَغْنَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَ أَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ

٢١- مع، [معاني الأخبار [ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عبد الرحمن بن العباس رفعه قال سأل معاوية الحسن بن علي ع عن

المروة فقال شح الرجل على دينه و إصلاحه ماله و قيامه بالحقوق فقال معاوية أحسنت يا أبا محمد أحسنت يا أبا محمد قال فكان معاوية يقول بعد ذلك و ددت أن يزيد قائلها و أنه كان أعور

٢٢- مع، [معاني الأخبار [أبي عن سعد عن البرقي عن ابن مهران عن أيمن بن محرز عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال كان

الحسن بن علي ع في نفر من أصحابه عند معاوية فقال له يا أبا محمد خبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه و قيامه في إصلاح ضيعته و حسن منازعته و إفشاء السلام و لين الكلام و الكف و التحبب إلى الناس

٢٣- مع، [معاني الأخبار [أبي عن سعد عن البرقي رفعه إلى ابن طريف عن ابن نباتة عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين ع للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف و إصلاح المال

٢٤- مع، [معاني الأخبار [أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمر بن حماد الأنصاري رفعه قال قال أبو عبد

الله ع تعاهد الرجل ضيعته

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧

من المروة

٢٥- مع، [معاني الأخبار [أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص العبادة

سبعون جزءاً و أفضلها جزءاً طلب الحلال

٢٦- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي [فيما أوصى أمير المؤمنين ابنه ع أنه ليس للمؤمن بد من أن يكون شاخصاً في ثلاث مرمة لمعاش

أو حظوة لمعاد أو لذة في غيره محرم

٢٧- ل، [الخصال [أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه إلى علي بن الحسين ع قال من سعادة

المراء المسلم أن يكون متجره في بلاده و يكون خلطاًؤه صالحين و يكون له ولد يستعين به

٢٨- ثو، [ثواب الأعمال [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف عن أبي عبد الله ع قال من

لم يستح من طلب المعاش خفت مئنته و رخي باله و نعم عياله

٢٩- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري بإسناده قال قال رسول الله ص العبادَة سبعون جزءا أفضلها جزءا طلب الحلال

٣٠- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول لا خير في من لا يجب جمع المال من حلال فيكف به وجهه و يقضي بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨
به دينه

٣١- و في حديث آخر من طلب الدنيا استغناء عن الناس و تعظفا على الجار لقي الله و وجهه كالقمر ليلة البدر

٣٢- ير، [بصائر الدرجات] محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع قال من جمع مالا من مهاوش أذهب الله في نهاير

٣٣- سن، [الحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء و الطين و الماء

٣٤- شا، [الإرشاد] أبو محمد الحسن بن محمد عن جده عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع

قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن مثل علي بن الحسين يدع خلفا لفضل علي بن الحسين

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩

حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة

حارة فلقيت محمد بن علي و كان رجلا بدينا و هو متمك على غلامين له أسودين أو موليين فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه

الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أشهد لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر و قد تصيب عرفا فقلت أصلحك الله

شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا لو جاءك الموت و أنت على هذه الحال قال فخلا عن الغلامين من يده ثم تساند عليه الصلاة و السلام و قال لو جاءني و الله الموت و أنا في هذه الحال جاءني و أنا في طاعة من طاعات الله تعالى أكف بها نفسي عنك و عن الناس و إنما كنت أخاف الموت لو جاءني و أنا على معصية من معاصي الله فقلت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني

٣٥- جع، [جامع الأخبار] قال رسول الله ص طلب الحلال فريضة على كل مسلم و مسلمة

٣٦- و روي عن النبي ص العبادَة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال

٣٧- و قال ع العبادَة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال

٣٨- روى ابن عباس قال كان رسول الله ص إذا نظر إلى الرجل فأعجبه فقال هل له حرفة فإن قالوا لا قال سقط من عيني قيل و كيف

ذاك يا رسول الله قال لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه
٣٩- و قال من أكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف
٤٠- و قال ع من أكل من كد يده نظر الله إليه بالرحمة ثم لا يعذبه
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠

أبدا

٤١- و قال ع من أكل من كد يده حلالا فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء
٤٢- و قال من أكل من كد يده كان يوم القيامة في عداد الأنبياء و يأخذ ثواب الأنبياء
٤٣- ط، [الأمان] من كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن الهادي ع قال محمد بن الحسن قال محمد بن هارون الجلاب قلت
روينا عن آباءك أنه يأتي على الناس زمان لا يكون شيء أعز من أخ أبيس أو كسب درهم من حلال فقال لي يا أبا محمد إن العزيز
موجود و لكنك في زمان ليس شيء أعسر من درهم حلال و أخ في الله عز و جل
٤٤- نبه، [تنبيه الخاطر] أصاب أنصاريا حاجة فأخبر بها رسول الله ص فقال إيتني بما في منزلك و لا تحقر شيئا فأتاه مجلس و قدح
فقال رسول الله ص من يشتريهما فقال رجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما علي بدرهمين فقال هما لك فقال ابتع
بأحدهما طعاما لأهلك و ابتع بالآخر فأسا فأتاه بفأس فقال ع من عنده نصاب لهذه الفأس فقال أحدهما عندي فأخذه رسول الله ص
فأثبته

بيده و قال اذهب فاحتطب و لا تحقرن شوكا و لا رطبا و لا يابسا ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاه و قد حسنت حاله فقال ع هذا
خير

من أن تجيء يوم القيامة و في وجهك كدوح الصدقة

٤٥- خنص، [الإختصاص] قال رسول الله ص من اكتسب مالا من غير حله كان زاده إلى النار
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١

٤٦- و قال النبي ص قال الله عز و جل من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار و الدرهم لم أبال يوم القيامة من أي أبواب النار
أدخلته

٤٧- مجالس، جماعة عن أبي الفضل عن محمد بن الحسن بن حفص عن هشام النهشلي عن عمرو بن هاشم عن معروف بن خربوذ
عن

عامر بن واثلة عن أبي بردة الأسلمي قال سمعت رسول الله ص قال لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن جسده
فيما

أبلاه و عن عمره فيما أفناه و عن ماله مما اكتسبه و فيما أنفقه و عن حينا أهل البيت

٤٨- عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين
بن

موسى الخنيط عن أبيه قال ذكر عن أبي جعفر ع أنه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج و لا
عمرة و

لا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج

٤٩- نقل من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحه نقلا من كتاب التجارة للحسين بن سعيد روي عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن

أبي جعفر ع قال ليس من نفس إلا و قد فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا

من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها و عند الله سواهما فضل كثير و هو قوله وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

٥٠- الدعوات للراوندي، قال النبي ص من أكل الحلال قام على

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢

رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله

٥١- و قال لرد دائق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجة مبرورة

٥٢- و قال ع إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السماوات و في الأرض

٥٣- و قال الصادق ع أربع لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له ألم آمرك بالطلب و رجل كانت له

امرأة قد غالبها فيقول ألم أجعل أمرها بيدك و رجل كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول له ألم آمرك بالاقتصاد ألم آمرك

بالإصلاح ثم قرأ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا و رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول ألم آمرك بالشهادة

٥٤- و قال رسول الله ص إنه ليأتي على الرجل منكم لا يكتب عليه سيئته و ذلك أنه مبتلى بهم المعاش

٥٥- نهج البلاغة، من طلب شيئا ناله أو بعضه

٥٦- و قال ع للمؤمن ثلاث ساعات فساعة يناجي فيها ربه و ساعة فيها يرم معاشه و ساعة يخلي بين نفسه و بين لذتها فيما يحل و

يجمل و ليس للعاقل أن يكون شاخصا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو حظوة في معاد أو لذة في غير محرم

٥٧- و قال ع إن أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجلا فأنفقه في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة و دخل به الأول النار

٥٨- كنز الكراجكي، روي عن الصادق ع أنه قال ثلاثة يدعون

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣

فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تعالى ألم أجعل لك طريقا إلى الطلب و رجل له امرأة سوء يقول اللهم خلصني منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك و رجل سلم ماله إلى رجل لم يشهد عليه به فجحده إياه

فهو يدعو عليه فيقول الله تعالى قد أمرتك بالإشهاد فلم تفعل

٥٩- عدة الداعي، قال رسول الله ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله

٦٠- و قال أمير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة و واحد في غيرها

٦١- و قال الصادق ع كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول

٦٢- و قال النبي ص ملعون ملعون من ضيع من يعول

٦٣- و قال ص من لم يبالي من أين اكتسب المال لم يبالي الله من أين أدخله النار

٦٤- و روى الصدوق بإسناده عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ص من أصبح معافا في جسده آمنا في سره عنده قوت يومه و ليته

فكأنما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك و وارى عورتك فإن يكن بيت يملكك فذاك و إن يكن دابة تركبها فيخ

بخ و إلا فالخيز و ماء البحر و ما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب

٦٥- و روي عن عمر بن زيد عن أبي عبد الله ع قال إني أركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله أضحى

في طلب الحلال أما تسمع قول الله عز و جل اسمه فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤

وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَيُّرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا وَ طِينٌ عَلَيْهِ بَابُهُ ثُمَّ قَالَ رَزَقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ كَأَنَّكَ لَوْ أَنَّ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا

يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عَصَمَتَهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يَخْلِي

سَيِّلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ فَيُجْحِدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَنْتَشِرُ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُ

٦٦- و قال الصادق ع اشتدت حال رجل من أصحاب رسول الله ص فقالت له امرأته لو أتيت النبي ص فسألته فجاء إلى النبي ص فسمعه يقول من سألتنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله فقال الرجل ما يعني ص غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها فقالت إن رسول الله ص بشر فأعلمه فاتاه فلما رآه ع قال من سألتنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم ذهب الرجل فاستعار فأسا

ثم أتى الجبل فصعده و قطع حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه و لم يزل يعمل و يجمع

حتى اشترى فأسا ثم جمع حتى اشترى بكرين و غلاماً ثم أثرى و حسنت حاله فجاء النبي ص فأعلمه كيف جاء يسأله و كيف سمعه يقول فقال ص قلت لك من سألتنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله

٦٧- و عن النبي ص قال لا يكتسب العبد مالا حراماً و يتصدق منه فيؤجر عليه و لا ينفق منه فيبارك له فيه و لا يتركه خلف ظهره إلا

كان زاده إلى النار

٦٨- و سئل أمير المؤمنين من العظيم الشقا قال رجل ترك للدنيا ففاته

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥

الدنيا و خسرت الآخرة و رجل تعبد و اجتهد و صار يراني الناس فذاك الذي حرم لذات الدنيا من رياء و لحقه التعب الذي لو كان به

مخلصا لاستحق ثوابه فورد الآخرة و هو يظن أنه قد عمل ما يتقل به ميزانه فيجده هباء منثورا قيل فمن أعظم الناس حسرة قال من رأى ماله في ميزان غيره فأدخله الله به النار و أدخل و ارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض إخواننا عن رجل دخل

إليه و هو يسوق فقال له يا فلان ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق ما أدت منها زكاة قط قال قلت فعلام جمعها قال خوف السلطان و مكاترة العشيرة و خوف الفقر على العيال و لروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال علي ع الحمد لله الذي أخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها و من حق منعها فأوعاها و شدها فأوكاها فقطع فيها المفاوز و الفغار و لجج البحار أيها الواقف لا تحدد كما خدع صوبجيك بالأمس إن أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره أدخل الله هذا به الجنة و أدخل هذا به النار

٦٩- و قال الصادق ع و أعظم من هذا حسرة رجل جمع مالا عظيما بكد شديد و مباشرة الأهوال و تعرض الأقطار ثم أفنى ماله صدقات

و مبرات و أفنى شبابه و قوته عبادات و صلوات و هو مع ذلك لا يرى لعلي بن أبي طالب عليه السلام و لا يعرف له من الإسلام محله و

يرى من لا يعشره و لا يعشر عشر معشاره أفضل منه يوافق على الحجج و لا يتأملها و يحتج عليه بالآيات و الأخبار فما يزيد إلا تماديا

في غيه فذاك أعظم من كل حسرة و يأتي يوم القيامة و صدقاته ممثلة له في مثال الأفاعي تنهشه و صلواته و عباداته ممثلة في مثل الزبانية تدفعه حتى تدعه إلى جهنم دعا يقول يا ويلي ألم أك من المصلين ألم أك من المزكين ألم أك عن بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦

أموال الناس و نسائهم من المتعفين فلما ذا دهيت بما دهيت فيقال له يا شقي ما ينفعك ما علمت و قد ضيعت أعظم الفروض بعد توحيد الله و الإيمان بنبوته محمد ص و ضيعت ما لزمك من معرفة حق علي ولي الله و التزمت ما حرم الله عليك من الائتنام بعدو الله فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوله إلى آخره و بدل صدقاتك الصدقة بكل أموال الدنيا بملء الأرض ذهباً لما زادك ذلك من

الله إلا بعدا و من سخطه إلا قربا

٧٠- و يروى عن سيدنا أمير المؤمنين أنه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس و القضاء بينهم فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيده و هو مع ذلك ذاكر الله جل جلاله

٧١- و عن النبي ص قال من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه

٧٢- و قال إن الله ملكا ينادي على بيت المقدس كل ليلة من أكل حراما ما لم يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و الصرف النافلة و العدل

الفريضة

٧٣- و عنه ص العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل و قيل على الماء

٧٤- أعلام الدين، روى عيسى بن موسى عن الصادق ع قال قال يا عيسى المال مال الله عز و جل جعله ودائع عند خلقه و أمرهم أن

يأكلوا منه قصداً و يشربوا منه قصداً و يلبسوا منه قصداً و ينكحوا منه قصداً و يركبوا منه قصداً و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء

المؤمنين فمن تعدى ذلك كان ما أكله حراماً و ما شرب منه حراماً و ما لبسه منه حراماً و ما نكحه منه حراماً و ما ركبته منه حراماً
٧٥- و عن النبي ص قال تكون أمتي في الدنيا على ثلاثة أطباق أما

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧

الطبق الأول فلا يجون جمع المال و ادخاره و لا يسعون في اقتنائه و احتكاره و إنما أرضاهم من الدنيا سد جوعة و ستر عورة و أغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة فأولئك الآمنون الذين لا خوفٌ عليهم و لا هم يحزنون و أما طبق الثاني فإنهم يجون جمع المال من أطيب وجوهه و أحسن سبله يصلون به أرحامهم و يبرون به إخوانهم و يواسون به فقراءهم و لعض أحدهم على الرصيف أيسر عليه من أن يكسب درهماً من غير حله أو يمنعه من حقه أو أن يكون له خازن إلى حين موته فأولئك الذين إن نوقشوا عذبوا و إن عفي

عنهم سلموا و أما طبق الثالث فإنهم يجون جمع المال مما حل و حرم و منعه مما افترض و وجب إن أنفقوه أنفقوه إسرافاً و بداراً و إن أمسكوه أمسكوه بخلاً و احتكاراً

٧٦- و عن النبي ص قال من اكتسب مالا حراماً لم يقبل الله منه صدقة و لا عتقا و لا حجاً و لا اعتماراً و كتب الله عز و جل له بعدد أجر

ذلك أوزاراً و ما بقي بعد موته كان زاده إلى النار و من قدر عليها فتركها مخافة الله عز و جل دخل في محبته و رحمته و يؤمر به إلى الجنة

٧٧- كتاب الغايات، قيل لسلمان رحمة الله عليه أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله و خبز حلال

٧٨- كتاب الإمامة و التبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آياته ع عن النبي ص قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله

٧٩- و منه عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آياته ع قال قال رسول الله ص طلب الكسب فريضة بعد الفريضة

٨٠- و منه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آياته ع قال قال رسول الله ص العبادة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨

سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال

٨١- و منه بهذا الإسناد العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال

باب ٢- الإجمال في الطلب

الآيات آل عمران إن الله يرزق من يشاء بغير حساب الرعد الله يسقط الرزق لمن يشاء و يقدر الحجر و إن من شيء إلا عندنا خزائنه

و ما ننزله إلا بقدر معلوم النحل و الله فضل بعضكم على بعض في الرزق الإسراء إن ربك يسقط الرزق لمن يشاء و يقدر إن الله يرزق من يشاء بغير حساب

حِسَابِ الْعَنَكِبُوتِ وَ كَائِنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩

الرُّومِ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ وَ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ سَبَأً قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَ قَالَ تَعَالَى قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ فَاطِرُ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ هَمَّعِيقٌ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ الدَّارِيَاتِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ النُّجْمِ وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَ أَقْنَى الْجُمُعَةِ وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ الطَّلَاقِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠

وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا

- ١- كثر الكراحيكي، قال رسول الله ص ليس الغني في كثرة العرض و إنما الغني غناء النفس
 - ٢- و قال ص ثلاث خصال من صفة أولياء الله الثقة بالله في كل شيء و الغني به عن كل شيء و الافتقار إليه في كل شيء
 - ٣- و قال ص أ لا أخبركم بأشقى الأشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع عليه فقر الدنيا و عذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك
 - ٤- و قال أمير المؤمنين ع الفقر يحرس الفطن عن حجته و المقل غريب في بلده و من فتح على نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه بابا من الفقر
 - ٥- و قال ع العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغناء
 - ٦- و قال ع من كساه الغناء ثوبه خفي عن العيون عيبه
 - ٧- و قال ع من أبدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه و خير الغناء ترك السؤال و شر الفقر لزوم الخضوع
 - ٨- و قال ع استغن بالله عمن شئت تكن نظيره و احتج إلى من شئت تكن أسيره و أفضل على من شئت تكن أميره
 - ٩- و قال ع لا ملك أذهب بالفاقة من الرضا بالقنوع
 - ١٠- و روي أن الماء تصب على صخرة فوجد عليها مكتوبا إنما يتبين الغناء و الفقر بعد العرض على الله عز و جل
 - ١١- و قال رجل للصادق ع عظمي فقال لا تحدث نفسك بفقر
- بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢١
- و لا بطول عمر
- ١٢- و قيل ما استغنى أحد بالله إلا افتقر الناس إليه
 - ١٣- و أنشد لأمير المؤمنين ع ادفع الدنيا بما اندفعت و اقطع الدنيا بما انقطعت يطلب المرء الغناء عبثا و الغناء في النفس لو قنعت
 - ١٤- و عن النبي ص قال أكثروا الاستغفار فإنه يجلب الرزق

- ١٥- و قال ص من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل
 ١٦- و روي أن الله عز و جل أوحى إلى عيسى ابن مريم ليحذر الذي يستبطني في الرزق أن أعضب فأفتح عليه بابا من الدنيا
 ١٧- و قال أمير المؤمنين ع الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك فإن لم تأته أذاك
 ١٨- و قال ع من حسنت نيته زيد في رزقه
 ١٩- عدة الداعي، قال رسول الله ص لبعض أصحابه كيف بك إذا بقيت في قوم يجيئون رزق سنتهم لضعف اليقين فإذا أصبحت فلا

تحدث نفسك بالمساء و إذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح فإنك لا تدري ما اسمك غدا

٢٠- و قال ص من بذر أفقره الله

٢١- و قال ص ما عال امرؤ اقتصد

٢٢- و في الوحي القديم يا ابن آدم خلقتك من تراب ثم من نطفة فلم أعي بخلقك

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢

أو يعيني رغيء أسوقه إليك في حينه

٢٣- و فيما أوحى الله إلى داود ع من انقطع إلى كفيته

٢٤- و عن أبي عبد الله ع في حديث مرفوع إلى النبي ص قال جاء جبرائيل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إن الله أرسلني إليك بهدية لم يعطها أحدا قبلك قال رسول الله ص فقلت ما هي قال الفقر و أحسن منه قلت و ما هو قال القناعة و أحسن منها قلت و ما هو

قال الرضا و أحسن منه قلت و ما هو قال الزهد و أحسن منه قلت و ما هو قال الإخلاص و أحسن منه قلت و ما هو قال اليقين و أحسن

منه قلت و ما هو قال إن مدرجة ذلك كله التوكل على الله قلت يا جبرئيل و ما تفسير التوكل على الله قال العلم بأن المخلوق لا يضر

و لا ينفع و لا يعطى و لا يمنع و استعمال اليأس من المخلوق فإذا كان العبد كذلك لم يعمل لأحد سوى الله و لم يزرغ قلبه و لم يخف سوى الله و لم يطمع إلى أحد سوى الله فهذا هو التوكل قال قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال يصبر في الضراء كما يصبر في السراء و في الفاقة كما يصبر في الغنى و في العناء كما يصبر في العافية و لا يشكو خالقه عند المخلوق بما يصيبه من البلاء قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل و يشكر باليسير قلت فما تفسير الرضا قال الرضا الذي لا يسخط على سيده أصاب من الدنيا أو لم يصب و لا يرضى من نفسه باليسير قلت يا جبرئيل فما تفسير الزاهد قال الزاهد يجب من يجب خالقه و يبغض من يبغض خالقه و يتحرج من حلالها و لا يلتفت إلى حرامها فإن حلالها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣

حساب و حرامها عقاب و يرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه و يتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام و يتحرج من كثرة الأكل كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد ننتها و يتحرج من حطام الدنيا و زينتها كما يتجنب النار أن يغشاها و أن يقصر أمهه و كان بين عينيه أجله قلت يا جبرئيل فما تفسير الإخلاص قال المخلص الذي لا يسأل الناس شيئا حتى يجد و إذا وجد رضي و إذا

بقي عنده شيء أعطاه الله فإن لم يسأل المخلوق فقد أقر لله بالعبودية و إذا وجد أقرض فهو عن الله راض و الله تبارك و تعالى عنه

راض و إذا أعطاه الله فهو جدير قلت فما تفسير اليقين قال الموقن الذي يعمل لله كأنه يراه و إن لم يكن يرى الله فإن الله يراه و أن يعلم يقينا أن ما أصابه لم يكن ليخطئه و أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه و هذا كله أغصان و مدرجة الزهد
٢٥- و روي عن أبي عبد الله ع في قول الله تبارك و تعالى و مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قال هو قول الرجل لو لا فلان هلكت و لو لا فلان لما أصبت كذا و كذا و لو لا فلان لصاع عيالي أ لا ترى أنه قد جعل الله شريكا في ملكه يرزقه و يدفع عنه

قلت فنقول لو لا أن الله من علي بفلان هلكت قال نعم لا بأس

٢٦- و عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول أمي في الدنيا على ثلاثة أطباق أما الطبق الأول فلا يجبون جمع المال و ادخاره و لا يسعون في اقتنائه و احتكاره و إنما رضاهم من الدنيا سد جوعة و ستر عورة و غناهم منها ما بلغ بهم الآخرة فأولئك الآمنون الذين

لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ و أما الطبق الثاني فإنهم يجبون جمع المال من أطيب و جوهه و أحسن سبله يصلون به أرحامهم و يبرون به إخوانهم و يواسون به فقراءهم و لعض أحدهم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤

على الرضف أيسر عليه من أن يكتسب درهما من غير حله أو يمنعه من حقه أو يكون له خازنا إلى يوم موته فأولئك الذين إن نوقش عنهم عذبوا و إن عفي عنهم سلموا و أما الطبق الثالث فإنهم يجبون جمع المال مما حل و حرم و منعه مما افترض و وجب إن أنفقوه أنفقوا إسرافا و بدارا و إن أمسكوه أمسكوا بجلا و احتكارا أولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم
٢٧- و عن النبي ص احذروا المال فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا و ولدا و أقبل على نفسه و جمع لهم فأوعى فاتاه ملك الموت ففرغ بابه و هو في زي مسكين فخرج إليه الحجاب فقال لهم ادعوا لي سيدكم قالوا أ و يخرج سيدنا إلى مثلك و دفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد إليهم في مثل تلك الهيئة و قال ادعوا لي سيدكم و أخبروه أي ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام فقد فرقا و قال لأصحابه لينوا له في المقال و قولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا و دخل عليه و قال له قم فأوص ما

كنت موصيا فإني قابض روحك قبل أن أخرج فصاح أهله و بكوا فقال افتحوا الصناديق و اكتبوا ما فيها من الذهب و الفضة ثم أقبل

على المال يسبه و يقول له لعنك الله يا مال أنت أنسيتني ذكر ربي و أغفلتني عن أمر آخرتي حتى بغتني من أمر الله ما قد بغتني فأنطق

الله المال فقال له لم تسني و أنت الأم مني أ لم تكن في أعين الناس حقيرا فرفعوك لما رأوا عليك من أثري أ لم تحضر أبواب الملوك و السادة و يحضرهما الصالحون و تدخل قبلهم و يؤخرون أ لم تحطب بنات الملوك و السادة و يخطبهن الصالحون فتسبح و يردون فلو كنت تنفقي في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك و لو كنت تنفقي في سبيل الله لم أنقص عليك فلم تسني و أنت الأم مني إنما خلقت أنا و أنت من تراب فانطلق ترانا و انطلق

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥

ياثي هكذا يقول المال لصاحبه

٢٨- و روى أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ص يقول عند منصرفه من أحد و الناس محدقون به و قد أسند ظهره إلى طلحة

هناك أيها الناس أقبلوا على ما كلفتموه من إصلاح آخرتكم و أعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم و لا تستعملوا جوارحا غذيت
بنعمته

في التعرض لسخطه بمعصيته و اجعلوا شغلكم في التماس مغفرته و اصرفوا همكم بالتقرب إلى طاعته من بدأ بنصيبه من الدنيا فانه
نصيبه من الآخرة و لم يدرك منها ما يريد و من بدأ بنصيبه من الآخرة وصل إليه نصيبه من الدنيا و أدرك من الآخرة ما يريد
٢٩- قال ص إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة و لا يعطي الآخرة بعمل الدنيا

٣٠- أعلام الدين، للدليمي عن النبي ص قال ما من مؤمن إلا و له باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فإن مات بكيا عليه
و ذلك

قول الله عز و جل فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ وَ مَا كَانُوا مُنْظَرِينَ

٣١- مسكن الفؤاد، قال النبي ص إذا كان يوم القيامة أنبت الله تعالى لطائفة من أمتي أجنحة فيطرون من قبورهم إلى الجنان
يسرحون فيها و يتنعمون كيف شاءوا فتقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حسابا فيقولون هل جزم الصراط
فيقولون ما رأينا صراطا فيقولون هل رأيتم جهنم فيقولون ما رأينا شيئا فتقول الملائكة من أمة من أمة من أمة محمد ص
فيقولون نشدناكم الله حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦

فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه الدرجة بفضل رحمته فيقولون و ما هما فيقولون كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه و نرضى
باليسير مما قسم لنا فتقول الملائكة حق لكم هذا

٣٢- أعلام الدين، قال أمير المؤمنين ع الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجل الطلب

٣٣- و قال ع من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير

٣٤- و قال الصادق ع إذا أحب الله عبدا أهمله الطاعة و ألزمه القناعة و فقهه في الدين و قواه باليقين فاكتفى بالكفاف و اكتسى
بالعفاف و إذا أبغض الله عبدا حيب إليه المال و بسط له و أهمله دنياه و وكله إلى هواه فركب العناد و بسط الفساد و ظلم العباد
٣٥- و عن أبي محمد العسكري ع قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فإن لكل يوم رزقا جديدا و اعلم أن الإلحاح في
المطالب يسلب البهاء و يورث التعب و العناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع من الملهوف و
الأمن

من الهارب المخوف فربما كانت العير نوعا من أدب الله و الحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك و إنما تناها في أوانها و
اعلم أن المدبر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فتق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك و لا تعجل بحوائجك قبل وقتها
فيضيق قلبك و صدرك و يغشاك القنوط

٣٦- و قال ع المقادير لا تدفع بالمغالبة و الأرزاق المكتوبة لا تتال بالشره و لا تدفع بالإمساك عنها

٣٧- و عن ابن عباس قال قال رسول الله ص أيها الناس إن الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما قسم له فأجملوا في الطلب و إن العمر
محدود لن يتجاوز أحد ما قدر له فبادروا قبل نفاذ الأجل و الأعمال محصية

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧

قال السيد الوجه محصاة لن يهمل منها صغيرة و لا كبيرة فأكتفوا من صالح العمل أيها الناس إن في الفروع تسعة و إن في الاقتصاد
لبلغة و إن في الزهد لراحة و إن لكل عمل جزاء و كل آت قريب

٣٨- و قال ص و إن أفضل الناس عبد أخذ من الدنيا الكفاف و صاحب فيها العفاف و تزود للرحيل و تأهب للمسير

٣٩- و عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص قال الله تبارك و تعالى يا ابن آدم يؤتى كل يوم برزقك و أنت تحزن و ينقص كل يوم

من عمرك و أنت تفرح أنت فيما يكفيك و تطلب ما يطغيك لا بقليل تنقع و لا من كثير تشبع

٤٠- و عنه ص قال إياكم و فضول المطعم فإنه يسم القلب بالقسوة و يبطن بالجوارح للطاعة و يصم الهمم عن سماع الموعظة و إياكم و فضول النظر فإنه ييدر الهوى و يولد الغفلة و إياكم و استشعار الطمع فإنه يشوب القلب شدة الحرص و يحتم على القلوب بطابع حب الدنيا و هو مفتاح كل سيئة و رأس كل خطيئة و سبب إحباط كل حسنة

٤١- و عن الحسين ع أنه قال لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب و لا تتكل على القدر اتكالم مستسلم فإن اتباع الرزق من

السنة و الإجمال في الطلب من العفة و ليس العفة بمناعة رزقا

٤٢- قال و لا الحرص بجالب فضلا و إن الرزق مقسوم و الأجل محترم و استعمال الحرص طلب المأثم

٤٣- لي، [الأمالى للصدوق] ابن إدريس عن ابن عبد الجبار عن الأزدي عن أبي حمزة عن الصادق ع قال إن كان الله تبارك و تعالى قد

تكفل بالرزق فاهتمامك لما ذا و إن كان الرزق مقسوما فالحرص لما ذا و إن كان الحساب حقا فالجمع لما ذا و إن كان الخلف من الله عز و جل حقا فالإخل لما ذا الخبر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨

أقول قد مضى بأسانيد في أبواب المواعظ

٤٤- لي، [الأمالى للصدوق] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزوم بن حكيم عن أبي عبد الله ع عن آباءه ع قال قال رسول

الله ص إن الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي تبارك و تعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجهلوا في

الطلب و اعلموا أن الرزق رزقان فرزق تطلبونه و رزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنكم آكلوها حلالا إن طلبتموها من جوهها و إن لم تطلبوها من جوهها أكلتموها حراما و هي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها

٤٥- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] الفحام عن محمد بن عيسى بن هارون عن إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عن جده قال قال سيدنا

الصادق ع من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة إن دانيال كان في زمن ملك جبار عات أخذه فطرحه في جب و طرح معه السباع فلم تدنوا

منه و لم تجرحه فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن انت دانيال بطعام قال يا رب و أين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع

فاتبعه فإنه يدلك فأتت به الضبع إلى ذلك الجب فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره

الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره الحمد لله الذي

يجزي بالإحسان إحسانا و بالصبر نجاتا ثم قال الصادق ع إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون و أن لا يقبل

لأوليائه شهادته في دولة الظالمين

٤٦- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن القاساني عن الأصهباني عن

المنقري عن

حفص عنه ع مثله

٤٧- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٩

عز و جل أوسع في أرزاق الحمقى لنعبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا لا تنال بالعقل و لا بالحيلة

٤٨- فس، [تفسير القمي] محمد بن أحمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قال في دنياه

٤٩- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد العزيز عن ابن أبي يعفور عن أبي

عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أصبح و أمسى و الآخرة أكبر همه جعل الله له الغنى في قلبه و جمع له أمره و لم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه و من أصبح و أمسى و الدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه و شتت عليه أمره و لم ينل من الدنيا إلا ما

قسم له

٥٠- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع كانت

الفقهاء و الحكماء إذا كتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا و من أصلح سيرته أصلح الله علاقته و من أصلح فيما بينه و بين الله أصلح الله فيما بينه و بين الناس

٥١- ثو، [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله

عز و جل فضولا من رزقه ينحله من يشاء من خلقه

٥٢- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠

في بني إسرائيل رجل و كان محتاجا فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم أيما أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما و اشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة و أقسمت أن لا تمسها فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم

٥٣- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بإسناد إلى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال كان في بني إسرائيل عابد و كان عارفا تنفق عليه امرأته فجاءها يوما فدفعت إليه

غزلا فذهب فلم يشتر بشيء فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فأعطاه الغزل و قال انتفع به في شبكتك فدفع إليه

سمكة فأخذها و خرج بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم
٥٤- قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه أنه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه و ضعف تبعه في طلب
الرزق

إن الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره و أتاه رزقه و لم يكن له في واحدة منها كسب و لا حيلة إن الله سيرزقه في الحال الرابعة
أما أول ذلك فإنه كان في رحم أمه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه و لا حر ثم أخرجه من ذلك و أجرى له من لبن أمه
ما

يربيه من غير حول به و لا قوة ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة و رحمة من تلويهما حتى إذا كبر و عقل و اكتسب
لنفسه ضاق به أمره فطن الظنون بربه و جحد الحقوق في ماله و قتر على نفسه و عياله مخافة الفقر
٥٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عن النبي ص قال أي الله أن يرزق عبده إلا من حيث لا يعلم فإن العبد إذا لم يعلم
وجه رزقه

كثر دعاؤه

٥٦- فس، [تفسير القمي] أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال
رسول

الله ص يا أيها الناس إنه نفث في روعي

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١

روح القدس أنه لم تمت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها و إن أبطأ عليها فاتقوا الله و أجهلوا في الطلب و لا يحملنكم استبطاء شيء
لما عند الله أن تصيوه بمعصية فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة

٥٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اتق في طلب الرزق و أجهل بالطلب و احفظ في المكسب و اعلم أن الرزق رزقان فرزق
تطلبه و

رزق يطلبك فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فإن أكله حلال إن طلبته في وجهه و إلا أكلته حراما و هو رزقك لا بد لك من أكله
٥٨- شي، [تفسير العياشي] قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يا ابن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي إن فاتك لم يكن من
أجلك

فإن همك يوم فإن كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك و اعلم أنك لن تكتسب شيئا فوق قوتك إلا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في
الدنيا به نصبك و تحطي به وارثك و يطول معه يوم القيامة حسابك فاسعد بمالك في حياتك و قدم ليوم معادك زادا يكون أمامك
فإن السفر بعيد و الموعد القيامة و المورد الجنة أو النار

٥٩- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن جابر عن أبي جعفر ع قال أتى رسول الله ص رجل من أهل البادية فقال يا
رسول

الله إن لي بنين و بنات و إخوة و أخوات و بني بنين و بني بنات و بني إخوة و بني أخوات و المعيشة علينا خفيفة فإن رأيت يا رسول
الله ص أن تدعو الله أن يوسع علينا قال و بكى فرق له المسلمون فقال رسول الله ص ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها و
يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء
المنهمر إن قليلا فقليلًا و إن كثيرا فكثيرًا قال ثم دعا رسول الله ص و أمن له المسلمون

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢

قال أبو جعفر ع فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال من أحسن من خوله حالاً و أكثرهم مالا
٦٠- ج، [المجالس للمفيد] محمد بن الحسين عن علي بن الحسين الصيدلاني عن أحمد بن محمد مولى بني هاشم عن أبي نصر
المخزومي عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال دخل أمير المؤمنين ع سوق البصرة فنظر إلى الناس يبيعون و يشترون فبكاء
شديدا ثم قال يا عبید الدنيا و عمال أهلها إذا كنتم بالنهار تحلفون و بالليل في فرشكم تنامون و في خلال ذلك عن الآخرة تغفلون
فمتى تجهزون الزاد و تفكرون في المعاد قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال أمير المؤمنين ع
إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة فإن قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا فولى الرجل باكيا فقال له أمير
المؤمنين ع أقبل علي أزدك بيانا فعاد الرجل إليه فقال له اعلم يا عبد الله أن كل عامل في الدنيا للآخرة لا بد أن يوفى أجر عمله في
الآخرة و كل عامل للدنيا عمالته في الآخرة نار جهنم ثم تلا أمير المؤمنين ع قوله تعالى فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَ آتَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ
الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ

٦١- ج، [المجالس للمفيد] أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار رفعه قال كان أمير المؤمنين ع
يقول

قربوا على أنفسكم البعيد و هونوا عليها الشديد و اعلموا أن عبدا و إن ضعفت حيلته و وهنت مكيدته إنه لن ينقص مما قدر الله له
و

إن قوى عبد في شدة الحيلة و قوة المكيدة أنه لن يزد على ما قدر الله له

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣

٦٢- جع، [جامع الأخبار] قال رسول الله ص الرزق يطلب العبد أشد من أجله

و قال ع إن الرزق يطلبه العبد كما يطلبه أجله

و قال ع لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه كما تبعه الموت

قال ع لأبي ذر لو أن ابن آدم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدر كه رزقه كما يدر كه الموت

و قال علي ع

دع الحرص على الدنيا و في العيش فلا تطمع

و لا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع

و لا تدري أي أرضك أم في غيرها تصرع

فإن الرزق مقسوم و كد المرء لا ينفع

فقير كل من يطمع غني كل من يقنع

٦٣- نبه، [تنبيه الخاطر] ابن فضالة عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع دون طلب

الحرص

الراضي بالدنيا المطمئن إليها و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهي الضعيف و تكتسب

ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم

ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله تعالى لم يجعل للعبد

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤

و إن اشتد جهده و عظمت حيلته و كبرت مكيدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم و لم يحل بين العبد في ضعفه و قلة حيلته و

بين أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ تغييرا بحذقه و لن ينقص امرؤ فقير لخرقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة و العالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرة و رب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه و رب معذور في الناس مصنوع له فارق أيها الساعي من سعيك و أقصر من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عز و

جل على لسان نبيه ص و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من أهل الحجى و من عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقي الله عز و جل بحلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض أو شفاء غيظ بهلاك نفسه أو أمر يأمر بعمل غيره و استنجح إلى مخلوقة بإظهار بدعة في دينه أو سره أن يحمده الناس بما لم يفعل و المتجر المختال و صاحب الأبهة عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله تعالى وسع أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة

٦٤- خنص، [الإختصاص] قال الصادق ع إذا كان عند غروب الشمس و كل الله بها ملكا ينادي أيها الناس أقبِلوا على ربكم فإن ما قل و

كفى خير مما كثر و أهى و ملك موكل بالشمس عند طلوعها يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء ٦٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ما سد الله على مؤمن رزقا يأتيه من وجه إلا فتح

له من وجه آخر فأتاه و إن لم يكن له

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥

في حسابه

٦٦- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عن جابر قال قال الحسن بن علي ع لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو و لا تتكل على

القدر اتكال المستسلم فإن إنشاء الفضل من السنة و الإجمال في الطلب من العفة و ليست العفة بدافعة رزقا و لا الحرص بجالب فضلا فإن الرزق مقسوم و استعمال الحرص استعمال المأثم

٦٧- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضى الناس بسخط الله و لا يحمدهم على ما رزق الله و لا يلومهم على ما لم يؤته الله فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص و لا يورده كره كاره و لو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه قبل موته كما يدركه الموت

٦٨- محص، [التمحيص] عن الشمالي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا

تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجهلوا في الطلب و لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته قد قسم الأرزاق بين خلقه فمن هتك حجاب السر و عجل فأخذه من غير حله قص من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة

٦٩- محص، [التمحيص] عن سهل رفعه قال قال أمير المؤمنين ع كم من متعب نفسه مقتر عليه و مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير

٧٠- محص، [التمحيص] عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و

يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة

٧١- محص، [التمحيص] عن أبي عبد الله ع قال لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجهلوا في طلب

٧٢- محص، [التمحيص] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال أبي الله أن يجعل

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٦

أرزاق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون

٧٣- محص، [التمحيص] عن علي بن السندي عن أبي عبد الله ع قال إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك

أن

العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه

٧٤- محص، [التمحيص] عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص الدنيا دول فما كان لك منها أنك على ضعفك و ما كان منها

عليك لم

تدفعه بقوتك و من انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه و من رضي بما رزقه الله قرت عينه

٧٥- محص، [التمحيص] عن ابن فضال رفعه عن أبي عبد الله ع قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب

الحريص

الراضي بدينه المطمئن إليها و أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب ما لا

بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم

٧٦- دعوات الراوندي، ذكروا أن سليمان ع كان جالسا على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل

سليمان ينظر إليها حتى بلغت الماء فإذا بصفدة قد أخرجت رأسها من الماء و فتحت فاهها فدخلت النملة فاهها و غاصت الصفدة

في

البحر ساعة طويلة و سليمان يتفكر في ذلك متعجبا ثم إنها خرجت من الماء و فتحت فاهها فخرجت النملة من فيها و لم تكن معها

الحبة فدعاها سليمان و سأها عن حالها و شأنها و أين كانت فقالت يا نبي الله في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوفة و في جوفها

دودة عمياء و قد خلقها الله تعالى هنالك فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها و قد وكلني الله برزقها فأنا أحمل رزقها و سخر الله

هذه

الصفدة لتحملي فلا بضرتني الماء في فيها و تضع فاهها على ثقب الصخرة و أدخلها ثم إذا أوصلت رزقها إليها خرجت من ثقب

الصخرة

إلى فيها فتخرجني من البحر قال سليمان و هل سمعت لها من تسيحة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧

قالت نعم تقول يا من لا تنساني في جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين برحمتك

٧٧- نهج، [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين ع يا ابن آدم لا تحمل هم يومك الذي لم يأتك على هم يومك الذي قد أتاك فإنه إن

يك

من عمرك يأت الله فيه برزقك

٧٨- و قال ع اعلما علما يقينا أن الله لم يجعل للعبد و إن عظمت حيلته و اشتدت طلبته و قويت مكيدته أكثر مما سمي له في

الذكر الحكيم و لم يحل بين العبد و في ضعفه و في قلة حيلته و بين أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم العارف بهذا العامل به

أعظم الناس راحة في منفعة و التارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلا في مضرة و رب منعم عليه مستدرج بالنعمي و رب مبتلى مصنوع

له بالبلوى فرد أيها المستمع في شكرك و قصر من عجلتك و قف عند منتهى رزقك

٧٩- و قال ع لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله سبحانه أوثق منه بما في يده

٨٠- و قيل له لو سد على رجل باب بيت و ترك فيه من أين كان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه أجله

٨١- و قال ع الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك فإن لم تأتته أذاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه

فإن

تكن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٨

السنة من عمرك فإن الله تعالى جده سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك و إن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهم لما ليس لك

و لن يسبقك إلى رزقك طالب و لن يغلبك عليه غالب و لن يبطي عنك ما قد قدر لك

٨٢- و قال ع من لم يعط قاعدا لم يعط قائما

٨٣- و قال ع خذ من الدنيا ما أذاك و تول عما تولى عنك فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب

٨٤- و قال ع كل مقتصر عليه كاف

٨٥- و قال ع إن أخسر الناس صفقة و أحييهم سعيا رجل أخلق بدنه في طلب آماله لم تساعده المقادير على إرادته فخرج من

الدنيا

بحسرتة و قدم على الآخرة بتبعته

٨٦- و قال ع الرزق رزقان طالب و مطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرج عنها و من طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى

يستوفي رزقه منها

٨٧- و قال ع أما بعد فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قسم لها من زيادة أو نقصان فإذا رأى

أحدكم لأخيه غفيرة من أهل أو مال أو نفس فلا تكونن له فتنة فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت و

تغرى

به لنام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فوزه من قداحه يوجب له المغنم و يرفع عنه بها المغرم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٩

و كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسنين إما داعي الله فما عند الله خير له و إما رزق الله فإذا هو ذو

أهل و مال و معه دينه و حسبه إن المال و البنين حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة و قد يجمعها الله لأقوام فاحذروا من الله

ما حذركم من نفسه و اخشوه خشية ليست بتعذيب و اعملوا في غير رياء و لا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له

نسأل الله منازل الشهداء و معايشة السعداء و مرافقة الأنبياء الحطبة

قال السيد رضي الله عنه الغفيرة هاهنا الزيادة و الكثرة من قوهم للجمع الكثير الجم الغفير و يروى عفوة من أهل أو مال و العفوة

الخيار من الشيء يقال أكلت عفوة الطعام أي خياره

٨٨- و قال ع في وصيته للحسن و اعلم يقينا أنك لن تبلغ أملك و لن تعدو أجلك و أنك في سبيل من كان قبلك فخفض في

الطلب و

أجمل في المكتسب فإنه رب طلب قد جر إلى حرب فليس كل طالب بمرزوق و لا كل مجمل بمحروم و أكرم نفسك عن كل دنية و إن

سأقتك إلى الرغائب فإنك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضا و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرا و ما خير خير لا يوجد إلا بشر و

يسر لا ينال إلا بعسر و إياك أن توجف بك مطايا الطمع فتوردك مناهل الهلكة و إن استطعت أن لا يكون بينك و بين الله ذو نعمة فافعل فإنك مدرك قسمك و آخذ سهمك و إن اليسير من الله سبحانه أكرم و أعظم من الكثير من خلقه و إن كان كل منه و تلافيك ما

فوط من صمتك أيسر من إدراكك ما فات من منطقتك و حفظ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٠

ما في الوعاء بشد الوكاء و حفظ ما في يديك أحب إلي من طلب ما في يد غيرك و مرارة اليأس خير من الطلب إلى لنام الناس و الحرفة

مع العفة خير من الغنى مع الفجور و رب ساع فيما يضره و بنس الطعام الحرام التاجر مخاطر رب يسير أتمى من كثير و اعلم يا بني أن الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك فإن أنت لم تأته أذاك

١٩- و قال ع ساهل الدهر ما ذل لك قعوده و لا تخاطر بشيء رجاء أكثر منه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤١

باب ٣- المباكرة في طلب الرزق

١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]، [ل،] [الخصال] [محمد بن أحمد البغدادي عن علي بن محمد بن جعفر عن دارم بن قبيصة و نعيم

بن صالح عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبئها و خميسها

٢- ل، [الخصال] [بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص باكروا بالحوائح فإنها ميسرة و تربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة و اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]، [ل،] [الخصال] [ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدني عن

سليمان بن جعفر عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد و بكوره في طلب الرزق

و حذره

٤- ج، [المجالس للمفيد] [الجعابي عن ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن أخيه محمد عن إسحاق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال

جعفر بن محمد الصادق ع إذا كانت لك حاجة فاغد فيها فإن الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس و إن الله تعالى بارك لهذه الأمة في بكورها و تصدق بشيء عند البكور فإن البلاء لا يتخطى الصدقة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٢

باب ٤- جوامع المكاسب المحرمة و المحللة

الآيات البقرة وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ النِّسَاءَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَقَالَ اللَّهُ فِي ذِمِّ الْيَهُودِ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الْمَائِدَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا كَثِيرٌ مِمَّنْ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ النُّورَ وَ لَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتُهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

١- فس، [تفسير القمي] أبي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن
٢- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن الأول ع جعلت فداك إن رجلا من مواليك

عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها إن ثمن بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٣

الكلب و المغنية سحت

٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق ع آباه عن

علي ع قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن
٤- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني مثله

٥- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله ع السحت أنواع

كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاة و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البيينة فأما

الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله

٦- مع، [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال سألت

أبا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت و أكل مال اليتيم سحت و السحت أنواع كثيرة إلى آخر ما مر
٧- شي، [تفسير العياشي] عن عمار مثله

٨- ل، [الخصال] إبراهيم بن محمد بن حمزة عن سالم بن سالم و أبي عروبة معا عن أبي الخطاب عن هارون بن مسلم عن القاسم بن

عبد الرحمن عن محمد بن علي عن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٤

أبيه عن الحسين بن علي ع قال لما افتتح رسول الله ص خير دعا بقوسه فاتكى على سبتها ثم حمد الله و أثنى عليه و ذكر ما فتح الله له و نصره به و نهى عن خصال تسعة عن مهر البغي و عن عسيب الدابة يعني كسب الفحل و عن خاتم الذهب و عن ثمن الكلب و عن

مياثر الأرجوان قال أبو عروبة عن مياثر الخمر و عن لبوس ثياب القسي و هي ثياب تنسج بالشام و عن أكل لحوم السباع و عن
صرف

الذهب بالذهب و الفضة بالفضة بينهما فضل و عن النظر في النجوم

٩- لي، [الأمالى للصدوق] في خبر مناهي النبي ص أنه نهى عن بيع الترد و الشطرنج و قال من فعل ذلك فهو كأكل لحم
الخنزير و

نهى عن بيع الخمر و أن تشتري الخمر و أن تسقى الخمر و قال ص لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقبها و باتعها
و

مشتريها و أكل ثمنها و حاملها و الحمولة إليه

١٠- و قال ع من اشترى خيانة و هو يعلم فهو كالذي خانها

١١- ف، [تحف العقول] سأل الصادق عليه الصلاة و السلام سائل فقال كم جهات معاش العباد التي فيها الاكساب أو
التعامل بينهم

و وجوه النفقات فقال جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات
فقال له أكل هؤلاء الأربعة أجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال و بعضها حرام فقال قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة
حلال

من جهة حرام من جهة و هذه الأجناس مسميات معروفة الجهات فأول هذه الجهات الأربعة الولاية و التولية بعضهم على بعض
فأول

الولاية ولاية الولاية و ولاية الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع و الشراء
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٥

بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الإجازات في كل ما يحتاج إليه من الإجازات و كل هذه الصنوف تكون حلالا
من

جهة و حراما من جهة و الفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها و العمل بذلك الحلال و
اجتناب

جهات الحرام منها تفسير معنى الولايات و هي جهتان فأحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم و
توليتهم على الناس و ولاية ولاته و ولاية ولاته إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه و الجهة الأخرى من الولاية
ولاية ولاية الجور و ولاية ولاتهم إلى أدناهم بابا من الأبواب التي هو وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر
الله بمعرفته و ولايته و العمل له في ولايته و ولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله و لا نقصان منه
و لا تحريف لقوله و لا تعد لأمره إلى غيره فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له و العمل معه و معاونته في ولايته و
تقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم و ذلك أن في ولاية والي العدل و ولاته إحياء كل حق و كل عدل و إمانته كل ظلم و
جور و

فساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه و المعين له على ولايته ساعيا في طاعة الله مقويا لدينه و أما وجه الحرام من الولاية
فولاية الوالي الجائر و ولاية الرئيس منهم و اتباع الوالي فمن دونه من ولاية الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو
وال عليه و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيء

من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر و ذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله و إحياء الباطل كله و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنة الله و شرائعه فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم و الميتة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٦

و أما تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع لهم التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات و هذا كله حلال بيعه و شراؤه

و إمساكه و استعماله و هبته و عاريتة و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله

و شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتة أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه بوجه من

الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقليبه في ذلك حرام و كذلك كل بيع ملهوه به و كل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن

به الحق فهو حرام محرم حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريتة و جميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك و أما تفسير الإجازات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات

أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٧

أو أجيره من غير أن يكون و كيلاً للوالي أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنهم و كلاء الأجير من عنده ليس لهم بولاء الوالي نظير الحمل الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بمملوكه أو دابته أو يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الإجازات حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته و حلال كسبه

من هذه الوجوه فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤجر نفسه على ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يؤجر نفسه في

صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يؤجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير و الأصنام و المزامير و البرابطة و الخمر و الخنازير و الميتة و الدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه و كل

أمر منهي عنه من جهة من الجهات محرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجره كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيتها عن أذاه أو أذى غيره و ما أشبه ذلك و الفرق بين معنى الولاية و الإجارة و إن كان كلاهما يعملان بأجر

أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاية أو لولاية الولاية فيلي أمر غيره في التولية عليه و تسليطه و جواز أمره و نهيه و قيامه مقام الولي إلى الرئيس أو مقام و كلالته في أمره و توكيده في معونته و تسديد ولايته و إن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هو وال

عليه يجري مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا و إظهار الجور و الفساد و أما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يؤجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلي أمر نفسه و أمر ما يملك بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٨

قبل أن يؤجره من هو أجره و الوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلا بعد ما يلي أمورهم و يملك توليتهم و كل من آجر نفسه أو آجر

ما يملك نفسه أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما يجوز الإجارة فيه فحلل محل فعله و كسبه و أما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة و الحساب و التجارة و الصباغة و السراجة

و البناء و الحياكة و القصاراة و الخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليه العباد التي منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلل فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه أو لغيره و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصي و يكون معونة على الحق و الباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاية و لالة الجور و كذلك السكن و السيف و الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد و تكون آلة و معونة عليها فلا بأس بتعليمه و

تعليمه و أخذ الأجر عليه و فيه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاق و محرم عليهم فيه نصريفه إلى جهات الفساد و المضار فليس على العالم و المتعلم إثم و لا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم و إنما الإثم و الوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد و الحرام و ذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كل ملهوه به و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام و ما يكون

منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون فيه و لا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع النقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن يكون صناعة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٤٩

قد تصرف إلى جهات الصنائع و إن كان قد يتصرف بها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه و العمل به و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق و الصلاح فهذا بيان تفسير وجه اكتساب معاش العباد و تعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم وجوه إخراج الأموال و إنفاقها و أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم

و وجوه النوافل كلها فأربعة و عشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه و خمسة وجوه على من يلزم نفسه و ثلاثة وجوه
ما

يلزمه فيها من وجوه الدين و خمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوات و أربعة أوجه مما يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع
المعروف فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و محمده و عطاؤه فيما يحتاج
إليه من الأجر على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه و معنى ما يحتاج إليه فيمن نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه و
أما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلك في حال اليسر و
العسر و أما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام و الحج المفروض و الجهاد في إبانته و
زمانه و أما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصله من فوقه و صلاة القراة و صلاة المؤمنين و التنفل في وجوه الصدقة و
البر و العتق و أما الوجوه الأربع فقضاء الدين و العارية و القرض و إقراء الضيف و اجبات في السنة ما يحل و يجوز للإنسان أكله
فأما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فتلاثة صنوف من الأغذية

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٠

صنف منها جميع الحب كله من الحنطة و الشعير و الأرز و الحمص و غير ذلك من صنوف الحب و صنوف السماسم و غيرها كل
شيء

من الحب ما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه و قوته فحلال أكله و كل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلا
في حال الضرورة و الصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان و منفعة له و قوته به
فحلال أكله و ما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله و الصنف الثالث جميع صنوف البقول و النبات و كل شيء
تنبت

الأرض من البقول كلها مما فيه منافع الإنسان و غذاؤه فحلال أكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله
نظير بقول السموم و القاتلة و نظير الدفلي و غير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله و أما ما يحل أكله من لحوم الحيوان
فلحوم البقر و الغنم و الإبل و ما يحل من لحوم الوحش كل ما ليس فيه ناب و لا له مخلب و ما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما
كانت له قانصة فحلال أكله و ما لم يكن له قانصة فحرام أكله و لا بأس بأكل صنوف الجراد و أما ما يجوز أكله من البيض فكلما
اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله و ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور
فحلال أكله

و ما لم يكن له قشور فحرام أكله و أما ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه و كل شيء
يغير

منها العقل كثيره فالقليل منه حرام و ما يجوز من اللباس فكلما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه و الصلاة فيه و كل شيء يحل لحمه فلا
بأس بلبس جلدة الذكي منه و صوفه و شعره و وبره و إن كان الصوف

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥١

و الشعر و الريش و الوبر من الميتة و غير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك و الصلاة فيه و كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو
مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا
فلا

تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة و أما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث و نكاح اليمين و

نكاح بتحليل من الخلل له من ملك من يملك و أما ما يجوز من الملك و الخدمة فسته و جوه ملك الغنيمة و ملك الشراء و ملك الميراث و ملك الهبة و ملك العارية و ملك الأجر فهذه و جوه ما يحل و ما يجوز للإنسان إنفاق ماله و إخراج به بجهة الحلال في وجوهه و ما يجوز فيه التصرف و التقلب من وجوه الفريضة و النافلة

١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو عون على العباد و قوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد مثل الميتة و

الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم و فساد للنفس
١٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها و أما شعر المغز فلا بأس بأن يوصل و قد لعن النبي ص سبعة الواصل شعره

بغير شعره و المتشبه من النساء بالرجال و الرجال بالنساء و المفلج بأسنانه و

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٢

الموشم بيديه و الدعي إلى غير مولاه و المتغافل على زوجته و هو الديوث و قال رسول الله ص اقتلوا الديوث و لو أن رجلا أعطته امرأته مالا و قالت له اصنع به ما شئت فإن أراد الرجل يشتري به جارية يطؤها لما جاز له لأنها أرادت مسرته ليس له ما يسوؤها و اعلم أن أجر الزانية و ثمن الكلب سحت إلا كلب الصيد و أما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم

١٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع مثل الكتاب و الحساب و التجارة و

النجوم و الطب و سائر الصناعات كالأبنية و الهندسة و التصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين و أبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع و قوائم معاش و طلب الكسب فحلال كله تعليمه و عمله به و أخذ الأجرة عليه و إن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفه إلى أبواب الحرام و مثل معاونة الظالم و غير ذلك من أسباب المعاصي مثل الإناء و الأقداح و ما أشبه ذلك و لعله لما فيه من المنافع جاز تعليمه و عمله و حرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق و الصلاح الذي أمر الله بها دون غيرها اللهم إلا أن يكون صناعة محرمة أو منهيها عنها مثل الغناء و صناعة آلاته و مثل بناء البيعة و الكنائس و بيت النار و تصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان و الروحاني و مثل صناعة الدف و العود و أشباهه و عمل الخمر و المسكر و الآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله و تعليمه و لا يجوز ذلك و بالله التوفيق

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٣

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن خالد الضبي قال مر إبراهيم النخعي على امرأة و هي جالسة على باب دارها بكرة و كان يقال

لها أم بكر و في يدها مغزل تغزل به فقال يا أم بكر أ ما كبرت أم لم يأن لك أن تضعي هذا المغزل فقال و كيف أضعه و سمعت علي بن

أبي طالب أمير المؤمنين ع يقول هو من طيبات الكسب

١٦- شي، [تفسير العياشي] سماعة قال قال أبو عبد الله ع الغلول كل شيء غل من الإمام و أكل مال اليتيم شبهه و السحت شبهه

١٧- سر، [السرائر] من جامع البنظري عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت و السحت في النار

١٩- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله و أبي الحسن ع قال السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام و أجر الزانية و

ثمن الخمر و أما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله

٢٠- شي، [تفسير العياشي] عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال من أكل السحت الرشوة في الحكم و عنه و مهر البغي

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أنه كان ينهى عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل و

قال هو السحت

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٤

٢٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] سئل أبو عبد الله ع عن شراء الخيانة و السرقة قال إذا عرفت ذلك فلا تشتريه إلا من العمال

٢٣- و قيل لأبي عبد الله ع الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشرة آلاف درهم و ليس عنده إلا بمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه و

معامله ثم شراء أو عارية و يوفيه ثم يشتره منه أو ممن يشتريه منه فيرده على أصحابه قال لا بأس

٢٤- جدي الصادق و سئل عن السهام التي يضربها القصابون فكرهها إذا وقع بينهم أفضل من سهم

٢٥- عن أبي جعفر ع قال لا بأس بجوائز السلطان و سئل عن رجل أخذ مالا مضاربة أيجل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه قال لا و لا

يشترى الرجل مما يتصدق به و إن تصدق بمسكنه على قرابته سكن معهم إن شاء و السمسار يشترى للرجل بأجر فيقول له خذ ما شئت

و اترك ما شئت قال لا بأس

٢٦- نوادر الراوندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه

المكاسب المحرمة و الشهوة الخفية و الربا

٢٧- و بهذا الإسناد قال نهى رسول الله ص عن زيد المشركين يريد به هدايا أهل الحرب

٢٨- أقول وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلا من خط الشهيد قدس الله روحه عن يوسف بن جابر عن أبي جعفر الباقر ع قال

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٥

لعن رسول الله ص من نظر إلى فوج امرأة لا تحل له و رجلا خان أخاه في امرأته و رجلا احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرشوة

٢٩- و بخطه أيضا عن ابن عباس عن النبي ص قال إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه

٣٠- دعوات الراوندي، سئل الرضا ع عن مال بني أمية فقال ع و لبني أمية مال

٣١- كتاب صفين لنصر بن مزاحم قال لما مر أمير المؤمنين ع بالأبواب استقبله بنو خشونشك دهاقنتها قال سليمان خش طيب نوشك

راضي يعني بني الطيب الراضي بالفارسية فلما استقبلوه نزلوا عن خيولهم ثم جاءوا يشندون معه و بين يديه و معهم براذين قد أوقفوها في طريقه فقال قال ما هذه الدواب التي معكم و ما أردتم بهذا الذي صنعتم قالوا أما هذا الذي صنعنا فهو خلق منا نعظم به

الأمرء و أما هذه البراذين فهديّة لك و قد صنعنا لك و للمسلمين طعاما و هيأنا لدوابكم علفا كثيرا قال أما هذا الذي زعمتم أنه منكم

خلق تعظمون به الأمرء فو الله ما ينتفع بهذا الأمرء و إنكم لتشقون به على أنفسكم و أبدانكم فلا تعودوا له و أما دوابكم هذه فإن

أحببتم أن نأخذها منكم فتحسبها من خراجكم أخذناها منكم و أما طعامكم الذي صنعتم لنا فإننا نكره أن نأكل من أموالكم شيئا إلا

بشمن قالوا يا أمير المؤمنين نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال إذا لا تقومونه قيمته نحن نكتفي بما هو دونه قالوا يا أمير المؤمنين فإن لنا من العرب موالى و معارف فتمنعنا أن نهدي لهم و تمنعهم أن يقبلوا منا قال كل العرب لكم موال و ليس ينبغي لأحد بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٦

من المسلمين أن يقبل هديتكم و إن غضبكم أحد فأعلمونا قالوا يا أمير المؤمنين إنا نحب أن تقبل هديتنا و كرامتنا قال ويحكم نحن أغنى منكم فتركهم و سار

٣٢- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص يا علي أن القوم سيقتنون بعدي بأموالهم و يمنون بدينهم على ربهم و يتمنون رحمتهم و يأمنون سطوته و يستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة و الأهواء الساهية فيستحلون الخمر بالبيذ و السحت بالهدية و الربا بالبيع فقلت يا رسول الله فأى المنازل أنزلهم عند ذلك بمنزلة رده أم بمنزلة فتنة فقال بمنزلة فتنة

٣٣- كتاب الإمامة و التبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آباءه ع عن النبي ص قال شر الكسب ثمن الكلب و مهر البغي و كسب الحجام

٣٤- الدر المنثور عن ابن عباس قال كان آدم حراثا و كان إدريس خياطا و كان نوح ع نجارا و كان هود تاجرا و كان إبراهيم ص راعيا

و كان داود زرادا و كان سليمان خواصا و كان موسى أجيرا و كان عيسى سياحا و كان محمد ص شجاعا جعل رزقه تحت رحمة ٣٥- و عن ابن عباس أنه قال لرجل عنده اذن مني أحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله أحدثك عن آدم كان حراثا و عن نوح

كان نجارا و عن إدريس كان خياطا و عن داود كان زرادا و عن موسى كان راعيا و عن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٧

إبراهيم كان زراعا عظيم الضيافة و عن شعيب كان راعيا و عن لوط كان زراعا و عن صالح كان تاجرا و عن سليمان كان أوتي الملك و

يصوم من الشهر ثلاثة أيام في أوله و ثلاثة أيام في وسطه و ثلاثة أيام في آخره و كانت له سبعمائة سرية و ثلاث مائة مهيرة و

أحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى ع أنه كان لا يجنباً شيئاً لغد و يقول الذي غداني سوف يعيشني و الذي عشاني سوف يغديني
يعبد الله ليلته كله و هو بالنهار صائم

٣٦- و عن أنس قال هبط آدم و حواء عريانين جميعاً عليهما ورق الجنة فأصابه الحر حتى قعد يبكي و يقول يا حواء قد آذاني الحر
فجاء جبرئيل بقطن و أمرها أن تغزله و علمها و أمر آدم بالحياكة و علمه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٨

باب ٥- كسب النائحة و المغنية

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الجوامع

١- ب، [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال كانت امرأة معنا في الحى و كانت لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت جعلت
فداك يا

عماه إنك تعلم أننا معيشتي من الله عز و جل ثم من هذه الجارية و قد أحب أن تسأل أبا عبد الله ع عن ذلك فإن يك ذلك حلالاً و
إلا

لم تنح و بعثها و أكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج قال فقال لها أبي و الله إني لأعظم أبا عبد الله أن أسأله عن هذه المسألة قال فقلت
لها أنا أسأله لك عن هذا فلما قدمنا دخلت عليه فقلت إن امرأة جارة لنا و لها جارية نائحة إنما عشيتها منها بعد الله قالت لي أسأل
أبا

عبد الله عن كسبها إن يك حلالاً و إلا بعثها قال أبو عبد الله ع تشارط قلت و الله ما أدري تشارط أم لا فقال لي قل لها لا تشارط
و

تقبل ما أعطيت

٢- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول المنجم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون و المغنية ملعونة و من آواها ملعون و أكل كسبها ملعون

٣- قال و قال ع المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كافر و الكافر في النار

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٥٩

باب ٦- الحجامة و فحل الضراب

١- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع قال إن رسول الله ص احتجم وسط رأسه حجمة أبو
طيبة

بحجمة من صفر و أعطاه رسول الله ص صاعاً من تمر

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ع قال قال رسول الله ص إنا أهل بيت لا تحل لنا
الصدقة و أمرنا ياسباغ الطهور و أن لا ننزي حماراً على عتيقة

أقول قد مضى في باب الجوامع أن النبي ص نهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٦٠

باب ٧- بيع المصاحف و أجر كتابتها و تعليمها

الآيات البقرة و لا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألت عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال لا بأس

٢- سر، [السراير] من جامع البزنطي مثله

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن أجره المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلا قرآنا فقط فحرام أجرته

إن شارط أو لم يشارط

٤- و روي عن ابن عباس في قوله أكلون للسحت قال أجره المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن

٥- و روي أن عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي ص فقال يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها فقال النبي ص لم يا ابن مسعود فقال إني كنت علمت له أربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يا ابن مسعود فإن الأجره على القرآن حرام

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٦١

باب ٨- بيع السلاح من أهل الحرب

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين قال إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس

٢- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القنات و الساحر و الديوث و ناكح

المرأة

حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم منه و الساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد

سعة فمات و لم يحج

أقول قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٦٢

باب ٩- بيع الوقف

١- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الناحية المقدسة أن لبعض إخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها

حصته و أكثرته ربما زرعا حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض في الأكل من غلات ضيعته و ليس لها قيمة خرابها و إنما هي بائرة منذ عشرين سنة و هو يتحرج من شرائها لأنه يقال إن هذه الحصه من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان فإن

جاز شراؤها من السلطان و كان ذلك صوابا كان ذلك صلاحا له و عمارة لضيعة و أنه يزرع هذه الحصه من القرية البائرة لفضل ماء

ضيعة العامرة و ينحسم عنه طمع أولياء السلطان و إن لم يجوز ذلك عمل بما تأمره إن شاء الله فأجاب ع الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكةا أو بأمره و رضا منه

٢- و كتب روي عن الفقيه في بيع الوقوف خبر مأثور إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه

و

كان ذلك أصلح لهم أن يبيعه فله يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على

ذلك و عن الوقف الذي لا يجوز بيعه فأجاب إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه و إن كان على قوم من المسلمين

فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين إن شاء الله

باب ١٠ - استحباب الزرع و الغرس و حفر القلبان و إجراء القنوات و الأنهار و آداب جميع ذلك
الآيات الواقعة ٦٣ - أ فرأيتم ما تحرثون أ أنتم ترزغونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه خطاماً فظلمتم تفكهن إنا
لمعرومون بل نحن محرومون. تفسير أ فرأيتم ما تحرثون أي تبدرون حبه أ أنتم ترزغونه أي تنبتونه أم نحن الزارعون أي المبتون
١ - و في مجمع البيان عن النبي ص لا يقولن أحدكم زرعت و ليقبل حرثت

لجعلناه خطاماً أي هشيماً فظلمتم تفكهن تتحدثون فيه تعجبا و تندما على ما أنفقتم فيه أو على ما أصبتم لأجله من المعاصي. و
التفكه التنقل بصنوف الفاكهة و قد استعير للتنقل بالحديث إنا لمعرومون أي للزومون غرامة ما أنفقنا أو مهلكون لهلاك رزقنا من
الغرام بل نحن قوم محرومون حرمانا رزقنا أو محدودون لا محدودون

٢ - العلل، عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن
عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع أن النبي ص قال مر أخي عيسى بمدينة و
إذا في

ثمأرها الدود فشكوا إليه ما بهم فقال دواء هذا معكم و ليس تعلمون أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم الزراب ثم صببتم الماء و
ليس هكذا

يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا الزراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم
٣ - ل، [الخصال، لي]، [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبي كهيم عن الصادق
ع قال

ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له و مصحف يقرأ منه و قلب يجره و غرس يغرسه و صدقة ماء يجريه
و

سنة حسنة يؤخذ بها بعده

٤ - مع، [معاني الأخبار، لي]، [الأمالي للصدوق] أبي عن علي ع أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع آباه ع قال
سئل رسول

الله ص أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأى المال بعد الزرع خير قال رجل
في

غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و تروح
بخير قيل يا رسول الله فأى المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل و المطعمات في الحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما
ثمته بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانه قيل يا رسول الله فأى المال بعد النخل خير
فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها الشفاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من
جانبها

الأشام أما أنها لا تعدم الأشقياء الفجرة

٥ - ل، [الخصال] ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم

عن النوفلي عن السكوني مثله

٦- أربعين الشهيد بإسناده عن الصدوق مثله

٧- كتاب الغايات، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع إلى آخر الخبر

٨- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن

الله عز و جل أحب لأنبيائه من الأعمال الحث و الرعي لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء

٩- مع، [معاني الأخبار] ابن بشار عن المظفر بن أحمد عن محمد بن جعفر الكوفي عن عبد الله بن أحمد عن جعفر بن سليمان عن ثابت

عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده ع قال قال رسول الله ص خير المال سكة مأبورة و مهرة مأمورة

أقول قد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره

١٠- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول من وجد ماء و ترابا ثم افتقر

فأبعده الله

١١- ب، [قرب الإسناد] أبو البخري عن الصادق ع عن أبيه ع قال إن عليا ع كان لا يرى بأسا أن يطرح في المزارع العذرة

١٢- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنظري قال سألت الرضا ع عن قطع الصدر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٦٦

فقال سألتني رجل من أصحابك عنه و كتبت إليه أن أبا الحسن قطع سدره و غرس مكانه عنبا

١٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال إن

المرأة خلقت من الرجل و إنما همته في الرجال فأحبوا نساءكم و إن الرجل خلق من الأرض و إنما همته في الأرض

١٤- شي، [تفسير العياشي] عن أبي علي الواسطي قال قال أبو عبد الله ع إن الله خلق آدم من الماء و الطين فهمة آدم في الماء و الطين و إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من زرع حنطة في أرض فلم يرك زرعه أو خرج

زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعه و أكرته لأن الله يقول فَبِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

طَيِّبَاتِ أَحْلَتْ لَهُمْ يَعْنِي لِحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْبَقْرِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَ جَعِ الْخَاصِرَةَ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ التَّوْرَةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتِ التَّوْرَةُ لَمْ يَحْرَمِهِ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن الحسن بن طريف عن محمد عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ قال الزارعون

١٧- مكا، [مكارم الأخلاق] عن أبي جعفر ع إذا أردت أن ترزع زرعا فخذ قبضة من

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٦٧

البذر بيدك ثم استقبل القبلة و قل أ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حرثا مباركا و ارزقنا فيه السلامة

و التمام و اجعله حبا متراكبا و لا تحرمي خير ما أبتغي و لا تفتني بما متعتني بحق محمد و آله الطاهرين ثم ابذر القبضة التي في يدك إن شاء الله

١٨- [كشف الغمة] عن عبد العزيز الجنايدي قال روي عن أبي جعفر ع بسند رفعه إليه قال إذا أردت أن تلقي الحب في الأرض

فخذ قبضة من ذلك البذر ثم استقبل القبلة ثم قل أ فَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثم قل لا بل الله الزارع لا فلان و تسمى باسم صاحبه ثم قل اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعله مباركا و ارزقه السلامة و العافية و السرور و العبطة ثم

ابذر الذي بيدك و سائر البذر

١٩- و روى الحسن بن سليمان في كتاب المختصر من كتاب الشفاء و الجلاء عنه ع مثله

٢٠- مجالس الشيخ، محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاشاني عن أبي أيوب المدائني عن سليمان الجعفري عن الرضا ع عن أبيه عن جده ع قال كان علي بن الحسين

ع يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه و ما أزرعه إلا ليتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصة من الطير

٢١- عدة الداعي، رقية الدود الذي يأكل المباح و الزرع يكتب على أربع قصبات و يجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المطخة و الزرع أيها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٦٨

الدواب و الهوام و الحيوانات اخرجوا من هذه الأرض و الزرع إلى الخراب كما خرج ابن متى من بطن الحوت و إن لم تخرجوا أرسلت عليكم شواظ من نار و نحاس فلا تنتصروا إن لم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم و هم أوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا اخرج منها فانك رجيم فخرج منها خائفا يترقب سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها فأخرجناهم من جنت و عيون و زروع و مقام كريم و نعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم السماء و الأرض و ما كانوا منظرين فأهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فأخرج إناك من الصاغرين اخرج منها مذوفا مدحورا فلنأبينهم بجنود لا قبل لهم بها و لنخرجنهم منها أدلة و هم صاغرون

٢٢- توحيد المفضل، برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق ع قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره و بما له قيمة و ما لا قيمة له و أحسن من هذا و أحقره الربل و العذرة التي اجتمعت فيها الحساسة و النجاسة معا و موقعها من الزرع و البقول و الخضراة أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من الخضرة لا يصلح و لا يزكو إلا بالزبل و السماد الذي يستقدره الناس و يكرهون الدنو منه الخبر

٢٣- اختيار ابن الباقي، من غرس غرسا يوم الأربعاء و قال سبحانه الله الباعث الوارث فإنه يأكل من أثمارها

٢٤- كتاب الغايات، للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله تعالى عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل و أنا عنده فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ع ازرعوا و اغرسوا و الله ما عمل الناس عملا أجلا و لا أطيب منه و الله ليزرعن الزرع

و

ليغرسن الغرس بعد خروج

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٦٩

الدجال

٢٥- و منه، عن جعفر بن محمد ع قال ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة و ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس فإنه

كان خياطا

٢٦- و منه، قال أبو جعفر ع كان أبي يقول خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البر و الفاجر أما البر فما أكل منه و شرب يستغفر له و

أما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه و تأكل منه السباع و الطير

٢٧- دلائل الطبري، بإسناده عن موسى بن جعفر ع قال حدثني أبي عن جدي أن بائع الضيعة محقوق و مشتريها مرزوق بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٠

باب ١١- بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع في أسواق المسلمين

١- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري له بها جبنا فيسمى و يأكل و لا يسأل عنه

٢- ب، [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله فقال ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه و أما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجن كل و لا تسأل عنه

٣- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشترى الخف لا يدري ذكي

هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري قال نعم أنا أشتري الخف من السوق و أصلي فيه و ليس عليكم المسألة قال و سألته عن

الجبية الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الحية لا يدري أهى ذكية أم لا يصلي فيها قال نعم إن أبا جعفر ع كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك إن علي بن أبي طالب ع كان يقول إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧١

٤- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن القعدة و القيام على جلود السباع و ركوبها و بيعها أ يصلح ذلك قال لا بأس ما

لم يسجد عليها

٥- قال و سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا يدهن به و لا يبيعه لمسلم

٦- قال و سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم قال نعم و يدهن به

٧- قال و سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أ يصلح أن يبيع ما قطع قال نعم يذبيها و يسرح بها و لا

يأكلها و لا يبيعها

٨- قال و سألته عن المشيمة تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له أن يبيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا و إن لبسها فلا يصلي فيها

أقول قد أوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب

٩- دعائم الإسلام، عن علي ع في الزيت النجس يعمله صابونا إن شاء

١٠- و قالوا ع إذا أخرجت الدابة حية و لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يبيع و لم يشتري و النهي عن بيع مثل هذا مأخوذ أيضا من

قول رسول الله ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها

و إنما ينتفع به كما ينتفع بالميتة و لا يحل بيعها و يتوقى من يستسرح به أو يعمله صابونا أن يصيب ثوبه و يغسل ما مسه من جسده أو يديه كما يغسل من النجاسة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٢

١١- و روينا عن أهل البيت ع تحريم أن تبايع الميتة أو تشتري أو يصلى فيه و رخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثر به و يستدفأ و لا يصلى فيه و لا يظهر شيئا من الميتة دباغ و لا غسل و لا غير ذلك

١٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة و يعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها و إن

علمت أنها ميتة فلا تشتريها و لا تبعها و إن لم تعلم اشتر و بع

١٣- و عن علي ع أنه قال من السحت ثمن جلود السباع

باب ١٢- النصراني يبيع الخمر و الخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خنزيرا أو حمرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن

هل يحل لهما ثمنه بعد الإسلام قال إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٣

باب ١٣- ما يحل للوالد من مال الولد و بالعكس

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك قال

نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره

٢- قال و سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا إلا بإذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أسر و لا

يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذن والده

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضاع أنه كتب إليه علة تحليل مال الولد للوالد بغير إذنه و ليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قول الله عز و جل يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئِنَّهُ و يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ مع أنه المأخوذ بمثوته صغيرا و كبيرا و المنسوب إليه و المدعو له لقول الله عز و جل ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ و

قول النبي ص أنت و مالك لأبيك و ليس الوالدة كذلك لا تأخذ من ماله إلا بإذنه أو بإذن الأب لأن الأب مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ

المرأة بنفقة ولدها

٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيح عن صالح بن عقبة عن عروة الخياط عن أبي عبد الله ع قال

قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه و إن كان صغيرا و أحل له جارية ابنته قال لأن الابنة لا تنكح و الابن ينكح و لا تدري لعله ينكحها و يخفى ذلك على ابنه و يشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٤

قال الصدوق جاء هكذا هو صحيح و معناه أن الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه و إن كان صغيرا و قد يجوز له أن يأتي جارية الابن ما

لم يدخل بها الابن لأنه و ماله لأبيه فإن كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها و الذي أفق به أن جارية الابنة لا يجوز للأب أن يدخل بها

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال

قلت لأبي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده فقال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي

أتاه فقدم إليه أباه فقال أنت و مالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي ص و قال له يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه و على نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أ و كان رسول الله ص يحبس أبا

لابن

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أنه جاز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه و

للمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره و إذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها

لترده عليه و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمه و أخته و صديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهة و أشباه ذلك و لو كان على رجل دين و لم يكن له مال و كان لابنه مال جاز أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٥

باب ١٤- ما يجوز للمارة أكله من الثمرة

١- ج، [الإحتجاج] الأسدي قال كان فيما ورد علي من العمري في جواب المسائل أما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمر به المار

فيتناول منه و يأكل هل يحل له فإنه يحل له أكله و يحرم عليه حمله

٢- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد قال سئل الصادق ع عما يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما هو لهم حلال فقال لا يأكل

أحد إلا من ضرورة و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل أهل الضرورة نهى رسول الله ص أن يبنى على حدائق النخل و الثمار

بناء لكي يأكل منها كل أحد

٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن الصادق عن أبيه ع قال قال علي ع كان ناس يأتون النبي ص لا شيء لهم فقالت الأنصار لو

نحلنا هؤلاء القوم من كل حائط قنوا من تمر فجرت السنة إلى اليوم

٤- سن، [الحاسن] علي بن محمد القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال كان النبي ص إذا بلغت الثمار

أمر بالحائط فنلمت

٥- سن، [الحاسن] أبي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٦

أبي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة يأكل منها و لا يفسد و قد نهى رسول الله ص أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرت لمكان المارة

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا مرت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها و لا تحمل معك شيئاً

٧- سر، [السراير] من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل دخل بستاناً يأكل من الثمرة من غير علم

صاحب البستان فقال نعم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٧

باب ١٥- الصنائع المكروهة

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن موسى ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه فقال سلمه الله أبوك و

لا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء و لا صائغا و لا قصابا و لا حنطا و لا نحاسا فقال يا رسول الله ص و ما السياء قال الذي يبيع الأكفان و يتمنى موت أمي و للمولود من أمي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس و أما الصائغ فإنه يعالج عين أمي فأما القصاب فإنه

يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه و أما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمي و لأن يلقي الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً و أما النحاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس

٢- ع، [علل الشرائع] ل، [الحصا] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان مثله

٣- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن

عمار قال دخلت على أبي عبد الله ع فخبرتة أنه ولد لي غلام فقال أ لا سميتته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا و لا تشتمه

جعل الله قرّة عين لك في حياتك و خلف صدق بعدك قال قلت جعلت فداك و في أي الأعمال أضعه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٨

قال إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه إلى صيرفي فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا إلى بيع الأكفان فإن صاحب

الأكفان يسره الوفاء إذا كان و لا إلى صاحب طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار و لا إلى جزار فإن الجزار تسلب منه الرحمة و لا تسلمه

إلى نخاس فإن رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس

٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال

قال رسول الله ص إني أعطيت خالتي غلاما و نهيتها أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا

٥- شرح النهج لابن ميثم روي عن الصادق جعفر بن محمد ع عقل أربعين معلما عقل حائك و عقل حائك عقل امرأة و المرأة لا عقل لها

٦- و عن موسى بن جعفر ع أنه قال لا تستشروا المعلمين و لا الحوكة فإن الله تعالى قد سلبهم عقولهم

٧- و روي أن رسول الله ص دفع إلى حائك من بني النجار غزلا ليسج له صوفا فكان يمطله و يأتيه ع متقاضيا و يقف على بابه و يقول ردوا علينا ثوبنا لنتجمل به في الناس و لم يزل يمطله حتى توفي ص

٨- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال مر علي عليه السلام على بهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق

فأعرض بوجهه عنها فقبل له لم فعلت فقال لا ينبغي أن تذيعوا هذا و هو من المنكر و لكن ينبغي لهم أن يواروه و حيث لا يراه رجل و

لا امرأة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٧٩

٩- شرح النلفية، للشهيد الثاني رحمه الله روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام و المأموم بإسناده إلى الصادق ع عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا تصلوا خلف الحائك و لو كان عالما و لا تصلوا خلف الحجام و لو كان زاهدا و لا

تصلوا

خلف الدباغ و لو كان عابدا

١٠- كتاب الإمامة و التبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق

عن أبيه عن آبائه ع عن النبي ص قال شرار الناس من باع الحيوان

١١- و منه عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهيل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص طرق طائفة من بني إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف الطباين و المغنين و المحتكرين للطعام و الصيارفة أكلة الربا منهم بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨٠

باب ١٦- باب ما نهى عنه من أنواع البيع و النهي عن الغش و الدخول في السوم و النجش و مبايعة المضطرين و الربح على المؤمن

١- لي، [الأمالى للصدوق] في خبر مناهي النبي ص أنه نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم و نهى عن بيع و سلف و نهى عن

بيعين في بيع و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع ما لم يضمن و نهى عن بيع الذهب و الفضة بالنسيئة و نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن و قال من غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين

٢- مع، [معاني الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ص

في أخبار متفرقة أنه نهى عن المنابذة و الملامسة و بيع الحصاة

ففي كل واحدة منها قولان أما المنابذة فيقال إنها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك و قد وجب البيع بكذا و كذا و يقال إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع و هو معنى قوله إنه نهى عن بيع الحصاة و

الملامسة أن تقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا و كذا و يقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب و لا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك و هذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله ص عنها لأنها عذر كلها بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨١

و نهى عن بيع الحجر

و هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة و يقال منه أمجرت في البيع إجمارا و نهى ع عن الملاقيح و المضامين فالملاقيح ما في البطون و هي الأجنة و الواحدة منها ملقوحة و أما المضامين فما في أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين في بطون الناقة و ما يضرب الفحل في عامه و في أعوام و نهى عن بيع حبل الحيلة و معناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة و قال غيره هو نتاج النتاج و ذلك غر

و قال ص لا تناجشوا و لا تدابروا

معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها و لكن يسمعه غيره فيزيد لزيادته و الناجش خائن

٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر ع أنه كره بيعين

اطرح و خذ من غير تغليب و شري ما لم تره

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباه عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال خطبنا أمير

المؤمنين ع فقال سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤمن على ما في يده و لم يؤمر بذلك قال الله تعالى وَ لَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ و سيأتي زمان يقدم فيه الأشرار و ينسأ فيه الأخيار و يبيع المضطر و قد نهى رسول الله ص عن بيع المضطر و عن بيع الغرر فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَ اصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ احفظوني في أهلي

٥- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع مثله

٦- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨٢

فرا ت بن أحنف قال قال أبو عبد الله ع ربح المؤمن على المؤمن ربا

٧- سن، [الحاسن] محمد بن علي عن ابن سنان مثله

أقول قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب

٨- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباه ع قال ملعون من غش مسلما أو ماكره أو غره

٩- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر فيه على ما في يديه و لم يؤمر بذلك قال الله

تعالى وَ لَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ يَسْتَذِلُّ الْأَخْيَارُ وَ يَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ

١٠- أعلام الدين، روي عن النبي ص أنه قال يأتي على أمتي زمان تكون أمراؤهم على الجور و علماؤهم على الطمع و قلة الورع

و

عبادهم على الرياء و تجارهم على أكل الربا و كتمان العيب في البيع و الشرى و نساؤهم على زينة الدنيا فعند ذلك يسلط عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨٣

باب ١٧- من يستحب معاملته و من يكره

١- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أبي سعيد قال قال رسول الله ص اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

٢- ختص، [الإختصاص] عنه ص مثله

٣- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال

قال أبو عبد الله ع يا وليد لا تشتري لي من محارف شيئا فإن خلطته لا بركة فيها

٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله ع لا تحالطوا و لا تعاملوا

إلا

من نشأ في خير

٥- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن أحمد بن محمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله ع احذروا معاملة

أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد

الله ع

فقلت له إن عندنا قوما من الأكراد يجيئوننا بالبيع و نبيعهم فقال يا أبا الربيع لا تحالطهم فإن الأكراد

حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم

٧- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عن عمه حدثه عن أبي الربيع

مثله

٨- ع، [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح

عن عيسى قال قال أبو عبد الله ع إياك و مخالطة السفلة فإن السفلة لا تتول إلى خير

٩- يج، [الخرائج و الجرائح] [روي عن أبي عبد الله ع قال إن أول ما ملكته لديناران على عهد أبي و كان رجل يشتري الأردية من

صنعاء فأردت أن أبضعه فقال لي لا تبضعه قال فدفعت إليه سرا من أبي فخرج الرجل فلما رجع بعثت إليه رسولا فقال لي ما دفع إلي

شيئا قال فظننت أنه إنما ستر ذلك من أبي فذهبت إليه بنفسي و قلت الديناران قال ما دفعت إلي شيئا فأتيت أبي فلما رأيته رفع إلي رأسه ثم قال متبسما يا بني ألم أقل لك أن لا تدفع إليه إنه من اتهم شارب الخمر فليس له على الله ضمان إن الله يقول و لا تؤثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فأى سفيه أسفه من شارب الخمر فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته و إن شفع لم يشفع و إن خطب لم يزوج

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع في قول الله تعالى و لا تؤثوا السفهاء أموالكم قال من لا تتق به

١١- شي، [تفسير العياشي] عن حماد عن أبي عبد الله ع فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه ص ليس بأهل أن يزوج

إذا خطب و أن يصدق إذا حدث و لا يشفع إذا شفع و لا يؤمن على أمانة فمن اتتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي اتتمنه

أن يأجره الله و لا يخلف عليه قال

أبو عبد الله ع إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر ع فقلت إني أردت أن أستبضع فلانا فقال لي أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم لأن الله يقول يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ثم قال إنك

إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك فقلت و لم قال لأن الله تعالى يقول و لا تؤثوا السفهاء

أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فهل سفيه أسفه من شارب الخمر إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فإذا

شربها حرق الله عليه سرباله فكان ولده و أخوه و سمعه و بصره و يده و رجله إبليس يسوقه إلى كل شر و يصرفه عن كل خير

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر ع عن هذه الآية و لا تؤثوا السفهاء أموالكم قال ع كل

من يشرب المسكر فهو سفيه

١٣- شيء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت إلى أبي جعفر ع فقلت إني أريد

أن أستبضع فلانا فقال لي أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم فإن الله يقول يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ يَعْنِي يَصْدُقُ اللَّهُ وَيَصْدُقُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ كَانَ رِعُوفًا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ

١٤- ختص، [الإختصاص] عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر ع قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث و خلفا إذا وعد و خيانة

إذا اتتمن ثم اتتمنه على أمانة كان حقا على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه و لا يأجره

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨٦

١٥- ختص، [الإختصاص] عن داود الرقي عن أبي عبد الله ع قال قال يا داود لأن تدخل يدك في فم النتين إلى المرفق خير لك من طلب

الحوائج ممن لم يكن فكان

١٦- كتاب صفات الشيعة، للصدوق بإسناده عن سعيد بن غزوان قال قال أبو عبد الله ع المؤمن لا يكون محارفا

١٧- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أربع من سعادة المرء الخلقاء الصالحون و الولد البار و المرأة المؤاتية و أن تكون معيشتة في بلده

١٨- الدررة الباهرة، قال الكاظم ع من ولده الفقر أبطره الغنى

١٩- دعوات الراوندي، قال الصادق ع لا تشتروا لي من محارف فإن خلطته لا بركة فيها و لا تحالطوا إلا من نشأ في الخير

٢٠- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى و أجدر بإقبال الحظ

٢١- و قال ع الطمأنينة إلى كل أحد قبل الاختبار عجز

٢٢- أعلام الدين، قال النبي ص لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من أسنة الموازين و رعوس المكاييل و لكن عند من فتحت عليه الدنيا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨٧

باب ١٨- الاحتكار و التلقي و بيع الحاضر للبادي و العيوب

١- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال فإنه ليس الحكرة إلا في

الحنطة و العشيرة و التمر و الزبيب و السمن

٢- ل، [الخصال] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الحكرة

في ستة أشياء في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت

٣- ل، [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الشمالي قال قال أبو عبد الله ع إن الله عز

و جل تطول على عباده بالحبة فسلط عليها القملة و لو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب و الفضة

٤- ل، [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل تطول على عباده

بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح و لو لا ذلك ما دفن حميم حميما و ألقى عليهم السلوة بعد المصيبة و لو لا ذلك لانقطع النسل و

ألقى على هذه الحبة الدابة و لو لا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب و الفضة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨٨

٥- سن، [الحاسن] أبي عن ابن أبي عمير مثله

٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن بشران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم عن قيس بن الربيع

عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ص لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض أقول قد أوردنا في الاحتكار خيرا في باب الصنائع المكروهة

٧- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن

٨- سن، [الحاسن] أبي عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة عن ابن طريف عن ابن نباتة قال سب الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام فقال علي ع لا تسبوها فو الذي نفسي بيده لو لا هذه الدابة لخرنوها عندكم كما يخزن الذهب و الفضة

٩- نهج، [نهج البلاغة] فيما كتب أمير المؤمنين ع للأشتر حين ولاه مصر ثم استوص بالتجار و ذوي الصناعات و أوص بهم خيرا

المقيم منهم و المضطرب بماله و المترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع و أسباب المرافق و جلابها من المباعد و المطارح في برك و بحرك و سهلك و جبلك و حيث لا يلتئم الناس لموضعها و لا يجترءون عليها فإنهم سلم لا تخاف بانقته و صلح لا تخشى غائلته و تفقد

أمرهم بحضرتك و في حواشي بلادك و اعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا و شحا قبيحا و احتكارا للمنافع و تحكما في البياعات و ذلك باب مضرة للعامة و عيب على الولاية

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٨٩

فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ص منع منه و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل و أسعار لا تححف بالفريقين من البائع و

المبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به و عاقب من غير إسراف

١٠- مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق

الغمشاني عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أيما رجل اشترى طعاما فكيسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع

١١- كتاب الأعمال المانعة من الجنة للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص من احتكر

فوق أربعين يوما فإن الجنة توجد ريجها من مسيرة خمسمائة عام و إنه حرام عليه

١٢- كتاب الإمامة و التبصرة، عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص طرق طائفة من بني إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف

الطباين و المغنين و الخكرين للطعام و الصيارفة آكلة الربا منهم
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٠

أبواب التجارات و البيوع

باب ١- آداب التجارة و أدعيته و أدعية السوق و ذمه

الآيات النور رجال لا تُلهيهم تجارة و لا يبيع عن ذكر الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة الجمعة فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

١- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يُزكّيهم و لهم عذاب أليم المرخي ذيله من العظمة و المزكي سلعته بالكذب و رجل استقبلك بود صدره فيواري و قلبه تمتلئ غشا

٢- شي، [تفسير العياشي] عن أبي ذر عن النبي ص أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يُزكّيهم و لهم عذاب أليم قلت من هم خابوا و خسروا قال

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩١

المسبل و المنان و المنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثا

٣- شي، [تفسير العياشي] عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة الأشمط الزان و رجل مفلس مرخ محتال و رجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشتري إلا بيمين و لا يبيع إلا بيمين

٤- مكا، [مكارم الأخلاق] إذا أردت أن تغدو في حاجتك و قد طلعت الشمس و ذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد و قل هو الله أحد و

قل يا أيها الكافرون فإذا سلمت فقل اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقي من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا و

أعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله و قوته غدوت بغير حول مني و لا قوة و لكن بحولك و قوتك و أبرأ إليك من الحول و القوة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين فإذا

انتهيت إلى السوق فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يحيي و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم إني أسألك خيرا و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أبعي أو يبعي علي أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدي أو يعتدي علي و أعوذ بك من إبليس و جنوده

و فسقة العرب و العجم حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم و إذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رعوف يا رحيم أسألك بعونك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٢

رزقا و أوسعها فضلا و خيرها لي عاقبة له لأنه لا خير فيما لا عاقبة له و إذا اشترت دابة أو رأسا فقل اللهم ارزقني أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة عن الصادق ع

و عنه أيضا إذا اشترت شيئا من متاع أو غيره فكبره و قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات

٥- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارف في بلاده لا

عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه و رجل أصاب على بطن امرأته رجلا لا عذر له حتى يطلق لنلا يشر كه في الولد غيره

و رجل له مملوك سوء فهو يعذبه لا عذر له إلا أن يبيع و إما أن يعتق و رجلا ناصطحا في السفر هما يتلاعنان لا عذر لهما حتى يفترقا

٦- مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن يحيى

بن العلا و إسحاق بن عمار جميعا عن أبي عبد الله ع قال ما ودعنا قط إلا أوصانا بمحصلتين عليكم بصدق الحديث و أداء الأمانة إلى البر و الفاجر فإنهما مفتاح الرزق

٧- و منه، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن إسماعيل بن حيان عن محمد بن الحسين بن حفص عن عباد بن يعقوب عن خلاد أبي علي عن أبي عبد الله ع قال قال رجل يا جعفر الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب قال احتفظ بمالك فإنه قوام

دينك ثم قرأ و لا تُؤثوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٣

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

من خط الشهيد روح الله حرز للمسافر و المتجر إذا دخل حانوته أول النهار يقرأ الإخلاص إحدى و عشرين مرة ثم يقول اللهم

يا واحد يا أحد يا من ليس كمثلها أحد أسألك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لي فيما رزقتني و أن تكفيني شر كل أحد

٨- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع من أجز بغير فقه ارتطم في الربا

٩- كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن البلح البصري عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصيرة عن مختار التمار و

كان رجلا من أهل البصرة قال كنت أبيت في مسجد الكوفة و أبول في الرحبة و أخذ الخبز من البقال فخرجت ذات يوم أريد بعض

أسواقها فإذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك و أتقى لربك قلت من هذا فقيل لي هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فخرجت أتبعه و هو متوجه إلى سوق الإبل فلما أتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار إياكم و اليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة و تمحق البركة ثم أتى سوق الكرايس فإذا هو برجل وسيم فقال يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم فوثب الرجل فقال نعم يا أمير المؤمنين فلما عرفه مضى عنه و تركه فوقف على غلام فقال له يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم قال نعم عندي

ثوبان أحدهما أخير من الآخر واحد بثلاثة و الآخر بدرهمين قال هلمهما فقال يا قبر خذ الذي بثلاثة قال أنت أولى به يا أمير المؤمنين

تصعد المنبر و تحطب الناس قال يا قبر أنت شاب و لك شره الشباب و أنا أستحي من ربي أن أتفضل عليك لأنني سمعت بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٤

رسول الله ص يقول ألبسوهم مما تلبسون و أطعموهم مما تأكلون ثم لبس القميص و مد يده في ردفه فإذا هو يفضل عن أصابعه فقال يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه فقال الغلام هلم أكفه يا شيخ فقال دعته كما هو فإن الأمر أسرع من ذلك ١٠- لي، [الأمالى للصدوق] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن أبي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان

علي ع كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا و معه الدرّة على عاتقه و كان لها طرفان و كانت تسمى السبيطة فيقف على سوق

سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة و اقتربوا من المبتاعين و تزينوا بالحلم و تناهوا عن الكذب و اليمين و تجافوا عن الظلم و أنصفوا المظلومين و لا تقربوا الربا و أوّفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا ثم يقول تفنى اللذادة ممن نال صفوتها من الحرام و يبقى الإثم و العار تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار

١١- ج، [المجالس للمفيد] أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن ابن محبوب عن ابن أبي المقدام

عنه ع مثله

١٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص المغبون لا محمود و لا مأجور

١٣- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع مثله

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٥

١٤- ل، [الحصا] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص

إذا التاجران صدقا و برا بورك لهما و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا

١٥- ل، [الحصا] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك عن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه قال في الجيد دعوتان و في الردي دعوتان

يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك و فيمن باعك و يقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك و لا فيمن باعك

١٦- ل، [الحصا] الخليل عن ابن خزيمة عن أبي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن

الحر عن أبي ذر عن النبي ص قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز و جل المنان الذي لا يعطي شيئا إلا بمنة و المسبل إزاره و المنفق سلعته

بالحلف الفاجر

١٧- ل، [الخصال] أحمد بن محمد بن تميم عن محمد بن إدريس عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبد الوهاب بن عطا عن إسرائيل

بن يونس عن زيد بن عطا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص غفر الله عز وجل لرجل كان من قبلكم كان

سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى سهلا إذا اقتضى

١٨- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن الوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من باع و

اشترى

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٦

فليحتب خمس خصال وإلا فلا يبيعن ولا يشتري الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى

١٩- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع أكثروا ذكر الله عز وجل إذا دخلتم الأسواق وعند اشتغال الناس فإنه كفارة

للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين

٢٠- و قال ع المغبون غير محمود ولا مأجور

٢١- و قال ع تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس وإن الله عز وجل يحب المتحرف الأمين

٢٢- و قال ع إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد

أن محمدا عبده ورسوله ص اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من بوار الأيم

٢٣- يد، [التوحيد] أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال النبي

ص لربيب العطارة إذا بعته فأحسني فإنه أتقى وأبقى للمال الخبز

٢٤- ل، [الخصال] حمزة العلوي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم

القيامة من أقال نادما

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٧

أو أغاث لهفانا أو أعتق نسمة أو زوج عزبا

٢٥- لي، [الأمالي للصدوق] ابن البرقي عن أبيه عن جده عن سليمان بن مقبل عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبيدة قال

قال أبو عبد الله ع من قال في السوق أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله كتب الله له ألف

حسنة

٢٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من قال حين يدخل السوق

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٧- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا ع عن آبائه ع مثله

٢٨- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البنظري عن مفضل بن سعيد عن أبي جعفر ع قال جاء أعرابي أحد بني عامر

إلى النبي ص فسأله و ذكر حديثا طويلا يذكر في آخره أنه سأله الأعرابي عن الصليعاء و القريعاء و خير بقاع الأرض و شر بقاع الأرض

فقال بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره أن الصليعاء الأرض السبخة التي لا تروى و لا يشبع مرعاها و القريعاء الأرض التي لا تعطي بركتها و

لا يخرج نبتها و لا يدرك ما أنفق فيها و شر بقاع الأرض الأسواق و هو ميدان إبليس يغدو برايته و يضع كرسيه و يث ذريته فين مطف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٨

أو كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي فلا يزال مع أول من يدخل و آخر من يرجع و خير البقاع المساجد و

أحبهم إليه أولهم دخولا و آخرهم خروجا

٢٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن عميرة عن جابر

الجعفي عن أبي جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لجبريل أي البقاع أحب إلى الله تبارك و تعالى قال المساجد و أحب أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها قال فأبي البقاع أبغض إلى الله تعالى قال الأسواق و أبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها

٣٠- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله بن أحمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن محمد

بن عثمان بن زيد بن بكر بن الوليد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من دخل سوقا فقال أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له و أن

محمد عبده و رسوله اللهم إني أعوذ بك من الظلم و المأثم و المغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح و أعجم

٣١- لي، [الأمالي للصدوق] [ابن إدريس عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع

قال إن الله تبارك و تعالى ليغض المنفق سلعته بالأيمان

٣٢- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان

عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب إمام عادل و تاجر صدوق و شيخ أفنى عمره

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٩٩

في طاعة الله

٣٣- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار عن

أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم ثاني عطفه و مسبل إزاره خيلاء و المنفق سلعته بالأيمان إن الكرياء لله رب العالمين

٣٤- سن، [الحاسن] يحيى بن إبراهيم عن الحسين بن المختار مثله

٣٥- سن، [الحاسن] في رواية الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال إن الله ليغض المنفق سلعته بالأيمان

٣٦- حة، [فرحة الغري] عبد الرحمن بن أحمد عن عبد العزيز بن الأخضر عن أبي الفضل بن ناصر عن محمد بن علي بن ميمون عن

محمد بن علي بن الحسين العلوي عن محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي و محمد بن حسين بن غزال عن علي بن الحسين بن القاسم عن محمد بن معروف الهلالي عن جعفر بن محمد ع قال ليس للبحر جار و لا للملك صديق و لا للعافية ثمن و كم من ناعم و هو

لا يعلم و قال تمسكوا بالخميس و قدموا الاستخارة و تركوا بالسهولة و تزينوا بالحلم و اجتنبوا الكذب و أوفوا المكيال و الميزان

٣٧- سن، [الحاسن] أبو سليمان الخذاء عن محمد بن فيض قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري ما يذوقه قبل أن يشتريه قال نعم فليذقه و لا يذوقن ما لا يشتريه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٠

٣٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روي أن من اتجر بغير علم و لا فقه ارتطم في الربا ارتطاما

٣٩- و روي أن من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيع و لا يشتري الربا و الحلف و كتمان العيب و المدح إذا باع و

الذم إذا اشترى

٤٠- و روي ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئا بأكثر من مائة درهم فربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعا للتجارة فربح

عليه ربما خفيفا و إذا كنت في تجارتك و حضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله و صف قوما و مدحهم فقال رجال لا تُلهيهم

تجارة و لا يبع عن ذكر الله و كان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم و قاموا إلى صلاتهم و كانوا أعظم أجرا

من لا يتجر فيصلي و من اتجر فليجتنب الكذب و لو أن رجلا خاط قلائس و حشاها قطنًا عتيقا لما جاز له حتى يبين عيبه المكتوم و

إذا سألك شري ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة و لو كان الذي عندك أجود مما عند غيرك و استعمل في تجارتك مكارم الأخلاق و

الأفعال الجميلة للدين و الدنيا

٤١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا اشتريت متاعا أو سلعة أو جارية أو دابة فقل اللهم إني اشتريت ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي

فيه رزقا اللهم إني ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني ألتمس فيه من خيرك و بركتك و سعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا

واسعا و ربحا طيبا هنيئا مريئا تقولها ثلاث مرات و إذا أصبت بمال فقل اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و في قبضتك ناصيتي

بيدك تحكم فيما تشاء و تفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك و بلائك اللهم هو مالك و رزقك و أنا عبدك خولني حين

رزقتني اللهم فأهمني شكرك فيه و الصبر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠١

عليه حين أصبت و أخذت اللهم أنت أعطيت فأنت أصبت اللهم لا تحرمي ثوابه و لا تنسني من خلقه في دنياي و آخرتي إنك على ذلك

قادر اللهم أنا لك و بك و إليك و منك لا أملك لنفسي ضرراً و لا نفعاً و إذا أردت أن تحرز متاعك فاقراً آية الكرسي و اكتبها و ضعها

في وسطه و اكتب أيضا و جعلنا من بين أيديهم سداً و من خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يصررون لا ضيعة على ما حفظه الله فإن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ فإنك قد أحرزت إن شاء الله فلا يصل إليه سوء يادن الله ٤٢- مص، [مصباح الشريعة] قال الصادق ع من كان الأخذ أحب إليه من العطاء فهو مغبون لأنه يرى العاجل بغفلته أفضل من الآجل

و ينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحق و إذا أعطى ففي حق و بحق و من حق فكم من آخذ معط دينه و هو لا يشعر و كم من معط مورث

نفسه سخط الله و ليس الشأن في الأخذ و الإعطاء و لكن الناجي من اتقى الله في الأخذ و الإعطاء و اعتصم بحبال الورع و الناس في

هاتين الخصلتين خاص و عام فالخاص ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتى يتيقن أنه حلال و إذا أشكل عليه تناول عند الضرورة و العام ينظر في الظاهر فما لم يجده و لا يعلمه غصبا و لا سرقة تناول و قال لا بأس هو لي حلال و الأمين في ذلك من يأخذ بحكم الله و

ينفق في رضا الله

٤٣- فتح، [فتح الأبواب] أحمد بن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع أنه أوصاه في التجارة فقال عليك بصدق اللسان في حديثك و لا تكتم عيبا يكون في تجارتك و لا تغبن المسترسل فإن غبنه ربا و لا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك و أعط

الحق و خذه و لا تحف و لا تحن فإن الناجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٢

و اجتنب الحلف فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار و التاجر فاجر إلا من أعطى الحق و أخذه و إذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة

فأكثر الدعاء و الاستخارة

أقول تمامه في أبواب الاستخارة

٤٤- كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن أبي شيبه عن جعفر بن عون عن مسعر عن أبي حجارة عن أبي سعيد قال

كان علي ع يأتي السوق فيقول يا أهل السوق اتقوا الله و إياكم و الحلف فإنه ينفق السلعة و يحق البركة و إن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق و أعطاه السلام عليكم ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا قد جاء المرد شكيبه أي قد جاء عظيم

البطن فيقول أسفله طعام و أعلاه علم

٤٥- و منه، عن بشير بن خيشمة المرادي عن عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ع أنه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا

٤٦- و منه، عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سور عن علي ع قال كان يخرج إلى

السوق و معه الدرّة فيقول إني أعوذ بك من الفسوق و من شر هذه السوق

٤٧- عدة الداعي، عن النبي ص من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة و يغفر الله له

يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٣

٤٨- أعلام الدين، قال رسول الله ص ربح المؤمن على المؤمن ربا

٤٩- الهداية، من أجر فليجتنب خمسة أشياء اليمين و الكذب و كتمان العيب و المدح إذا باع و الذم إذا اشترى و الكاد على عياله

من حلال كالجاهد في سبيل الله

٥٠- و قال الصادق ع ما أجمل في الطلب من ركب البحر

٥١- و قال ع الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك و إن لم تأته أتاك فاطلبه من حلال فإنك أكلته حلالاً إن طلبته من وجهه و إلا

أكلته حراماً و هو رزقك لا بد من أكله و كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا

٥٢- و قد روي أنها تستحله بضرب إحداها على الأخرى و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطي و لا تصل شعر

المرأة بشعر امرأة غيرها فأما شعر المعز فلا بأس أن يوصل بشعر امرأة

٥٣- كتاب زيد النرسي، عن أبي عبد الله ع قال إذا أحرزت متاعا فقل اللهم إني استودعتك يا من لا يضيع وديعته و
استحرسك

فاحفظه علي و احرسه لي بعينك التي لا تنام و بركتك الذي لا يرام و بعزك الذي لا يذل و بسلطانك القاهر الغالب لكل شيء

٥٤- كتاب الغايات، قال ع شرار الناس الزراعون و التجار إلا من شح منهم على دينه

٥٥- و قال ع شر الرجال التجار الخونة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٤

٥٦- كتاب الإمامة و التبصرة، عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن
أبيه

عن آبائه ع قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا سمحا قاضيا و سمحا مقتضيا

٥٧- و منه، عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص غبن المسترسل ربا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٥

باب ٢- الكيل و الوزن

الآيات الأنعام و أوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا الْأَعْرَافَ حَاكِيَا عَنْ شَعِيبٍ قَاوَّفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا
تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ هُوَذَا حَاكِيَا عَنْ شَعِيبٍ وَ لَا تَنْقُصُوا
الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بِخَيْرٍ وَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ وَ يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَ لَا
تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ الْحَجَرِ وَ
أَبْتَنَّا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونَ الْإِسْرَاءِ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا الشَّعْرَاءِ
حَاكِيَا عَنْ شَعِيبٍ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَ زِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْتُوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٦

حمسق الله الذي أنزل الكتاب بالحق و الميزان الرحمن و وضع الميزان ألا تطغوا في الميزان و أقيموا الوزن بالقسط و لا
تخسروا الميزان الحديد لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط المطففين و بئ
للمطففين الذين إذا ائتمروا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا لا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم
عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين

١- فس، [تفسير القمي] و أوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ أَي بِالِاسْتِوَاءِ

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال القسط المستقيم هو الميزان الذي له لسان

٢- فس، [تفسير القمي] و بئلِّلِّ الْمُطْفِفِينَ قَالَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال نزلت على نبي الله ص حين قدم المدينة و هم يومئذ أسوأ الناس كيلا فأحسنوا بعد
الكيل فأما الويل فبلغنا و الله أعلم أنها بئر في جهنم

٣- حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن عطاء عن ابن

عباس في قوله تعالى الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ قَالَ كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا يَسْتَوْفُونَ
بكيل راجح و إذا باعوا يبخسون المكيال و الميزان و كان هذا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٧

فيهم و انتهوا

قال علي بن إبراهيم في قوله الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ لأنفسهم وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ فقال الله أ لا
يَظُنُّ أُولَئِكَ أَي لا يعلمون أنهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة

٤- ب، [قرب الإسناد] السندي بن محمد عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله ع قال رسول الله ص إن فيكم خصلتين هلك
فيهما

من قبلكم أمة من الأمم قالوا و ما هما يا رسول الله ص قال المكيال و الميزان

٥- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن الرجل يشتري المتاع في الناسية و الجواليق فيقول ادفع للناسية رطلا أو أقل
أو

أكثر من ذلك أي محل ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية و الجواليق فلا بأس إذا تراضيا

٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن مالك
بن

عطية عن الشمالي عن أبي جعفر ع قال وجدت في كتاب علي بن أبي طالب ع إذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة و إذا
طففت

المكاييل أخذهم الله بالسنين و النقص و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركايتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها و إذا جاروا في
الحكم تعاونوا على الإثم و العدوان و إذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم

٧- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الشمالي مثله
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٨

٨- نهج، [نهج البلاغة] و من خطبة له في ذكر المكاييل و الموازين عباد الله إنكم و ما تأملون من هذه الدنيا أثوباء مؤجلون و
مدينون مقتضون أجل منقوص و عمل محفوظ فرب دائب مضيع و رب كادح خاسر قد أصبحتم في زمن لا يزداد الخير فيه إلا إدارا
و

الشر فيه إلا إقبالا و الشيطان في هلاك الناس إلا طمعا فهذا أوان قويت عدته و عمت مكيدته و أمكنت فريسته اضرب بطرفك
حيث

شئت من الناس فهل تبصر إلا فقيرا يكابد فقرا أو غنيا بدل نعمة الله كفرا أو بخيلا اتخذ البخل بحق الله وفرا أو متمردا كان ياذنه
عن سمع المواعظ وقرا أين خياركم و صلحاؤكم و أين أحراركم و سمحاؤكم و أين المتورعون في مكاسيهم و المتزهون في مذاهبيهم
أ ليس قد ظعنوا جميعا عن هذه الدنيا الدنية و العاجلة المنقضية و هل خلفتم إلا في حثالة لا تلتقي بدمهم الشفتان استصغارا لقدرهم
و ذهابا عن ذكرهم ف إنا لله و إنا إليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير و لا زاجر مزدجر أ فهذا تريدون أن تجاوروا الله في دار
قدسه

و تكونوا أعز أوليائه عنده هيهات لا يخذع الله عن جنته و لا تنال مرضاته إلا بطاعته لعن الله الآمرين بالمعروف الناركين له و
الناهين عن المنكر العاملين به

٩- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا طففت أمتي مكيهاها و ميزانها و اختانوا و
خفروا الذمة و طلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون أنفسهم و يتورع منهم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٠٩

باب ٣- أقسام الخيار و أحكامها

١- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن جدي علي بن الحسين ع قال كان القضاء فيما مضى
إذا ابتاع

الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب أن البيع لازم لا يرد و يأخذ أرش العيب

٢- ب، [قرب الإسناد] ابن رناب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما
قال

فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء قلت له أ رأيت إن قبلها المشتري أو لأمس قال فقال
إذا قبل أو لأمس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمته

٣- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال
قلت

له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا
خيار بعد الرضا منهما

٤- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله
ص

إذا التاجران صدقا و برا بورك لهما و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو
يتتاركا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٠

٥- ما، [الأمالي للشيوخ الطوسي] عن ابن عمر قال قال النبي ص من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
أقول تمامه في كتاب أحوال النبي في باب أحوال الصحابة

٦- مع، [معاني الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد رفعه إلى النبي ص قال لا تصروا الإبل و
الغنم

من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين إن شاء ردها أو رد معها صاعا من تمر

المصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حبس و جمع و لم يجلب أياما و أصل التصرية حبس الماء و
جمعه و يقال منه صريت الماء و صريته و يقال ماء صرى مقصورا و يقال منه سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت

٧- و في حديث آخر من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا

و إنما سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها و اجتمع و كل شيء كثرته فقد حفلته و منه قيل قد أحفل القوم إذا اجتمعوا و كثروا

و

لذا سمي محفل القوم و جمع المحفل محافل

٨- ل، [الخصال] ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن اليقطيني عن ابن فضال عن الرضاع قال في أربعة أشياء خيار سنة الجنون و الجذام و البرص و القرن

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روي إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و إن لم يفتقا

١٠- و روي أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط

١١- و روي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فإن كان

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١١

المتاع قائما بعينه رد على صاحبه و إن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش

١٢- و روي أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق ناقص منه يوجب الرد في البيع و اعلم أن البائع بالخيار ما لم يفتقا فإذا

افتقا فلا خيار لواحد منهما فإن خرج في السلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه إن شاء رد و إن شاء أخذه أو رد عليه بالقيمة

أرش

العيب و إن كان العيب في بعض ما اشترى و أراد أن يرده على البائع رده و رد عليه بالقيمة و القيمة أن تقوم السلعة صحيحة و

تقوم

معيبة فيعطي المشتري ما بين القيمتين

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٢

باب ٤- بيع السلف و النسئنة و أحكامها

١- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن السلم في الدين قال إذا قال اشترت منك كذا و كذا بكذا فلا بأس

و سألته عن

رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في النخل قال و سألته عن رجل له على آخر كرم من حنطة يأخذ بكيلها

شعيرا

أو تمرا قال إذا تراضيا فلا بأس و قال و سألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو حنطة أو شعير يأخذ بقيمته دراهم قال فسد لأن

أصل

الشيء دراهم قال إذا قوموه فسد لأن أصل ماله الذي يشتري به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم

٢- قال و سألته عن رجل باع يبيعا إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه فأتاه البائع فقال بعني الذي اشترت مني و حط عني

كذا و

كذا و أقاصك بما لي عليك أيحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس

٣- قال و سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل قال إذا لم يشترط و رضي فلا بأس

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٣

٤- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنزطي قال قلت للرضاع أخرج إلى الجبل و إنهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير

فنباعهم

بتأخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين

٥- سر، [السراير] من كتاب المسائل عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن علي بن

عيسى عن طاهر قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الخول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فأجابني ما يبيعه الناس حلال و ما لم يبايعوه فربا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٤

باب ٥- الربا و أحكامها

الآيات البقرة الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ وَقَالَ سُبْحَانَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ آل عمران يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ النساء في ذم اليهود و أَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ الرُّوم و مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَ مَا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٥

آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ

١- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع قال النبي ص عند ذكر أهل الفتنة فيستحلون الخمر بالنبيذ و السحت بالهدية و الربا بالبيع
٢- الهداية، ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن و درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم و الربا ربا ان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها و أما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل عشرة دراهم على أن يرد

عليه أكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه و من أكل الربا بجهالة و هو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف و لا إثم عليه فيما لا يعلم و من

عاد فأولئك من أصحاب النار

٣- كتاب الإمامة و النبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق

عن أبيه عن آبائه ع عن النبي ص قال شر الكسب كسب الربا الخبر

٤- ع، [علل الشرائع] أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن علي ع أنه سئل مم خلق الله الشعير فقال إن الله تبارك و تعالى أمر آدم ع أن ازرع مما اخترت لنفسك و جاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم

تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة و كلما زرعت حواء جاء شعيرا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٦

٥- لي، [الأمالي للصدوق] أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله

- ع قال درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالته و عمته
- ٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قال أبو جعفر ع درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية و قال السحت الربا و سئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض قال لا بأس إذا أقرضته
- ٧- لي، [الأمالى للصدوق] في مناهي النبي ص أنه نهى عن أكل الربا و شهادة الزور و كتابة الربا
- ٨- و قال ص إن الله عز و جل لعن أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه
- ٩- و نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن
- ١٠- لي، [الأمالى للصدوق] أبي عن علي عن أبيه عن صفوان عن الكنانى عن الصادق ع قال قال رسول الله ص شر الكسب كسب الربا
- ١١- فس، [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما أسري بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس و إذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوفاً و عشياً يقولون ربنا متي بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٧ تقوم الساعة
- ١٢- فس، [تفسير القمي] يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّبَا وَ يُرِي الصَّدَقَاتِ قَالَ قَبْلَ لِلصَّادِقِ ع قَدْ نَرَى الرَّجُلَ يَرِي وَ مَالَهُ يَكْثُرُ فَقَالَ يَمَحِقُ اللَّهُ دِينَهُ وَ إِنْ كَانَ مَالَهُ يَكْثُرُ
- ١٣- فس، [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام و قال الربا سبعون جزءاً أسره أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام
- ١٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قال أبو عبد الله ع ما خلق الله حلالاً و لا حراماً إلا و له حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أُرْشَ الحُدُوشُ فما سواه و الجلودة و نصف الجلودة و إن رجلاً أربى دهرًا من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر ع فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ الموعظة هي التوبة فجعله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال و ما بقي فليحفظ
- ١٥- أبي قال و قال أبو عبد الله ع لا يكون الربا إلا فيما يوزن أو يكال و من أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء
- ١٦- ضه، [روضة الواعظين] قال أمير المؤمنين ع معاشر الناس الفقه ثم المتجر و الله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا
- بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٨

١٧- و قال ع من لم يتفقه في دينه ثم تجر ارتطم في الربا ثم ارتطم

١٨- فس، [تفسير القمي] يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإنه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله الذين يأكلون الربا الآية فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص ربا أبي في تقيف و قد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله و رسوله قال من أخذ الربا وجب عليه القتل و كل من أربى وجب عليه القتل

١٩- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيجل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيتا

قال إذا اختلفا أو تراضيا فلا بأس

٢٠- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد

العطار قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة في حرز الله عز و جل إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهجم بزنا قط و رجل لم يشب ماله بربا قط و رجل لم يسع فيهما قط

أقول قد مضى بعضها في باب المكاسب الحرمة

٢١- ل، [الخصال] عن ابن عمر قال قال رسول الله ص في حجة الوداع في خطبة كل ربا كان في الجاهلية فموضوع و أول ربا وضع

ربا العباس بن عبد المطلب الخبر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١١٩

٢٢- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام

٢٣- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل بن سنان أنه كتب الرضا ع إليه علة تحريم الربا إنما نهى الله

عز و جل عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما و ثمن الآخر باطلا فيبيع الربا

و شراؤه و كس على كل حال على المشتري و على البائع فحظر الله تبارك و تعالى على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على

السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشدا فلهذه العلة حرم الله الربا و بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد و علة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم و هي كبيرة بعد البيان و تحريم الله عز و جل لها و لم يكن

ذلك منه إلا استخفافا بالمحرم و الحرام و الاستخفاف بذلك دخول في الكفر و العلة في تحريم الربا بالنسيئة لعله ذهاب المعروف و تلف الأموال و رغبة الناس في الربح و تركهم القرض و صنائع المعروف و لما في ذلك من الفساد و الظلم و فناء الأموال

٢٤- ع، [علل الشرائع] علي بن أحمد عن الأسدي عن محمد بن أبي بشير عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن

الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن علة تحريم الربا قال إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرم الله

الربا لتفر الناس عن الحرام إلى التجارات و إلى البيع و الشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض
٢٥- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن أحمد بن ثابت عن عبيد عن
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٠

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إنما حرم الله عز و جل الربا لتلايمتنعوا من اصطناع المعروف
٢٦- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن جميل عن عبد الله النهيكي عن علي الطاطري عن درست عن محمد بن
عطية عن

زرارة قال أبو جعفر ع إنما حرم الربا لتلا يذهب المعروف

٢٧- جع، [جامع الأخبار] قال النبي ص من أكل الربا ملأ الله بطنه نار جهنم بقدر ما أكل فإن كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا
من

عمله و لم يزل في لعنة الله و ملائكته ما دام معه قيراط

٢٨- و قال ص شر المكاسب كسب الربا

٢٩- مع، [معاني الأخبار] القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل قال قلت
لأبي عبد

الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب و طهر و ما خيث فلغيره قال ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق و ما خيث
فالربا

٣٠- شي، [تفسير العياشي] عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخطيه
الشیطان

٣١- سر، [السرائر] من كتاب المسائل عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن
علي بن

عيسى عن طاهر قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول
فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فأجابني ما يبايعه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢١

الناس حلال و ما لم يبايعوه فربا

٣٢- يج، [الخرائج و الجرائح] قال أبو هاشم أدخلت الحجاج بن سفيان العبدي علي أبي محمد ع فسأله المبايعة قال ربما بايعت
الناس فتوضعتم المواضعة إلى الأصل قال لا بأس الدينار بالدينارين بينهما خروزة فقلت في نفسي هذا شبه ما يفعله المربيون فالتفت
إلي فقال إنما الربا الحرام ما قصد به الحرام فإذا جاوز حدود الربا و زوي عنه فلا بأس الدينار بالدينارين يدا بيد و يكره أن لا يكون
بينهما شيء يوقع عليه البيع

٣٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الربا حرام سحت من الكبائر و مما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها
و

هو محرم على لسان كل نبي و في كل كتاب و قد أروي عن العالم ع أنه قال إنما حرم الله الربا لتلا يمتنع الناس المعروف
٣٤- و سئل العالم عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين فقال لا بأس إذا لم يكن كيلا و لا وزنا

٣٥- و سئل عن حد الربا و العينة فقال كل ما يباع عليه فهو حلال و كل ما فررت من الحرام إلى الحلال فهو حلال و كل ما يبيع

بالنسيئة سعر يومه ما لم ينقص و مثل الصرف بالنسيئة و الدينار بدينار و حبة و ما فوقه و شراء الدراهم بالدراهم و الذهب بالذهب المتفاضل ما بينهما في الوزن حتى

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٢

٣٦- و اعلم أن الربا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تطلب الثواب أفضل منه فأما الذي لا

يؤكل فهو ما يكال و يوزن فإذا دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال يا أيها

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا الْآيَةَ عَنَىٰ بِذَلِكَ أَن يَرِدَ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَىٰ رَأْسِ مَالِهِ حَتَّىٰ اللَّحْمُ الَّذِي عَلَىٰ بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا إِذَا تَابَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَن بَدَنِهِ بِالْدُخُولِ إِلَى الْحَمَامِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّبْقِ هَذَا إِذَا تَابَ عَن أَكْلِ الرِّبَا وَ أَخَذَهُ

و معاملته و ليس بين الوالد و ولده ربا و لا بين الزوج و المرأة ربا و لا بين المولى و العبد و لا بين المسلم و الذمي و لو أن رجلا باع ثوبا بثوبين أو حيوانا بحيوانين من أي جنس يكون لا يكون ذلك ربا و لو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما أو خاتما يسوى درهما بعشر ما دام عليه فص لا يكون شيئا فليس بالربا

٣٧- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة قال قال أبو عبد الله ع لا يكون الربا إلا مما يوزن و يكال

٣٨- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الموعظة التوبة

٣٩- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم أن رجلا سأل أبا جعفر ع و قد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء

فقالوا له ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه فلما قص على أبي جعفر ع قال له أبو جعفر مخزجك في كتاب بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٣

الله قوله فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ الموعظة التوبة

٤٠- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي

فقال لا أرى به بأسا لأنه لم يزد على رأس ماله و قال الله تعالى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ

٤١- شي، [تفسير العياشي] عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله ع قال إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إلى قوله تَظْلِمُونَ فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة و وعد عليها من ثوابه فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه و كانت النار أولى به و أحق

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٤

باب ٦- بيع الصرف و المراكب و السيوف الخلاة

- ١- لي، [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي أنه نهى النبي ص عن بيع الذهب و الفضة بالنسيئة
- ٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذها بسعورها ورقا قال لا بأس
- ٣- قال و سألته عن الفضة في الخوان و القصعة و السيف و المنطقة و السرج و اللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر يحل قال تباع الفضة بدنانير و ما سوى ذلك بدراهم
- باب ٧- بيع الثمار و الزروع و الأراضي و المياه

١- لي، [الأمالي للصدوق] في مناهي النبي ص أنه نهى عن أن يباع الثمار حتى يزهو يعني يصفر و يحمر و نهى عن المحاقلة يعني بيع

التمر بالربيب و ما أشبه ذلك

٢- مع، [معاني الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ص

في أخبار متفرقة أنه نهى

بجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٥

عن المحاقلة و المزبنة

فالمحاقلة بيع الزرع و هو في سنبله بالبر و هو مأخوذ من الحقل و الحقل هو الذي يسميه أهل العراق القروح و يقال في مثل لا تثبت البقلة إلا الحقلة. و المزبنة بيع التمر في رءوس النخل بالتمر. و رخص النبي ص في العرايا و احدتها عرية و هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا و الإعراء أن يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لرب النخل أن يتناع من تلك النخلة من المعرى تمرا لموضع حاجته.

قال و كان النبي ص إذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فإن في المال العربية و الوصية

قال و نهى عن المخابرة

و هي المزارعة بالنصف و الثلث و الربع و أقل من ذلك و أكثر و هو الخبر أيضا و كان أبو عبيدة يقول لهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخبر [الأرض و المخابرة الماكرة و الخبرة الفعل و الخير الرجل و لهذا سمي الأكار لأنه يؤاكر الأرض أي يشقها يسقيها. و نهى عن المخاضرة و هي أن يتناع الثمار قبل أن يبدو صلاحها و هي خضر بعد و تدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب و البقول و

أشباهها

و نهى عن بيع التمر قبل أن يزهو

و زهوه أن يحمر أو يصفر.

و في حديث آخر نهى عن بيعه قبل أن تشقق

و يقال يشقق و التشقيق هو الزهو أيضا و هو معنى قوله حتى يأمن العاهة و العاهة الآفة تصيبه

و قال ص من أجبي فقد أربي

الإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه

٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهوا

بجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٦

قال إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه و شراؤه قال و سألته ع عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في النخل

٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع

التمر المسماة من الأرض المسماة فتهدك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ص كانوا يذكرون ذلك كله

فلما رأهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه و لكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه
٥- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم

أو بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الرجل يكون له الشرب في شركة أيحل له بيعه قال

له بيعه بورق أو بشعير أو بمحنة أو بما شاء و قال من اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها و أي أرض ادعاها أهل

الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم

٧- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباه ع قال قال علي ع من باع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة

٨- قرب الإسناد، للحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنطي قال

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٧

سمعت الرضا ع في تفسير قوله تعالى وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى الْآيَاتِ قَالَ إِنْ رَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لِرَجُلٍ فِي حَائِطِهِ نَخْلَةٌ وَ كَانَ يَضُرُّ بِهِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا فَقَالَ أَعْطَيْتُ نَخْلَتَكَ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى فَبَلَغَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَكْنَى أَبُو الدَّحْدَاحِ جَاءَ إِلَى صَاحِبِ النَخْلَةِ فَقَالَ بَعْني نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَبَاعَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اشْتَرَيْتَ نَخْلَةَ فَلَانَ بِحَائِطِي قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَنْ يَدْخُلَ فِي الْجَنَّةِ فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنثَى إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى بَعْني النَخْلَةَ وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى بُوَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسُنِّيَسْرُهُ لِلْيَسْرَى

٩- و رواه علي بن إبراهيم مرسلًا قال كان لرجل من الأنصار نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير إذن فشكا ذلك إلى رسول الله ص

فقال رسول الله ص بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا أفعل قال فبعنيها بمديقة في الجنة فقال لا أفعل و انصرف فمضى إليه أبو الدحداح و اشتراها و أتى النبي ص فقال أبو الدحداح يا رسول الله ص خذها و اجعل لي في الجنة الذي قلت لهذا فلم يقبله فقال

رسول الله ص لك في الجنة حدائق و حدائق فأنزل الله في ذلك فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى بَعْني أبا الدحداح إلى قوله وَ مَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى بَعْني إذا مات إلى آخر ما مر في كتاب أحوال النبي ص

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٨

باب ٨- بيع المالك و أحكامها

الآيات الحجر وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ

- ١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح بيعها من الجد قال لا بأس
٢- قال و سألته عن الرجل سرق جارية ثم باعها بجل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يجل و إن لم يعلم فلا بأس
٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله غافر كل ذنب إلا من

أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره أو رجلاً باع حراً

- ٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] ابن مخرم عن ابن السماك عن عبد الكريم بن المهيثم عن أبي توبة عن مصعب عن سفيان عن معمر عن

الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ص من باع عبداً و له مال فماله للبايع إلا أن يشتريه المبتاع

- ٥- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن أحمد بن علي و محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الخارثي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه و عنده ما يعطيها
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٢٩

و لم يجل سبيلها و رجل أبق مملوكه ثلاث مرات و لم يبعه و رجل مر بمحائط مانل و هو يقبل إليه و لم يسرع المشي حتى سقط عليه و رجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهد عليه و رجل جلس في بيته و قال اللهم ارزقني و لم يطلب

- ٦- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع أن علياً عليه الصلاة و السلام كان إذا أراد أن يبتاع الجارية

يكشف عن ساقها فينظر إليها

- ٧- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهراً أو

اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حراً

- ٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [روي في الجارية الصغيرة تشترى و يفرق بينها و بين أمها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس

- ٩- سن، [الحاسن] [أبي عن ابن أبي عمير عن مروان قال قال لي عبد الله بن أبي عبد الله اشتر لي غلاماً عارفاً لهذا الأمر يقوم في ضيعتي يكون فيها قال فقال أبو الحسن صلاحه لنفسه و لكن اشتر له مملوكاً قويا يكون في ضيعته قال فقال اشتر ما يقول لك

- ١٠- سن، [الحاسن] [أبي عن صفوان بن يحيى عن أبي مخرم السراج قال قال أبو عبد الله ع لإسماعيل حبيبه و حارث البصري اطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمونها كدبوجه مسلمة تكون مع أم فروة فدلوه على جارية كانت لشريك لأبي من السراجين فولدت

له بنتا و مات ولدها فأخبروه بخبرها فاشتروها و هملوها إليه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٠

و كان اسمها رسالة فحول اسمها فسموها سلمى و زوجها سالم

- ١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [أبي عن جعفر عن آبائه ع أن علياً أوتي بعبد ذمي قد أسلم فقال اذهبوا فيبعوه للمسلمين و ادفعوا

ثمّنه إلى صاحبه و لا تقروه عنده

١٢- نوادر الراوندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص عليكم بقصار الخدم فإنه أقوى لكم فيما تريدون

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣١

باب ٩- الاستبراء و أحكام أمهات الأولاد

١- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن الصادق عن أبيه ع عن علي صلوات الله عليه قال تستبرأ الأمة إذا اشترت بحبضة و إن كان لا

تحيض فيخمسة و أربعين يوماً

٢- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن الصادق عن أبيه ع قال إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت

٣- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يشترى الجارية و هي حلي أ

يطؤها قال لا يقربها

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن حد

الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجال استبرأؤها فقال إذا لم تبلغ استبرأت بشهر قلت فإن كانت ابنة سبع

سنين أو نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة و لا يضرك أن لا تستبرئها فقلت ما بينها و بين تسع سنين فقال نعم تسع سنين

٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت

لأبي عبد الله ع أشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمشت عنده و طهرت قال ليس بجائر لك أن تأتيها

حتى تستبرئها بحبضة و لكن يجوز لك ما دون الفرج

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٢

إن الذين يشترى الإمام ثم يأتونهن قبل أن يستبرئن فأولئك الزناة بأموالهم

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا ترك الرجل جارية أم ولد و لم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكة للورثة فإن كان ولدها باقيا

فإنها للولد و هم لا يملكونها و هي حرة لأن الإنسان لا يملك أبويه و لا ولده فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده

فإنها

تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغارا فإذا أدر كوا تولوهم عتقا فإن ماتوا قبل أن يدر كوا ألحقت ميراثا للورثة و بالله التوفيق

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٣

باب ١٠- بيع المراجعة و أخواتها و بيع ما لم يقبض

١- ب، [قرب الإسناد] الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده يازده أو بده دوازده

قال لا بأس إنما هو البيع فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل اشترى طعاما أ يصلح أن يولي منه قبل أن يقبضه قال إذا ربح فلا يصلح

حتى يقبضه و إن كان يولي منه فلا بأس

٣- قال و سألته عن رجل يبيع السلعة و يشترط أن له نصفها ثم يبيعها مراوحة أ يحل ذلك قال لا بأس

٤- قال و سألته عن رجل اشترى مبيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مراوحة قال إذا تراضيا البيعان فلا بأس فإن سمي كيلا أو وزنا فلا

يصلح بيعه حتى يكيه أو يزنه

٥- لي، [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي إن النبي ص نهى عن بيع ما لم يضمن

٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن هويبه عن محمد بن محمد بن بكر عن أبي خليفة عن مسدد عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن

رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فأرحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي ص فقال لا

تبعه حتى تقبضه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٤

باب ١١- بيع الحيوان

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة و زيادة درهم ينقد الدرهم و يؤخر الحيوان قال إذا تراضيا فلا بأس

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي ع قال اختصم إلى علي ع رجلا

أحدهما باع الآخر بعيرا و استثنى الرأس و الجلد ثم بدا له أن ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس و الجلد

٣- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع مثله

أقول قد مضى في باب ما نهى عنه من البيع النهي عن بيع المضامين و الملاقيح و حبل الحيلة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٥

باب ١٢- متفرقات أحكام البيوع و أنواعها من البيع الفضولي و غيره

١- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن عبد الله بن يوسف عن محمد بن سليمان عن عبد الوارث

بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا و شرط

شرطا قال البيع باطل و الشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز و الشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته

فقال البيع جائز و الشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاث من فقهاء أهل العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته

فقال ما أدري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي ص نهى عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ثم أتيت ابن

أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قال حدثني هشام عن عروة عن عائشة قالت أمرني رسول الله ص أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز

و الشرط باطل ثم أتيت ابن شرملة فأخبرته فقال ما أدري ما قال حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن زياد عن جابر بن عبد الله قال

بعث النبي ص ناقة شرط لي حلالها إلى المدينة البيع جائز و الشرط جائز

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٦

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوبا فبعه و اقبض ثمنه فما

وضعت فهو علي أيجل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس

٣- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص

إذا التاجران صدقا و برا بورك لهما و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفتقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا

٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل

المدينة عن حكيم بن حزام أن النبي ص بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار و باعها بدينارين فرجع فاشتري أضحية بدينار و جاء بدينار إلى النبي ص فتصدق به النبي ص و دعا أن يبارك له في تجارته

٥- كتاب الإمامة و النبصرة، عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صاحب السلعة أحق بالسوم

٦- الكافي، عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٧

٧- و فيه، و في يب، [تهذيب الأحكام] بأسانيد المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله

٨- يب، [تهذيب الأحكام] بإسناده عن الصفار عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان

يقول من شرط لامرأته شرطا فليف بها فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما

أخبار بيع الشرط تشمل بإطلاقها و بعمومها ما إذا لم يكن في العقد

٩- كا، [الكافي] عن العدة عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله ع يجئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مراجعة ثم أبعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء

لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس

١٠- كا، [الكافي] عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجال عن خالد بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع

الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب و أربحك كذا و كذا قال أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام و يحرم الكلام

١١- و منه، عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله

١٢- و منه، عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع يجيني الرجل يطلب مني بيع الحرير و ليس عندي منه شيء فيقول لي عليه و أقوله في الربح و الأجل حتى نجمع على شيء ثم أذهب فأشترى له الحرير فادعوه إليه بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٨

فقال رأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف إليه و

تدعه قلت نعم قال لا بأس

و روي مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة

أبواب الدين و القرض

باب ١- ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين

١- لي، [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي قال النبي ص من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض و هو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة

٢- فس، [تفسير القمي] قال الصادق ع على باب الجنة مكتوب القرض بشمانية عشر و الصدقة بعشرة و ذلك أن القرض لا يكون إلا في

يد المحتاج و الصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج

٣- فس، [تفسير القمي] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا

إبراهيم ع عن قول الله تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ قال نزلت في صلة الأرحام

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٣٩

٤- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله ع قال

رسول الله ص من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه

٥- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن النهدي عن محمد بن جناب عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لأن أقرض

قرضا أحب إلي من أن أصل بمثله قال و كان يقول من أقرض قرضا فضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإن له من الثواب في كل

يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم

٦- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبد الله ع ما من مسلم

أقرض مسلماً قرضاً يريد وجه الله إلا احتسب له أجرها بحساب الصدقة حتى ترجع إليه

٧- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله ع قال القرض الواحد بشمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة

٨- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن معبد عن عبد الله بن قاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

ع قال قال النبي ص ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة و كما لا يحل لغريمك أن يمطلك و هو موسر فكذلك لا

يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر

٩- الهداية، قال الصادق ع مكتوب علي باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بشمانية عشر و إنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن

المستقرض

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤٠

لا يستقرض إلا من حاجة و قد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها

١٠- ف، [تحف العقول] في خبر طويل عن الصادق ع قال أما الوجوه الأربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين و العارية و القرض و إقراء الضيف واجبات في السنة

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه

للصدقة لأخذ الصدقة

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس يعني بالمعروف القرض

١٣- م، [تفسير الإمام عليه السلام] أما القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعت رسول الله ص فقال هو على الأغنياء

١٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة و القرض بشمانية عشر و صلة

الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربع و عشرين

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤١

باب ٢- ما ورد في الاستدانة

١- ع، [علل الشرائع ل]، [الحصالي] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع

قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين فإنه لا كفارة له إلا أدائه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق

٢- ل، [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياة بن شريح عن سالم بن

غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ص يقول أعوذ بالله من الكفر و الدين قيل يا رسول الله ص أيعدل الدين بالكفر فقال نعم

٣- ع، [علل الشرائع] العطار عن أبيه عن الأشعري مثله

٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع

قال قال رسول الله ص إياكم و الدين فإنه هم بالليل و ذل بالنهار

٥- ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال قال علي ع إياكم و الدين فإنه مذلة

بالنهار و مهمة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤٢

بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان عن أبي الحسن الليثي عن الصادق ع آباه ع قال قال رسول

الله ص ما الوجلع إلا و جمع العين و ما اهم إلا هم الدين

٧- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص الدين راية الله عز و جل في الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه

٨- ع، [علل الشرائع] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن الجاموراني عن الحسن بن علي عن أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث

عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ص قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين

٩- ع، [علل الشرائع] بالإسناد عن الأشعري عن ابن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين

يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدين و قال و إن لم يكن له حسنات ألقى عليه من سيئات صاحب الدين إن

على عهد رسول الله ص مات رجل و عليه ديناران فأخبر النبي ص فأبى أن يصلي عليه و إنما فعل ذلك لكي لا يجترءوا على الدين و قال قد مات رسول الله ص و عليه دين و مات الحسن ع و عليه دين و قتل الحسين ع و عليه دين

١٠- ع، [علل الشرائع] بالإسناد إلى الأشعري عن اليقطيني عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن أبي ثمامة قال دخلت

على أبي جعفر ع و قلت له جعلت فداك إني رجل أريد أن أأزم مكة و علي دين للمرجنة فما تقول قال فقال ارجع إلى مؤدي دينك و

انظر أن تلقى الله عز و جل و ليس عليك دين فإن

١١- ع، [علل الشرائع] بالإسناد عن اليقطيني عن الهيثم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى

أبي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه قال فقال ذهب بحقي قال فقال ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده و إن كان باردا

١٢- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع

بلغنا أن رجلا من الأنصار مات و عليه دين فلم يصل عليه النبي ص و قال لا تصلوا على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين فقال ذلك حق

قال ثم قال إنما فعل رسول الله ص ذلك ليتعاطوا الحق و يؤدي بعضهم إلى بعض و لنلا يستخفوا بالدين قد مات رسول الله ص و عليه دين و مات علي و عليه دين و مات الحسن و عليه دين و قتل الحسين و عليه دين

١٣- سن، [الحاسن] [أبي عن يونس مثله

١٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [الحفار عن أبي القاسم الدعبل عن أبيه عن أخي دعبل بن علي عن محمد بن إسماعيل و سعيد بن

سفيان عن أبي عبد الله عن أبيه ع عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ص قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله قال و كان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته اذهبي فخذي لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا و الله

١٥- ب، [قرب الإسناد] [ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص من طلب رزق الله حلالا فأغفل

فليستدن على الله و على رسول الله ص

١٦- ب، [قرب الإسناد] [بهذا الإسناد قال إن رسول الله ص لم يورث دينارا و لا درهما و لا عبدا و لا وليدة و لا شاة و لا بعيرا و لقد

قبض رسول الله ص و إن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استسلفها نفقة لأهله

١٧- شي، [تفسير العياشي] [عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده شيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك و تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة أو يقضي بما كان عنده دينه قال يقضي بما كان عنده دينه و يقبل الصدقة و لا يأخذ أموال الناس إلا و عنده وفاء لما يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة فإن الله يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا يَسْتَقْرَضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا و عنده وفاء و لو طاف على أبواب الناس فرودوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده إنه

ليس منا من يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في عديته و دينه

١٨- سر، [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤٥

قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أ يطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان و شدة المكاسب أو يقضي بما عنده دينه و يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه و يقبل

الصدقة و قال لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليه حقوقهم إن الله تعالى يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ و قال ما أحب له أن يستقرض إلا و عنده وفاء بذلك إما في عقدة أو في تجارة و لو طاف على أبواب الناس فيردونه باللقمة و اللقمتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه عنه من بعده ثم قال إنه ليس منا من يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في دينه فيقضي عنه

١٩- أقول وجدت في كتاب كشف المحجة للسيد بن طاوس أنه قال رأيت في كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة بإسناده عن

أبي

جعفر ع قال قبض علي ع و عليه دين ثمان مائة ألف درهم فباع الحسن ضيعة له بخمسمائة ألف و قضاه عنها و باع ضيعة له أخرى بثلاثمائة ألف درهم فقضاه عنها و ذلك أنه لم يكن يذر من الخمس شيئاً و كانت تنوبه نواب

٢٠- و رأيت في كتاب عبد الله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر ع أن الحسين ع قتل و عليه دين و إن علي بن الحسين ع باع ضيعة له

بثلاث مائة ألف ليقضي دين الحسين ع و عدات كانت عليه

٢١- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حيشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن

أبيه عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال خففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤٦

باب ٣- المظل في الدين

الآيات البقرة فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

١- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير قال قال أبو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكاة و مستحل مهور النساء و كذلك من استدان و لم ينو قضاءه

٢- ل، [الخصال] ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله ع

قال ثلاثة من عازهم ذل الوالد و السلطان و الغريم

٣- لي، [الأمالى للصدوق] في خبر المناهي قال النبي ص من يمطل على ذي حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة

٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى [إسناد المجاشعى عن الصادق عن آباءه ع قال قال رسول الله ص لى الواجد بالدين محل عرضه

و

عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز و جل

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤٧

٥- ل، [الخصال [أبى عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن

عمرو عن

خلف بن حماد عن محرز عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الدين على ثلاثة وجوه رجل إذا كان له فأنظر و

إذا كان

عليه أعطى و لم يماطل فذلك له و لا عليه و رجل إن كان له استوفى و إن كان عليه أوفى فذلك لا له و لا عليه و رجل إذا كان له

استوفى و إذا كان عليه مظل فذاك عليه و لا له

٦- ثو، [ثواب الأعمال [ابن الوليد عن محمد بن أبى القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابن ظبيان قال قال

أبو

عبد الله ع يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل من عرقه أودية و ينادي مناد من

عند الله هذا الظالم الذي حبس عن المؤمن حقه قال فيويخ أربعين عاما ثم يؤمر به إلى النار

٧- ثو، [ثواب الأعمال [بهذا الإسناد عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبى عبد الله ع قال أيما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله و

هو

محتاج إليه لم يذق و الله من طعام الجنة و لا يشرب من الرحيق المختوم

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [روى أن من كان عليه دين ينوي قضاءه ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء فإن قصرت

نيته

نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤٨

باب ٤- إنظار المعسر و تحليله و إن على الوالى أداء دينه

الآيات البقرة و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون

١- فس، [تفسير القمي [أبى عن السكوني عن مالك بن صغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة

أنها

قالت سمعت رسول الله ص يقول ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاية المسلمين و استبان للوالى عسرتة إلا برئ هذا المعسر من

دينه و صار دينه على وال المسلمين فيما في يده من أموال المسلمين

قال ص و من كان له على رجل مال أخذه و لم ينفقه في إسراف أو في معصية فعرس عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى

يرزقه الله فيقضيه

و إذا كان الإمام العادل قائما فعليه أن يقضى عنه دينه

لقول رسول الله ص من ترك مالا فلورثته و من ترك ديننا أو ضياعا فعلى

و على الإمام ما ضمنه الرسول و إن كان صاحب المال موسرا و تصدق بماله عليه أو تركه فهو خير له لقوله وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٤٩

٢- فس، [تفسير القمي] دخل رجل على أبي عبد الله فقال أبو عبد الله ما لفلان يشكوك قال طالبتة بحقي فقال أبو عبد الله ع و
تري

أنك إذا استقصيت عليه لم تسي به أرى الذي حكى الله عز و جل في قوله وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ يخافون أن يجور الله عليهم و الله
ما خافوا ذلك و لكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب

٣- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله بن جريش عن أحمد بن
برد عن

محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبي لبابة بن عبد المنذر أنه جاء يتقاضى أبا البشر دينا له عليه
فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح أبو لبابة يا أبا البشر اخرج إلي فخرج إليه فقال ما حملك على هذا فقال العسر يا أبا لبابة
قال الله قال الله قال أبو لبابة سمعت رسول الله ص يقول من أحب أن يستظل من فور جهنم فقلنا كلنا نحب ذلك قال فلينظر غريما
أو ليدع المعسر

٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي الفضل عن محمد بن دليل بن بشر عن أحمد بن الوليد عن محمد بن جعفر مثله
٥- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن الحميري عن ابن يزيد عن ابن محبوب عن حماد عن سدير عن أبي جعفر ع قال يبعث يوم
القيامة قوم

تحت ظل العرش وجوههم من نور و ريشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال فتشرف لهم الخلائق فيقولون هؤلاء الأنبياء
فينادي مناد من تحت العرش أن ليس هؤلاء بأنبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء و
لكن

هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتى ييسر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥٠

٦- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله ع إن
لعبد

الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله و إن لم يحلله
إنما هو درهم بدل درهم

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه فإن شاءوا أخذوه و إن شاءوا استعملوه و إن كان له
ضيعة

أخذ منه بعضها و ترك البعض إلى ميسرة

٨- و روي أنه لا تباع الدار و لا الجارية عليه

٩- و روي من أقرض قرضا و ضرب له أجلا فلم يرد إليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار

١٠- و روي كما لا يحل للغريم المطل و هو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن من استدان ديناً و نوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق

فاتق الله و أد إلى من له عليك و ارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف و كفاف فإن كان غريمك معسراً و كان أنفق ما أخذ منك في

طاعة الله فأنظره إلى ميسرة و هو أن يبلغ خبره إلى الإمام فيقضي عنه أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه و إن كان ما أنفق ما أخذه منك

في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار الدهني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص من أراد أن يظله الله في

ظل عرشه يوم لا ظل إلا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥١

ظله فلينظر معسراً أو ليدع له عن حقه

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من سره أن يقيه من نفحات جهنم فلينظر معسراً

أو ليدع له من حقه

١٤- شي، [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع ما للرجل أن يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئاً الله أنظره

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في يوم حار من سره أن يظله الله في يوم لا

ظل إلا ظله فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع قال يبعث الله قوماً من تحت العرش يوم القيامة و جوههم من

نور و لباسهم من نور و رباشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال فيشرف لهم الخلق فيقولون هؤلاء الأنبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بأنبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء و لكن هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتى ييسر

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي حمزة قال ثلاثة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله رجل دعت امرأة ذات

حسب إلى نفسها فزكها و قال إني أخاف الله رب العالمين و رجل أنظر معسراً أو ترك له من حقه و رجل معلق قلبه بحب المساجد و

أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ عَيْني أَنْ تَصَدَّقُوا بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فهو خير لكم فليدع معسراً أو ليدع له من حقه نظراً

قال أبو عبد الله ع قال رسول الله ص من أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي حقه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥٢

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن عمر بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة قال سئل الرضاع فقال له جعلت فداك إن الله تبارك و

تعالى يقول فَتَنْظُرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَأَخْبِرَنِي عَنْ هَذِهِ النُّظْرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسَرُ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَظِرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا وَ لَا دِينَ يَنْتَظِرُ مَحَلَّهُ وَ لَا مَالَ غَائِبٍ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْتَظِرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتَ فَمَا لَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّسَمَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيهِمْ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِيمَا لَهُ فَيُرَدُّ وَ هُوَ صَاغِرٌ

١٩- سر، [السياري] عن هشام بن محمود قال دخل رجل على أبي عبد الله ع فقال له ما بال أخيك يشكوك قال فقال يا ابن

رسول الله ص يشكوني أنني استقصيت عليه حقي قال و كان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ترى أنك إذا استقصيت حقلك لم تسي إن

الله عز و جل يقول في كتابه يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ أَ تَرَاهُمْ خَافُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَظْلِمَهُمْ لَا وَ اللَّهُ وَ لَكِنَّمْ خَافُوا مِنْهُ أَنْ

يستقصي عليهم فيهلكهم نعم من استقصى فقد أساء ثلاثا

٢٠- وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجعفي رحمة الله عليه نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته قال مر أبو عبد الله ع برجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فذكر مبلغه فقال ع يكفيك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروءة له

٢١- أعلام الدين، قال النبي ص من سره أن ينفس الله كربته فلييسر على مؤمن معسر أو فليدع له فإن الله تعالى يحب إغاثة الملهوف

٢٢- و عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ع من يسر على

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥٣

مؤمن و هو معسر يسر الله عليه حوائجه في الدنيا و الآخرة فإن الله عز و جل في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه المؤمن انتفوا بالعظة و ارغبوا في الخير

٢٣- الهداية، من استدان ديننا و نوى قضاءه فهو في أمان الله عز و جل حتى يقضيه فإن لم ينو فهو سارق

٢٤- و قال الصادق ع إن الله عز و جل يحب إنظار المعسر و من كان غريمه معسرا فعليه أن ينظره إلى ميسرة و إن كان أنفق ذلك في

معصية الله فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة و ليس هو من أهل الآية التي قال الله عز و جل فَتَنْظُرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ

٢٥- كتاب الغايات، عن جابر أن النبي ص خطب الناس فقال بعد حمد الله و الثناء عليه أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله و إن

أفضل الهدى هدي محمد و شر الأمور محدثاتها و كل بدعة ضلالة ثم رفع صوته و تحمر و جنتاه و يشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر

جيش ثم يقول بعثت و الساعة كهاتين ثم يقول أتتكم الساعة مصبحكم أو ممسكم من ترك مالا فلورثته و من ترك ديننا أو ضياعا

فإلي أو علي

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥٤

باب ٥ - آداب الدين و أحكامه

الآيات البقرة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لَا يَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَ لَا تَسْمَعُوا أَنْ تُكْتَبَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَ اسْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ إِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ النساء من بعد وصية يوصي بها أو دين و قال من بعد وصية يوصون بها أو دين

١- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزري عن الصادق عن أبيه ع قال قال قضي علي ع في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين علي

أبيه قال يلزمه في حصته بقدر ما ورت و لا يكون ذلك في ماله كله و إن أقر اثنان من الورثة و كانا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥٥

عدولا أجز ذلك على الورثة و إن لم يكونا عدولا ألزما في حصتهما بقدر ما ورتا و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في

حصته قال و قال علي ع من أقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه فإن أقر له اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه

و يضرب في الميراث معهم

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا قال لا بأس قال و

سألته ع عن الرجل الجحود أ يحل أن يجحده مثل ما جحد قال نعم و لا يزداد

أقول قد سبق الإشهاد على الدين في باب بيع المماليك

٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الهيثم عن النضر عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال

لا تباع الدار و لا الجارية في الدين و ذلك أنه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه و خادم يخدمه

٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن علي عن أبيه قال كان ابن أبي عمير رجلا بزازا و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله و

افتقر فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة آلاف درهم و حملها إليه فدق عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذ فقال ابن أبي عمير فمن أين لك هذا المال ورثته قال لا قال و هب لك قال لا و لكني بعت داري الفلاني لأقضي

ديني فقال ابن أبي عمير حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي

فيها والله إني محتاج في وقفي هذا إلى درهم و ما يدخل ملكي منها درهم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥٦

٥- خصص، [الإختصاص] أبو غالب الزراري عن محمد بن المحسن السجاد عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه و لا تسلم عليه فتفرغه إلا أن تكون

أعطيته حقلك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم

٧- و إذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حل الدين

٨- و إذا مات رجل و له دين على رجل فإن أخذه وارثه منه فهو له و إن لم يعطيه فهو للميت في الآخرة

٩- و إذا مات رجل و عليه دين و لم يكن له إلا قدر ما يكفن به كفن به فإن تفضل عليه رجل بكفن كفن به و يقضى بما ترك دينه

١٠- و إذا مات رجل و عليه دين و لم يخلف شيئاً فكفنه رجل من زكاة ماله فهو جائز له فإن أنجز عليه رجل آخر بكفن يكفن من الزكاة

و جعل الذي أنجز عليه لورثته يصلحون به حالهم لأن هذا ليس بتركة الميت إنما هو شيء صار إليهم بعد موته و بالله الاعتصام

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٥٧

باب ٦- الربا في الدين زائداً على ما مر في باب الربا و أحكامه

١- فس، [تفسير القمي] عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص قال قال أبو عبد الله ع الربا ربا إن أحدهما حلال و الآخر حرام فأما

الحلال فهو أن يقرض الرجل أخاه قرضاً طمعا أن يزيده و يعوضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له و ليس له عند الله ثواب فيما أقرضه و هو قوله فلا يربوا عند الله و أما الحرام فالرجل يقرض قرضاً يشترط

أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقل

قال هذا

الربا المحض

٣- قال و سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيحل ذلك قال لا بأس

٤- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال جاء إلى النبي ص سائل يسأله فقال رسول الله ص هل من

رجل عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بني الجبلي فقال عندي يا رسول الله ص قال فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر قال فأعطاه

قال ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي ص يتقاضاه فقال له يكون إن شاء الله ثم عاد إليه الثانية فقال له يكون إن شاء الله ثم عاد إليه الثالثة فقال له يكون إن شاء الله فقال قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون إن شاء الله قال فضحك رسول الله ص فقال

هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندي يا رسول الله ص قال و كم عندك قال ما شئت قال فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر

فقال الأنصاري إنما لي أربعة يا رسول الله ص قال رسول الله ص و أربعة أيضا

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [أروي أنه سئل العالم ع عن رجل له دين قد وجب فيقول أسألك ديناً آخر به و أنا أربحك فيبيعه

حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفاً فقال لا بأس

٦- و روي في خبر آخر مثله لا بأس و قد أمرني أبي ففعلت مثل هذا

باب ٧- الرهن و أحكامه

الآيات البقرة و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتباً فرهاناً مقبوضةً

١- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أ يباع

الرهن قال لا حتى يجيء الراهن

٢- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال من كان الرهن عنده

أوثق من أخيه المسلم فأنا منه بريء

بحار الأنوار ج : ١٠٠ : ص : ١٥٩

٣- سن، [الحاسن] محمد بن علي عن مروك مثله

٤- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر ع قال لا رهن إلا مقبوضاً

٥- كتاب الإمامة و النبوة، لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الرهن يركب إذا كان مرهوناً و علي الذي يركب الظهر نفقته

٦- و منه، بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص الرهن بما فيه إن كان في يد المرتهن أكثر مما أعطى رد على صاحب الرهن الفضل و إن

كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن رد عليه الفضل و إن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه

و قال ص الرهن مغلوب و مركوب

بحار الأنوار ج : ١٠٠ : ص : ١٦٠

باب ٨- الحجر و فيه حد البلوغ و أحكامه

الآيات البقرة فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل النساء و لا تؤثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا و من كان غنياً فليستغف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم و كفى بالله حسيباً و قال تعالى و يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن و ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤثونهن ما كتب

لَهُنَّ وَ تَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا الْأَنْعَامَ وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ التَّوْبَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ الْإِسْرَاءَ وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦١

١- ب، [قرب الإسناد] أبو البخري عن الصادق عن أبيه ع قال عرضهم رسول الله ص يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده

أثبت قتله و من لم يجده أثبت الحق بالذراري

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال إذا احتلم و عرف الأخذ و الإعطاء

٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد

الله ع قال إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله ص يغزو بالنساء و هل كان يقسم لهن شيئاً و عن موضع الخمس و عن اليتيم متى ينقطع يتمه و عن قتل الذراري فكتب إليه ابن عباس أما قولك في النساء فإن رسول الله ص كان يجزيهن و لا يقسم لهن شيئاً و أما الخمس فإننا نزعم أنه لنا و زعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا و أما اليتيم فانقطع يتمه أشده و هو الاحتلام إلا أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليه و أما الذراري فلم يكن النبي ص يقتلها و كان

الخضرة يقتل كافرهم و يترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضرة فأنت أعلم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦٢

٤- ل، [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال حد بلوغ المرأة تسع سنين

٥- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن أبي عيسى عن البرنظي عن أبي الحسين الخادم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله

أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره قال حتى يبلغ أشده قال قلت و ما أشده قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر و لا يحتلم قال إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً

٦- ل، [الخصال] ابن المغيرة بإسناده عن العباس بن عامر عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمسة

عشرة سنة إلى ست عشرة سنة

٧- ل، [الخصال] أبي عن محمد العطار عن ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا بلغ الغلام أشده

ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة سنة و جب عليه ما و جب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم و كتبت

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦٣

عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً

٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد

بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن الصادق عن آباه ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام و لا يتم بعد

احتلام الحبر

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن حد

الجرابية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبرأؤها فقال إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة و لا يضرك أن لا تستبرئها فقلت ما بينها و بين تسع سنين فقال نعم تسع سنين ١٠- فس، [تفسير القمي] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله و لا تُؤثوا السُّفهاءَ أموالكمُ فالسُّفهاءُ النساءُ و الولد إذا

علم الرجل أن امرأته سفية مفسدة و ولده سفية مفسد لم ينبغ له أن يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قيما يقول له معاشا قال و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً و المعروف العدة قوله تعالى و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتیه حتى يبلغ النكاح و يحتلم فإذا احتلم و وجب عليه الحدود و إقامة الفرائض و لا يكون مضيعاً و لا شارب خمر و لا زانيا فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال و أشهد عليه و إن بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦٤

كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيدا و لا يجوز أن يحبس عنه ماله و يعتل عليه أنه لم يكبر بعد و قوله و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا فإن كان في يده مال يتيم و هو غني فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم و من كان فقيراً فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف ١١- شي، [تفسير العياشي] عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ و أونس منه رشد و لم يكن

سفيهاً أو ضعيفاً قال قلت فإن منهم من يبلغ خمس عشر سنة و ست عشر سنة و لم يبلغ قال إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن

يكون سفيهاً أو ضعيفاً قال قلت و ما السفيه و الضعيف قال السفيه شارب الخمر و الضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع في قول الله و لا تؤثوا السُّفهاءَ أموالكمُ قال من لا تثق

به

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن حماد عن أبي عبد الله ع فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه ص ليس بأهل أن يزوج

إذا خطب و أن يصدق إذا حدث و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانة فمن اتتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي اتتمنه

أن يأجره الله و لا يخلف عليه قال أبو عبد الله ع إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر ع فقلت إني أردت أن أستبضع فلانا فقال لي أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم لأن الله يقول يُؤمن

بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يَخْلِفَ عَلَيْكَ فَقُلْتَ وَ لَمْ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦٥

يقول وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَهَلْ سَفِيهَ أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُرْبَالَهُ فَكَانَ وَلَدَهُ وَ أَخُوهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ إِبْلِيسَ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ

١٤- شي، [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر ع عن هذه الآية وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ كُلِّ مَنْ

يشرب المسكر فهو سفیه

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه ابن عباس أما اليتيم فانقطع يتمه إلى ما إذا بلغ أشده و هو الاحتمام

١٦- و في رواية أخرى عبد الله عنه قال سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره فقال حين يبلغ أشده قلت و ما أشده قال الاحتمام قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر قال إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن و كتب عليه

السيئ و جاز أمره إلا أن يكون سفیه أو ضعيفا

١٧- كتاب سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين ع أنه قال عند ذكر بدع عمر و إرساله إلى عماله بالبصرة بحبل خمسة أشبار و قوله من

أخذتموه من الأعاجم فبلغ طول هذا الحبل فاضربوا عنقه و إرساله بحبل لصبيان سرقوا بالبصرة و قوله من بلغ طول هذا الحبل فاقطعوه

١٨- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يتم بعد الحلم الخير

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦٦

باب ٩- أن العبد هل يملك شيئا

الآيات النحل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقِنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

باب ١٠- الإجارة و القبالة و أحكامهما

الآيات القصص قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرِي إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ

١- لي، [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي إن النبي ص نهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته

٢- و قال ص من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله و حرم عليه ربح الجنة و إن ربحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله غافر كل ذنب إلا

من أحدث ديناً أو اغتصب أجيرا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦٧

أجره أو رجل باع حرا

٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما

سئلا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تَؤاجر الأرض بالطعام و يؤاجرها بالذهب و الفضة قال العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة

و شعير و لا يجوز إجارة حنطة بحنطة و لا شعير بشعير

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله ع قال لا تستأجر الأرض بالنسر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالنطاف قلت ما الأربعاء قال الشرب و النطاف

فضل الماء و لكن يقبلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع

٦- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كان لا يضمن صاحب الحمام و يقول إنما يأخذ أجرا على

الدخول إلى الحمام

٧- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال أعمل فيه و الأجر

بيني و بينك و ما ربحت فلي و لك فربح أكثر من أجر البيت أيحل ذلك قال نعم لا بأس

٨- قال و سألته عن رجل قال لرجل علمني عملك و أعطيتك ستة دراهم و شاركني قال إذا رضي فلا بأس

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦٨

٩- قال و سألته عن رجل استأجر دارا سنتين مسماتين على أن عليه بعد ذاك تطيينها و إصلاح أبوابها أيحل ذلك قال لا بأس

١٠- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البنظي عن الرضاع قال ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع

رسول الله ص بخير قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبله

رسول الله ص خير و عليهم في حصتهم العشر و نصف العشر

أقول قد مضى كثير من أحكام الإجارة في باب جوامع المكاسب

١١- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آباءه ع قال قال رسول الله ص إن الله غافر كل ذنب إلا ما جحد مهرا أو اغتصب

أجيرا أجره أو باع رجلا حرا

١٢- سر، [السرائر] موسى بن بكر عن العبد الصالح قال سألته عن رجل استأجر ملاحا و همله طعاما في سفينته و اشترط عليه أن نقص

فعليه قال إن نقص فعليه قلت فربما زاد قال يدعي هو أنه زاد فيه قلت لا قال هو لك

١٣- سر، [السراير] في جامع الزنطي عن أمير المؤمنين ع أنه كان يضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطاً على أمتعة الناس و

كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشيء الغالب

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٦٩

١٤- قب، [المناب لابن شهر آشوب] النهاية روى المحاملي عن الرفاعي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى و الاثني للاثنين و الثلاثة للثلاثة و على هذا الحساب إلى عشرة

١٥- مكا، [مكارم الأخلاق] من كتاب المحاسن عن الصادق ع قال أفدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة و حبس مهر المرأة و منع الأجير

أجره

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤجرها بأكثر من ذلك قال

ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير إن البيت و الأجير حرام

١٧- و من استأجر أرضاً بألف و أجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذي آجرها إني أدخل معك فيها بالذي استأجرت مني

ففنفا جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزاً

١٨- و عن رجل استأجر أرضاً بمائة دينار فأجر بعضها بتسع و تسعين ديناراً و عمل في الباقي قال لا بأس و المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله ص على أن عليهم المتونة

١٩- أبو عبد الله ع سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة لا يدري أي هي لهم أم لا سألو رجلاً من المسلمين قبضها من أيديهم و أدى خراجها فما فضل فهو له قال ذلك جائز

٢٠- و سئل عن العلوج إذا كانوا في قرية و عليهم خراج الرؤوس يؤخذ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٠

منهم المائة و دون ذلك و أكثر فكيف أعاملهم قال اصنع بهم من صالح ما تصنع بأهل البلد فإنه ليس لهم ذمة

٢١- و سئل عن رجل ترك أيتاماً و لهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعله حمراً و يؤجر أرضها بالطعام قال أما بيع العصير ممن

يجعله حمراً فلا بأس و أما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز و لا يؤخذ منها شيئاً إلا أن يؤجر بالنصف و الثلث

٢٢- قال لا يؤجر الأرض بالحنطة و الشعير و الأربعاء و هو الشرب و لا بالنطاف و هو فضلات المياه و لكن بالذهب و الفضة و إذا

استأجرها بالذهب و الفضة فلا يؤجرها بأكثر لأن الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون و هو مما أخرجت الأرض

٢٣- و إن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إجارتها و إلا لم يصلح ذلك

٢٤- و إن تقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها و يردها عامرة بعد سنين معلومة على أن له ما أكل منها فلا بأس

٢٥- و سئل عن المنقلب أرضاً و قرية علوجاً بمال معلوم قال أكره أن يسمى العلوج فإن لم يسم علوجاً فلا بأس به

٢٦- و ليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلا ياذن صاحبه إلا أن يكون مضطراً قلت فإنه يكون في البستان الأجير و

المملوك قال ليس له أن يتناوله إلا بإذن صاحبه

٢٧- كتاب الإمامة و التبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ظلم الأجير أجره من الكبائر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧١

باب ١١- المزارعة و المساقاة

١- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي]ابن الصلت عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم عن بشير بن إبراهيم بن شيبان عن سليمان بلال عن

الرضا عن آبائه ع أن رسول الله ص دفع خيبر إلى أهلها بالشرط فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال

إن شتتم أخذتم بحرصنا و إن شتتنا أخذنا و احتسبنا لكم فقالوا هذا الحق بهذا قامت السماوات و الأرض

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الإجارة

٢- مع، [معاني الأخبار]محمد بن هارون عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد رفعه إلى النبي ص أنه نهى عن المخابرة و هي المزارعة

بالنصف و الثلث و الربع و أقل من ذلك و أكثر و هو الخبر أيضا و كان أبو عبيدة يقول لهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخبر الأرض و المخابرة المواكرة و الخبرة الفعل و الخبير الرجل و لهذا سمي الأكار لأنه يؤاكر الأرض أي يشقها

٣- سر، [السرائر]من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزارع ببذره مائة

جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل فيقول له خذ مني نصف بذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض و أشارك قال لا بأس

بذلك

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول

الله ص أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٢

فلما أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن و إما آخذه و أعطيتكم نصف الثمن

فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض

٥- ابن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن شري أرض اليهود و النصارى قال لا بأس قد ظهر رسول الله ص على أهل خيبر فحارثهم على

أن يترك الأرض في أيديهم يعمرونها و ما بها بأس إن اشترت و أي قوم أحيوا منها فهم أحق به و هو لهم

٦- قال و كان علي ع يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين فتدلوهم و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى و يوصي بالأكارين و هم

الفلاحون

٧- و لا يصلح أن يقبل أرض بثمر مسمى و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به

٨- و سئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٣

طعام أو أقل أو أكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف البذر و نصف النفقة و أشركني قال لا بأس قلت الذي زرعه في الأرض لم

يشتره إنما هو شيء كان عنده قال يقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمة و نصف النفقة و يشاركه

٩- و سألت عن الرجل يكون له السرب في شركة أ يحل له يبعه قال له يبعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء

١٠- و قال في رجل زرع أرض غيره فقال ثلث للأرض و ثلث للبقرة و ثلث للبذر قال لا يسمى بذرا و لا بقرا و لكن يقول

ازرع فيها كذا إن

شئت نصفاً أو ثلثاً و قال المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله ص على أن عليهم المتونة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٤

١١- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلاً

اغتصب

أجيراً أجره أو مهر امرأة

باب ١٢- الوديعة

الآيات البقرة فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ آل عمران و مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ

بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِيَدِينَا لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا ذُمَّتْ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِيَأْتِيهِمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي

الْأَمِينِ سَبِيلٌ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ النساء إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ

المعارج وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألت عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها

و هو

مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها قال إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ و يرده

٢- سر، [السرائر] من جامع البرنطي مثله

قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنه ورد في نوادر الأخبار

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٥

و الدليل بخلافه و هو الإجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير إذن ملاكها فلا ترجع عما يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه

الظن

٣- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا تحن من خانك فتكون مثله

٤- كتاب زيد النوسي، قال سمعت أبا الحسن موسى ع يقول قال أبي جعفر يا بني إن من اتمن شارب خمراً على أمانة فلم يؤدها إليه

لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ثم إن ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه

بخار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٦

باب ١٣- العارية

١- ل، [الخصال] قال أبو عبد الله ع جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله ص سبعين درعاً حطمية

فقال أ غصبا يا محمد قال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله ص أقبل هجرتي فقال النبي ص لا هجرة بعد الفتح و كان راقداً في مسجد

رسول الله ص و تحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاءه و قد سرق رداؤه فقال من ذهب برداتي و خرج في طلبه فوجد في يد رجل فرفعه

إلى النبي ص فقال اقطعوا يده فقال أ تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله فأنأ أهبه له فقال أ لا كان هذا قبل أن تأتيني به فقطعت يده

٢- ف، [تحف العقول] في خبر طويل عن الصادق ع قال أما الوجوه الأربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء

الدين و العارية و القرض و إقراء الضيف واجبات في السنة

بخار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٧

باب ١٤- الكفالة و الضمان

١- ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن أبي الحسن الخذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لأبي العباس البقباق

ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك و للكفالات أ ما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى

٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روي إذا كفل الرجل بالرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه

٣- و روي ليس على الضامن من غرم الغرم على من أكل المال و إن كان لك على رجل مال و ضمنه رجل عند موته و قبلت ضمانه

فالميت قد برأ منه و قد لزم الضامن رده عليك

٤- سر، [السرائر] [من كتاب عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما ضمن عنه

فقال ليس له إلا الذي صالح عليه

باب ١٥- الوكالة

بخار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٨

باب ١٦- الصلح

١- الهداية، و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً

٢- كتاب الإمامة و التبصرة، عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً أو حلل حراماً
باب ١٧- المضاربة

١- ب، [قرب الإسناد] ابن رثاب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي و لا يبضعه بضاعة و

لا يودعه وديعة و لا يضافيه المودة

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال قال إن العباس كان ذا مال كثير و كان يعطي ماله مضاربة و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن

واد و لا يشترطوا كبدارطبة و أن يهريق الماء على الماء فإن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن

٣- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد قال سمعت أبا الحسن ع يقول لأبيه يا أبت

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٧٩

إن فلانا يريد اليمن أ فلا أزوده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال فلم قال لأنها إن ذهبت لم توجر عليها

و لم يخلف عليك لأن الله تبارك و تعالى يقول و لا تؤثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فأبى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله ص قال من اتتمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنه قد نهاه أن ياتمه

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أبي قال كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً و لا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم

ضامنون و أبلغ ذلك رسول الله ص فأجاز شرطه عليهم

٥- و سئل أبو جعفر ع عن رجل أخذ مالا مضاربة أيجل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه قال لا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٠

باب ١٨- الشركة

١- سر، [السراير] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزارع ببذره مائة

جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض و أشاركك قال لا

بأس بذلك

باب ١٩- الجعالة

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن جعل الآبق و الضالة قال لا بأس

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨١

أبواب الوقوف و الصدقات و الهبات

باب ١- الوقف و فضله و أحكامه

١- لي، [الأمالي للصدوق]، [الخصال] أبي عن سعد عن اليقطبي عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبي كهمس عن أبي عبد الله ع

قال ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له و مصحف يقرأ فيه و قلب يحفره و غرس يغرسه و صدقة ماء يجريه و سنة حسنة يؤخذ بها بعده

٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن

عبد الخالق بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله ع خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له و سنة خير يقتدى به فيها و صدقة تجري من بعده

٣- ل، [الخصال] أبي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل

بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة و صدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى

سنها فكان يعمل بها و عمل بها من بعده غيره أو ولد صالح يستغفر له

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٢

٤- لي، [الأمالي للصدوق] العطار عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن أبي جعفر الباقر عن آياته ع

أن رسول الله ص مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال أ لا أدلك على غرس أثبت أصلا و أسرع إيناعا و أطيب ثرا و أنقى

قال بلي فذاك أبي و أمي يا رسول الله ص فقال إذا أصبحت و أمسيت فقل سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فإن لك

بذلك إن قلته بكل تسيحه عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة و هن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل أشهدك يا رسول

الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة فأنزل الله تبارك و تعالى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِّيْرُهُ لِلْيُسْرَى

٥- ج، [الإحتجاج] الأسدي قال كان فيما ورد علي من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري أما ما سألت عنه من الوقف

على ناحيتنا و ما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار و كل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج أو لم يحتج افتقر إليه أو استغنى عنه

٦- و أما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و أداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للأجر و تقربا إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه و من

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٣

أكل من أموالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً و سيصلى سعيراً

٧- و أما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة و يسلمها من قيم يقوم بها و يعمرها و يؤدي من دخلها خراجها و

مئونها و يجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيماً عليها إنما لا يجوز ذلك لغيره

٨- و أما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه و يأكل هل يحل له ذلك فإنه يحل له أكله و يحرم عليه حملة أقول قد سبق حكم بيع الوقف في أبواب البيع

٩- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألت عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك

قال نعم يصنع الوالد بما لولده ما أحب و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره

١٠- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال سألت الرضاع عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثاً من رسول الله ص وقف

فكان رسول الله ص يأخذ منها ما ينفق على أضيافه و النائبة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فشهد علي ع و غيره

أنها وقف و هي الدلال و العواف و الحسنى و الصافية و ما لأُم إبراهيم و المنبت و برقة

١١- ع، [علل الشرائع] جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبي الضحاك عن أبي عبد الله ع

قال قلت له رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد قال إن المحوس بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٤

وقفوا على بيت النار

١٢- نهج البلاغة، من وصيته له ع بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير

المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة و يعطيني الأمانة منها و إنه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف و ينفق منه في المعروف فإن حدث بحسن حدث و حسين حي قام بالأمر بعده و أصدره مصدره و إن لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي

ليني علي و إنني إنما جعلت القيام إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله و قربة إلى رسول الله و تكريماً لحرمته و تشريفاً لوصلته و يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله و ينفق من ثمره حيث أمر به و هدي له و أن لا يبيع من نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراساً و من كان من إمائي التي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتتمسك علي ولدها و هي من حظه فإن مات ولدها و هي

حية فهي عتيقة قد أفرج عنها الرق و حررها العتق

قال السيد رضي الله عنه قوله ع في هذه الوصية و أن لا يبيع من نخيلها ودية فإن الودية الفسيلة و جمعها ودي و قوله حتى تشكل أرضها غراساً فهو من أفصح الكلام و المراد به أن الأرض يكثر فيها غرائس النحل حتى يراها الناظر على تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه أمرها و يحسبها غيرها

١٣- مصباح الأنوار، عن أبي جعفر ع قال محمد بن إسحاق و حدثني أبو جعفر محمد بن علي أن فاطمة عاشت بعد رسول الله ص ستة

أشهر قال و إن فاطمة بنت رسول الله ص كتبت هذا الكتاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها إن حدث

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٥

بها حادث تصدقت بشمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في كل رجب بعد نفقة السقي و نفقة المغل و إنها أنفقت أثمارها العام و أثمار القمح عاما قابلا في أوان غلتها و إنما أمرت لنساء محمد أبيها خمس و أربعين أوقية و أمرت لفقراء بني هاشم و بني عبد المطلب بخمسين أوقية و كتبت في أصل مالها في المدينة أن عليا ع سأها أن توليه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله ص فلا تفرق و تليه ما دام حيا فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن و الحسين فيليانه و إني دفعت إلى علي بن أبي طالب علي أني

أحلله فيه فيدفع مالي و مال محمد ص لا يفرق منه شيئا يقضي عني من أثمار المال ما أمرت به و ما تصدقت به فإذا قضى الله صدقتها و

ما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى و بيد علي يتصدق و ينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن و الحسين

المال جميعا مالي و مال محمد ص فينفقان و يتصدقان حيث شاء أو لا حرج عليهما و إن لابنة جندب يعني بنت أبي ذر الغفاري التابوت

الأصغر و تغطها في المال ما كان و نعلي الأدميين و النمط و الجب و السرير و الزريبة و القطيفتين و إن حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنه ينفق في الفقراء و المساكين و إن الأستار لا يستتر بها امرأة إلا إحدى ابنتي غير أن عليا يستتر بهن إن شاء ما لم ينكح و إن هذا ما كتبت فاطمة في مالها و قضت فيه و الله شهيد و المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام و علي بن أبي طالب كتبتها

و ليس علي علي حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد قال أبي هذا وجدناه و هكذا وجدنا وصيتها ع

١٤- عن زيد بن علي قال أخبرني عن الحسن بن علي ع قال هذه وصية فاطمة بنت محمد أوصت بحق أرطها السبع العواف و الدلال و

البرقة و المبيت و الحسنى و الصافية و ما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب ع فإن مضى علي فإلى الحسن بن علي ع و إلى أخيه الحسين صلوات الله عليه و إلى

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٦

الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله ص ثم إني أوصيك في نفسي و هي أحب الأنفس إلي بعد رسول الله ص إذا أنا مت فغسلني بيدك و

حنطني و كفي و ادفي ليلا و لا يشهدني فلان و فلان و لا زيادة عندك في وصيتي إليك و استودعتك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بيني و بينك في داره و قرب جواره و كتب ذلك علي ع بيده

١٥- الهداية، الوقف على ثلاثة أوجه أحدها أن يذكر فيها الحج و الثاني ما يذكر فيها للإمام و الثالث ما يذكر فيه إلى أن يرث الله

الأرض و من عليها فهذه الوقوف ما فيه مؤيدة جائزة و كل من وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة و للرجل أن

يرجع في الوقف ما لم يقبض منه و كذلك في الصدقة و الهبة و له أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت

باب ٢- الحبس و السكنى و العمرى و الرقبى

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت أختلف إلى

ابن أبي ليلى في مواريث و كان يدافعي فلما طال ذلك علي شكوته إلى جعفر بن محمد ع فقال أ و ما علم أن رسول الله ص أمر برد

الحبس و إنفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت و كيت فحلفني ابن

أبي ليلى أنه قال ذلك فحلفت له ففضى لي بذلك

٢- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن ابن

عيننة البصري قال

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٧

كنت شاهد ابن أبي ليلى و قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار و لم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورتنه ابن أبي ليلى و حضر قريبه الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي

طالب صلوات الله عليه قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال و ما علمك قال سمعت أبا جعفر ع يقول قضى علي بن أبي طالب ع

برد الحبس و إنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فأرسل إليه فأتني به فقال محمد بن مسلم علي أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فأراه الحديث عن أبي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته و الحبس هو كل وقف إلى

وقت غير معلوم هو مردود على الورثة

٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن الصادق ع عن أبيه عن علي ع قال إن السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها

أخذها و إن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٨

باب ٣- الهبة

الآيات الروم و ما آتيتم من رباً ليروا في أموال الناس فلا يروا عند الله

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال الهبة جائزة

قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم و إنما أراد الناس النحل فأخطئوا و النحل لا تجوز حتى تقبض

٢- شي، [تفسير العياشي] عن علي بن رئاب عن زرارة قال لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول
فَإِنْ

طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا

٣- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه و ما لم يعط الله و في الله فله
أن

يرجع فيه لئلا كانت أو هبة حيزت أو لم تحز و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة في ما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أ
ليس الله يقول فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هيناً مريئاً

٤- عدة الداعي، قال الصادق ع من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها و لا يأكلها لأنه شريك له في شيء مما جعل له إنما هي بمنزلة
العنقاة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٨٩

٥- و عنه ع في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره و لا يردها في ماله

٦- كتاب الإمامة و النبوة، عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه
عن

آبائه ع قال قال رسول الله ص العائد في هبته كالعائد في قبته

باب ٤- السبق و الرماية و أنواع الرهان

١- لي، [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن فضالة عن زيد الشحام عن الصادق ع آبائه ع
قال

دخل النبي ص ذات ليلة بيت فاطمة ع و معه الحسن و الحسين ع فقال لهما النبي ص قوما فاصطربا فقاما ليصطربا و قد خرجت
فاطمة صلوات الله عليها في بعض خدمتها فدخلت فسمعت النبي ص و هو يقول أيهن يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له
يا

أبت و اعجابه أ تشجع هذا على هذا تشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية أ ما ترضين أن أقول أنا يا حسن شد على الحسين
فاصرعه و هذا حبيبي جبرئيل ع يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه

٢- فس، [تفسير القمي] [وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ] قال كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزءونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون
عليه فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل و السهام عشرة سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها فالتى لها أنصباء الفذ و التوأم و
المسبل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلى فالفذ له سهم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩٠

و التوأم له سهمان و المسبل له ثلاثة أسهم و النافس له أربعة أسهم و الحلس له خمسة أسهم و الرقيب له ستة أسهم و المعلى له
سبعة أسهم و التي لا أنصباء لها السفيح و المنبح و الوغد و ثمن الجزور على ما لم يخرج له الأنصباء شيئاً و هو القمار فحرمه الله
عز و جل

٣- فس، [تفسير القمي] [في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع أنه قال أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما
الأنصاب

فالأوثان التي كانت تعبدتها المشركون و أما الأزلام فالقداح التي كانت تستقسم بها مشركو العرب في الجاهلية كل هذا يبيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم و هو رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ و قرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان
٤- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع أن رسول الله ص سابق بين الخيل و أعطى السوابق من عنده

٥- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف

٦- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن الصادق ع عن أبيه عن جده ع أن النبي ص أجرى الخيل و جعل فيها سبع أواق من فضة و إن

النبي ص أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء و عليها أسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ص و رسول الله يقول سبق

أسامة

٧- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا جنب و لا

جلب و لا شغار في الإسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل ير كض معها و الجنب الذي يقوم في أعراض بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩١

الخيل فيصبح بها و الشغار كان يزوج في الجاهلية ابنته بأخته

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إياك و الضربة بالصولجان فإن الشيطان ير كض معك و الملائكة تنفر عنك و من عثر دابته فمات

دخل النار

٩- سن، [الحاسن] أبي عن ابن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع أنه كره إحصاء الدواب و التحريش بينها

١٠- سن، [الحاسن] علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال

كله مكروه إلا الكلاب

١١- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

قال سيف و ترس

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص في قوله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قال الرمي

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] بعض أصحابنا عن علي بن شجرة عن عمه بشير النبال عن أبي عبد الله ع قال قدم أعرابي

النبي ص فقال يا رسول الله تسابقتي بناقتك هذه قال فسابقه فسابقه الأعرابي فقال رسول الله ص إنكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها

إن الجبال تطاولت لسفينة نوح ع و كان الجودي أشد

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩٢

تواضعا فحط الله بها على الجودي

١٤- كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الحرم هل يصلح له أن يصارع قال لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره

١٥- كتاب زيد النوسي، قال سمعته يقول إياكم و مجالسة اللعان فإن الملائكة لتنفروا عند اللعان و كذلك تنفروا عند الرهان و إياكم

و

الرهان إلا رهان الحف و الحافر و الريش فإنه تحضره الملائكة فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل اللهم بديع السموات و الأرض صل على محمد و على آل محمد و لا تجعل ذلك إلينا واصلًا و لا تجعل للعنك و سخطك و نعمتك إلى ولي الإسلام و أهله مساعًا اللهم قدس الإسلام و أهله تقديسا لا يسبغ إليه سخطك و اجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك و حاربوا رسولك و وليك و أعز الإسلام و أهله و زينهم بالتقوى و جنبهم الردى

١٦- بشارة المصطفى، قال حدثنا الشيخ العالم أبو إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد الديلمي عن أبي إسحاق إبراهيم بن

بندار الصيرفي عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجبلي عن السيد أبي طالب الحسيني عن أبي منصور محمد الدينوري عن أبي شاکر

بن البخزري عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال كنت لأعب الحسن بن علي صلوات الله عليه و هو صبي بالمداحي فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك أترك ظهره حمله رسول الله ص فأتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت له لا أهلك كما لم تحملي فيقول أ و ما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسول الله ص فأحمله

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩٣

أبواب الوصايا

باب ١- فضل الوصية و آدابها و قبول الوصية و لزومها

الآيات البقرة وَ وصى بها إبراهيم بنيه وَ يعقوبُ يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَ إِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ إِلَهُاً واحِداً وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ

١- تم، [فلاح السائل] يأسنادنا إلى التلعكبري عن الجلودي عن أحمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجي عن مالك بن خالد

الأسدي عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع عن آباه قال قال رسول الله ص من

لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله و مروته قالوا يا رسول الله و كيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩٤

محمدًا عبدك ورسولك وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنْكَ تَبْعُثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنْ الْحِسَابَ حَقٌّ وَأَنْ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهَا

مِنَ النَّعِيمِ وَمِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالنِّكَاحِ حَقٌّ وَأَنْ النَّارَ حَقٌّ وَأَنْ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَأَنْ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَأَنْ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَأَنْ

الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ وَأَنْ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي رَضِيتُ بِكَ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا

وَبِمُحَمَّدٍ صَ نَبِيًّا وَعَلِيٍّ عَ إِمَامًا وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَأَنْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْتَ تَقْبَلُ عِنْدَ شِدَّتِي وَرِجَائِي

عِنْدَ كَرْبِي وَعِدَّتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي وَأَنْتَ وَلِيِّ فِي نِعْمَتِي وَإِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلَا تُكَلِّبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ

عَيْنٍ أَبَدًا وَأَنْسَ فِي قَبْرِي وَحَشْتِي وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنشُورًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصَى بِحَاجَتِهِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَتَصَدِّقْ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ

٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَ لِعَلِيِّ عَ تَعَلَّمَهَا أَنْتَ وَعِلْمُهَا أَهْلُ بَيْتِكَ وَشِيعَتُكَ قَالَ وَقَالَ عَ عَلِمْنِيهَا جَبْرِئِيلُ

٣- أَقُولُ وَجَدْتُ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ضَمًّا، [أروضة

الواعظين] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا يَنْبَغِي لِأَمْرِي مُسْلِمٌ أَنْ يَبِيْتُ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ

٤- وَقَالَ صَ الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ

٥- وَقَالَ مِنْ لَمْ يَحْسَنَ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مَرُوتِهِ وَعَقْلِهِ

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ١٠٠ ص : ١٩٥

٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ أَوْصِيَ وَ لَمْ يَحْفَ وَ لَمْ يَضَارْ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ

٧- وَقَالَ عَ مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بَوْرَثِي أَوْ سَرَقْتَهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ

٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٩- وَقَالَ عَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَهِيَ الرِّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا

رِاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

١٠- جَعَّ، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ثُمَّ فَرَطَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ

صِيَامَهُ وَ لَا يَسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ وَ كَتَبَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ خَطِيئَةٍ أَصْغَرَهَا كَمَنْ زَنَى بِأَمَةِ أَوْ بَابْتَنَتْهُ وَ إِنْ قَامَ بِهَا مِنْ عَامِهِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ

دِرْهَمٍ ثَوَابِ حِجَّةٍ وَ عَمْرَةٍ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ١٠٠ ص : ١٩٦

القابل مات شهيدا و كتب له ما بينه و بين القابل كل يوم و ليلة ثواب شهيد و قضى له حوائج الدنيا و الآخرة
١١- و قال ع من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف و لا عدل و لعنه كل ملك بين السماء و
الأرض و يصبح

و يمسي في سخط الله و كلما قال يارب نزلت عليه اللعنة و كتب الله ثواب حسناته كله لذلك الميت فإن مات على حاله دخل
النار

فإن قام به كتب له كل يوم و ليلة عتق رقبة و له عند الله بكل درهم مدينة و ستون حوراء و يمسي و يصبح و له بابان مفتوحان إلى
الجنة فإن مات ما بينه و بين القابل مات مغفورا له و أعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج و اعتمر و يكون في الجنة رفيق يحيى
بن زكريا

١٢- و قال ع من ضمن وصية الميت من أمر الحج فلا يعجزن فيها فإن عقوبتها شديدة و ندامتها طويلة لا يعجز عن وصية الميت
إلا

شقي و لا يقوم بها إلا سعيد فمن أقام بها سريعا حرم الله جسده على النار و أدخله الجنة مع الصديقين و الشهداء و أكرمه كرامة
سبعين شهيدا و كتب له ما دام حيا كل يوم ألف حسنة و رفع له ألف درجة الويل لمن عجز عنها كتب عليه كل يوم ألف خطيئة و
يبنى

له بكل قدم بيت في النار و لا ينظر الله إليه حيا و لا ميتا فإن مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمته
١٣- نقل من خط الشهيد رحمه الله نقلا من خط الشيخ أبي جعفر الطوسي قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن محمد بن
الفضيل

عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع الوصية حق على كل مسلم

١٤- نهج، [نهج البلاغة] قال ع يا ابن آدم كن وصي نفسك و اعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك

١٥- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع يرفعه قال الحيف

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩٧

في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها

١٦- ع، [علل الشرائع] [أبي عن الحميري مثله

١٧- ب، [قرب الإسناد] [بهذا الإسناد عن الصادق عن أبيه ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته و من
جار في

وصيته لقي الله يوم القيامة و هو عنه معرض

١٨- ع، [علل الشرائع] [أبي عن الحميري مثله

١٩- ب، [قرب الإسناد] [بهذا الإسناد قال إن رسول الله ص بلغه أن رجلا من الأنصار توفي و له صبية صغار و ليس له مبيت
ليلة تركهم

يتكفون الناس و قد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم و إنه أعتقهم عند موته فقال لقومه ما صنعتم به قالوا دفناه فقال أما إني
لو

علمته ما تركتكم تدفونوه مع أهل الإسلام ترك ولده صغارا يتكفون الناس

٢٠- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأن أوصى بالخمسة أحب إلي من أن أوصى بالربع و لأن

أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً

٢١- ع، [علل الشرائع] [أبي عن الحميري مثله

٢٢- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة قال قال الصادق ع إن أقلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على

يوم موتك فقيل و ما

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩٨

تلك الاستعانة قال ليحسن تدبير ما يخلف و يحكمه به

٢٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال إن

الله تبارك و تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترات عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم

تقدم خيراً و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً

٢٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله ع قال كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله ص بمكة و أنه حضره الموت فأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة

٢٥- ل، [الخصال] [الهمداني عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله ع مثله

٢٦- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله ع في قوله عز و جل فَمَنْ

خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ

٢٧- ع، [علل الشرائع] [أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق ع عن أبيه ع أن رجلاً من الأنصار توفي و له صبية صغار

و له ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته و ليس له مال غيرهم فأتى النبي ص فأخبر فقال ما صنعتكم بصاحبكم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ١٩٩

قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع أهل الإسلام ترك ولده يتكفون الناس

٢٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [اعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم و يستحب أن يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئاً

من ماله قل أو كثر و إن لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية و من أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان

من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها لأن الله يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ

سَمِعَ عَلِيمٌ فَإِنْ أَوْصَى فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي غَيْرِ سَنَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى حَقِّهِ وَ سَنَةِ فَإِنْ أَوْصَى بِرَبْعِ مَالِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَوْصِيَ بِالثَّلَاثِ فَإِنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْوَصِيَّةِ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَهُ وَ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ إِتْفَاقَ وَصِيَّتِهِ عَلَيَّ مَا أَوْصَى بِهِ ٢٩- شي، [تفسير العياشي] السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال السكر من الكبائر و الحيف في الوصية من الكبائر

٣٠- شي، [تفسير العياشي] عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ قَالَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي

أموال الناس لصاحب هذا الأمر قال قلت لذلك حد محدود قال نعم قلت كم قال أدناه السدس و أكثره الثلث

٣١- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الوصية تجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية

إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٠

٣٢- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال من لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث

فقد ختم عمله بمعصية

٣٣- شي، [تفسير العياشي] عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما ع قال كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتُهَا آيَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِيثُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَصِيَّ ٣٤- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا

عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ شَيْئًا جَعَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ لِلذَّكَاءِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَدْنَى مَا يَكُونُ ثَلَاثُ الثَّلَاثِ ٣٥- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي عليه الصلاة و السلام ما أبالي أضرت بوراثي أو

سُرقت

ذلك المال فتصدقت

٣٦- دعوات الراوندي، قال النبي ص من مات علي وصية حسنة مات شهيدا و قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في

عقله و مروته و الوصية حق على كل مسلم

٣٧- و قال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل أهل النار و إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل أهل الجنة ثم قرأ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ وَ قَالَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠١

باب ٢- أحكام الوصايا

الآيات البقرة كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ النَّسَاءِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ قَالَ تَعَالَى مِنْ

بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ

١- فس، [تفسير القمي] كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَإِنِهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنْثَىٰ وَ قَوْلُهُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ رَخِصَ فَقَالَ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

قال الصادق ع إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصيته يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصية و يظلم فالوصي إليه جائز له أن يرده إلى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته و يحرم بعضا فالوصي جائز له أن يرده إلى الحق

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٢

و هو قوله جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَالْجَنَفُ الْمِيلُ إِلَى بَعْضٍ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَ الْإِثْمُ أَنْ يَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بَيْوتِ النَّيرانِ وَ اتِّخَاذِ الْمَسْكَرِ فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة فجعل أهلها يسأله أعتقت فلانا و

فلانا فيومي برأسه أو تومي برأسها في بعض نعم و في بعض لا و في الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز

٣- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطي قال كتبت إلى الرضا ع رجل أوصى لقربته بألف درهم و له قرابة من قبل أبيه و

قرابة من قبل أمه ما حد القرابة يعطى كل من بينه و بينه قرابة أم لهذا حد ينتهي إليه رأيك فذاتك نفسي فكتب إذا لم يسم أعطي أهل قرابته

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الهمداني عن علي عن أبيه عن ياسر الخادم قال كتبت من نيشابور إلى المأمون أن رجلا من

الجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين و الفقراء ففرقه قاضي نيشابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضاع

يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا ع إن الجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء الجوس

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا أوصى رجل إلى رجل و هو شاهد فله أن يمنع من قبول الوصية فإن كان الموصى إليه غائبا و

مات الموصى من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه و يجوز شهادة كافرين في الوصية إذا لم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٣

يكن هناك مسلمان و يجوز شهادة امرأته في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها و يجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته و إذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة و عليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت

و إذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة و كان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلا أن يكون قد

استثنى بما فيه و إذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة أن يمضي وصيته و إذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا لورثة الميت و لا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض و إن أوصى للملوكه بثالث ماله قوم الملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته

أكثر من الثلث استسعى للفضلة ثم أعتق و إن أوصى بحج و كان ضرورة حج عنه من جميع ماله و إن كان قد حج فمن الثلث فإن لم يبلغ

ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ و إن أوصى بثالث ماله في حج و عتق و صدقة تمضى وصيته فإن لم يبلغ ثلث ماله ما

يحج عنه و يعتق و يتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة و ما يبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله و إذا أوصى رجل إلى امرأته و غلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية و لا تنتظر بلوغ الغلام و ليس للغلام أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبديل

٦- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألت عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال أعطه لمن أوصى له

و إن كان يهوديا أو نصرانيا لأن الله يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٤

٧- شي، [تفسير العياشي] عن أبي سعيد عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أوصى في حجه فجعلها وصية في نسمة قال يغرمها

وصيه و يجعلها في حجة كما أوصى إن الله تعالى يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ
٨- شي، [تفسير العياشي] عن مثني بن عبد السلام عن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها و

لم يترك عقبا قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه فإن الله يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قلت إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم و لا يعرف له ولي قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده و علم الله منك

الجهد تتصدق بها

٩- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن سوقة قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قال نسختها التي بعدها فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا يَعْنِي الْمَوْصِي إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمَوْصِي إِلَيْهِ فِي ثَلَاثِهِ جَمِيعًا فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ فِي خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يَبْدِلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله ع في قوله فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا مَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ وَ زَادَ فِي الثَّلَاثِ

١١- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] أوصى رجل بألف درهم للكعبة فجاء الوصي إلى مكة و سأل فدلوه إلى بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه إلينا فقال الناس سل أبا جعفر ع فسأله ع فقال إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٥

من زار هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء
١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الغلام إذا أدركه الموت
و لم

يدرك مبلغ الرجال و أوصى جازت وصيته لذوي الأرحام و لم يجز لغيرهم
١٣- كشف من دلائل الحميري، عن الوشاء قال حدثني محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لأبي الحسن موسى بن
جعفر

ع إن علي بن السري توفي و أوصى إلي فقال رحمه الله فقلت و إن ابنه جعفرا وقع علي أم ولد له و أمرني أن أخرج من الميراث
فقال

لي أخرج و إن كان صادقا فسيصيه خيل قال فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي قال له أصلحك الله أنا جعفر بن علي
السري و

هذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال ما تقول قلت نعم هذا جعفر و أنا وصي أبيه قال فادفع إليه ماله فقلت له أريد
أن

أكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت هذا وقع علي أم ولد أبيه و أمرني أبوه و أوصاني أن أخرج من
الميراث و لا

أورثه شيئا فأتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرني أن أخرج من الميراث و لا أورثه شيئا قال فقال الله إن أبا
الحسن أمرك قلت نعم فاستحلطني ثلاثا و قال أنفذ ما أمرت به فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك قال الحسن بن علي
الوشاء رأيت علي ذلك قلت هذا الخبر يحتاج إلى فضل تأمل في معرفة رواته فإنه لو صح ذلك عن ابن الميت وجب عليه الحد و لم
يسقط ميراثه و بلغني بعد ذلك أنه كان من مذهب أبي يوسف أن المجتهد يقلد من هو أعلم منه و روي في كتب

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٦

أصولهم أن أبا يوسف حكم على إنسان بحكم ما فقال له لقد حكمت علي بخلاف ما حكم لي موسى بن جعفر ع قال فما الذي
حكم به

قال كذا و كذا فاستحلغه و أجراه علي حكم موسى فلعلمها إشارة إلى هذه القصة

١٤- كش، [رجال الكشي [حمدويه عن الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع
أتاني

ابن عم لي يسألني أن آذن لحيان السراج فأذنت له فقال لي يا أبا عبد الله إني أريد أسألك عن شيء أنا به عالم إلا أنني أحب أن
أسألك عنه أخبرني عن عمك محمد بن علي مات قال فقلت أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له فأتني فقيل له أدرك عمك قال فأتيت و
قد

كانت أصابته غشية فأفاق فقال لي ارجع إلى ضيعتك قال فأبيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما بلغت الضيعة حتى أتوني فقالوا
أدركه

فأتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فأثروا بطش و جعل يكتب وصيته فما برحت حتى غمضته و كفنته و غسلته و صليت عليه و دفنته
فإن

كان هذا موتا فقد و الله مات قال فقال لي رحمك الله شبه على أبيك قال فقلت يا سبحان الله أنت تصدف على قلبك قال فقال لي و ما

الصدف على القلب قال قلت الكذب

١٥- مجالس الشيخ، عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين ع قال قضى رسول الله ص أن الدين قبل الوصية و أنتم تقرءون من بعد وصية يوصي بها أو دين بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٧

١٦- الهداية، قال رسول الله ص أول ما تبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية و الميراث

١٧- و قال الصادق ع الوصية حق على كل مسلم و يستحب أن يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يوث بشيء قل أو كثر و من لم

يفعل فقد ختم عمله بمعصية

١٨- و قال ليس للميت من ماله إلا الثلث فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث و إذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة

لقول الله تعالى لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم و قد روي أن الجزء واحد من عشرة لقول الله عز و جل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً و كانت الجبال عشر فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستة فإذا أوصى بمال كثير فالكثير

ثمانون و ما زاد لقول الله عز و جل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة و كانت ثمانين موطناً

١٩- و سئل عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره فأبى الورثة أن يجزوا ذلك قال ما يعتق منه إلا ثلثه و عن رجل قال

هذه السفينة لفلان و لم يسم ما فيها و فيها طعام قال هي للذي أوصى له بها و بما فيها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها و ليس للورثة فيها شيء و سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له و سئل عن رجل أوصى بمال في سبيل الله قال فهو لشيئتنا و روي أنه قال اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحج

٢٠- و سئل الصادق ع عن رجل أوصى لرجل بسيف كان فيه حلية فقال له

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٨

الورثة إنما لك النصل فقال السيف بما فيه له

٢١- كتاب زيد النرسي، عن علي بن يزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن يحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا

شيء يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة و غيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك

فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاسأله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات و

أوصى بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي

ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنتم إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن و إن لم

يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان

باب ٣- الوصايا البهيمة

١- مع، [معاني الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن الجاموراني عن البزنطي عن

الحسين بن خالد قال سألت الرضا ع عن رجل أوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن ابن هاشم عن

داود بن محمد النهدي عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاربي على الرضا ع فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما ادعى

أبوك

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٠٩

فقال له ما لك أطفأ الله نورك و أدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله عز و جل أوحى إلى عمران أبي واهب لك ذكرا فوهب له مريم و

وهب لمريم عيسى و عيسى من مريم و مريم من عيسى و عيسى ع شيء واحد و أنا من أبي و أبي مني و أنا و أبي شيء واحد

فقال له ابن أبي سعيد فأسألك عن مسألة فقال لا أخاك تقبل مني و لست من غنمي و لكن هلمها فقال ابن أبي سعيد فأسألك عن مسألة

رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله عز و جل فقال نعم إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه حتى عاد

كألْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فما كان من مملكته أتى له ستة أشهر فهو قديم حر قال فخرج الرجل فافتقر حتى مات و لم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله

٣- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن الأشعري مثله

٤- كش، [رجال الكشي] حمدويه عن الحسن بن موسى عن علي بن عمر الزيات عن ابن أبي سعيد مثله

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله

فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

٦- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن رجل أوصى بسهم

من ماله و لا يدري السهم أي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و أبي جعفر ع فيها شيء قلت له جعلت فداك ما سمعنا

أصحابنا يذكرون شيئا في هذا عن آبائك ع فقال

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢١٠

السهم واحد من ثمانية فقلت جعلت فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال أما تقرأ كتاب الله عز و جل فقلت جعلت فداك إني لأقرأه و

لكن لا أدري أين موضعه فقال قول الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثم عقد بيده ثمانية قال و كذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية أسهم و السهم واحد من ثمانية

٧- شي، [تفسير العياشي] عن البرنطي عنه ع مثله

٨- مع، [معاني الأخبار] و قد روي أن السهم واحد من ستة و ذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي و على حسب ما يعلم من سهام

ماله بينهم

٩- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن

تغلب عن الشمالي عن علي بن الحسين ع قال قلت له رجل أوصى بشيء من ماله فقال لي في كتاب علي ع الشيء من ماله واحد من ستة

١٠- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابن تغلب

عن أبي جعفر ع أنه قال في الرجل يوصي بجزء من ماله إن الجزء واحد من عشرة لأن الله عز و جل يقول ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ وَ الطير أربعة فجعل على كل منهن جزءا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢١١

١١- و روي أن الجزء واحد من سبعة لقول الله عز و جل لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ

١٢- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن

امرأة أوصت بثلاثها يقضي به دين ابن أخيها و جزء لفلان و فلانة فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس

لهما شيء فقال كذب و الله لهما العشر من الثلث

١٣- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن اليقطيني عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد

الله ع إن رجلا أوصى إلي في سبيل الله قال فقال لي اصرفه في الحج قال قلت إنه أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلا من سبيله أفضل من الحج

١٤- شي، [تفسير العياشي] عن الحسين مثله

١٥- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن اليقطيني عن الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن العسكري ع

بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن الحسن مثله

١٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [و إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله تعالى ثم اجعل على كل جبل

منهن جزءاً و كانت الجبال عشرة و روي جزءاً من سبعة لقول الله عز و جل لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢١٢

مقسوم فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم و كذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحدة من ستة فإن أوصى

بماله في سبيل الله و لم يسم السبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين و إن شاء جعله في حج أو فرقه على قوم مؤمنين

١٨- شي، [تفسير العياشي] [عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبي جعفر جميع القضاة فقال لهم رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء فلم يعلموا كم الجزء و اشتكوا إليه فيه فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد ع رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء فإن هو أخبرك به و إلا فاحمله على البريد و وجهه إلي فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله ع فقال له إن أبا جعفر بعث إلي أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله و سأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما

هو و قد كتب إلي أن فسرت ذلك له و إلا حملتك على البريد إليه فقال أبو عبد الله ع هذا في كتاب الله بين إن الله يقول لما قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى إلى كل جبل منهن جزءاً فكانت الطير أربعة و الجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءاً واحداً و إن إبراهيم دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعاً و حبس الرءوس عنده ثم إنه دعا بالذي أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج و إلى العروق عرقاً عرقاً حتى تم جناحه مستويا فأهوى نحو إبراهيم فقال إبراهيم ببعض الرءوس فاستقبله به فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره فكان موافقاً للرأس فتمت العدة و تمت الأبدان

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢١٣

١٩- شي، [تفسير العياشي] [عن عبد الرحمن بن سيابة قال إن المرأة أوصت إلي و قالت لي ثلثي يقضى به دين ابن أخي و جزء منه

لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئاً و ما أدري ما الجزء فسألت أبا عبد الله ع و أخبرته كيف قالت المرأة و ما

قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله أمر إبراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءاً و كانت الجبال

يومئذ عشرة و هو العشر من الشيء

٢٠- شي، [تفسير العياشي] [عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة كانت الجبال عشرة و

كانت الطير طاوس و الحمامة و الدبك و الهدهد فأمره الله أن يقطعهن و يخلطنهن و أن يضع على كل جبل منهن جزءاً و أن يأخذ رأس

كل طير منها بيده قال فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني و قال نزل بي

رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال مات لنا أخ بمر و أوصى إلي بمائة ألف درهم و أمرني أن أعطي أبا حنيفة منها

جزءاً و لم أعرف الجزء كم هو مما ترك فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال لي الربع فأبى قلبي ذلك فقلت لا أفعل حتى أحج و أستقصي المسألة فلما رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لأبي حنيفة لا سواة بذلك لك أوصى بها يا أبا حنيفة و لكن أحج و أستقصي المسألة فقال أبو حنيفة و أنا أريد الحج فلما أتينا مكة و كنا في الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد و قد

فرغ من طوافه و هو يدعو و يسبح إذ التفت أبو حنيفة فلما رآه قال إن أردت أن تسأله غاية الناس فاسأل هذا فلا أحد بعده قلت و من

هذا قال جعفر بن محمد ع فلما قعدت و استمكنت إذ استدار أبو حنيفة ظهر جعفر بن محمد ع فقعد قريبا مني

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢١٤

فسلم عليه و عظمه و جاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه و قعدوا فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني أبو حنيفة أن

تكلم فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل خراسان و إن رجلا مات و أوصى إلي بمائة ألف درهم و أمرني أن أعطي منها جزءاً و سمي لي

الرجل فكم الجزء جعلت فداك فقال جعفر بن محمد ع يا أبا حنيفة إن لك أوصى قل فيها فقال الربع فقال لابن أبي ليلى قل فيها فقال

الربع فقال جعفر ع و من أين قلتم الربع قالوا لقول الله عز و جل فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَهُمْ و أنا أسمع هذا قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننا أنها أربعة فقال أبو عبد الله ع و لكن الجبال عشرة

٢٢- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] الأصغ أوصى رجل و دفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم و قال إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت

منها فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين ع قال له كم تحب أن تعطيه قال ألف درهم قال أعطه تسعة آلاف درهم فهي التي أحببت و

خذ الألف

٢٣- شي، [تفسير العياشي] عن البرنطي عن الرضا ع قال جزء الشيء من سبعة إن الله يقول لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ

مَقْسُومٌ

٢٤- شي، [تفسير العياشي] عن إسماعيل بن همام الكوفي قال قال الرضا ع في رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من سبعة إن الله

يقول في كتابه لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم

٢٥- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] امتحان الفقهاء رجل كان له ثلاثة أعبد اسم كل واحد منهم

بحار الأنوار ج: ١٠٠ ص: ٢١٥

ميمون فلما حضرته الوفاة قال ميمون حر و ميمون عبد و ميمون مائة دينار من الحر و من العبد و لمن المائة الدينار المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل و يقتزع الباقيان فأيهما وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للذي صار حرا و يبقى الثالث مدبرا لا حر و لا مملوك

و يدفع إليه المائة دينار بالمأثور عن زين العابدين ع

رجل حضرته الوفاة فقال عند موته لفلان عندي ألف درهم إلا قليلا كم القليل هو النصف لقوله تعالى يا أيها المرءل قم الليل إلا قليلا نصفه بالأثر عن الرضا ع

باب ٤- منجزات المريض

أقول قد سبق خبر عتق الأنصاري في باب الوصية

بحار الأنوار ج: ١٠٠ ص: ٢١٦

أبواب النكاح

باب ١- كراهة العزوبة و الحث على التزويج

الآيات آل عمران و سيّداً و حصوراً النحل و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا للنور و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يُعْهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللهُ واسعٌ عليمٌ وَ لِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُعْهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِنَبِّئُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ مَنْ بُكِّرْهُنَّ فَإِنَّ اللهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ الْفِرْقَانُ وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا الرَّومُ وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ مَعَسَقَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ مِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا

بحار الأنوار ج: ١٠٠ ص: ٢١٧

يَذَرُوكُمْ فِيهِ

١- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن القداح عن الصادق ع قال جاء رجل إلى أبي فقال له هل لك زوجة قال لا قال لا أحب أن لي

الدنيا و ما فيها و أني أبيت ليلة ليس لي زوجة قال ثم قال إن ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليلة و يصوم نهاره

أعزب ثم أعطاه أبي سبعة دنابر قال تزوج بهذه و حدثني بذلك سنة ثمان و تسعين و مائة ثم قال أبي قال رسول الله ص اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم

٢- ب، [قرب الإسناد] عن القداح عن الصادق ع قال ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته و إذا غاب عنها

حفظته في نفسها و ماله

٣- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع أن رسول الله ص قال إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده و

المرأة الجملاء ذات دين و المركب الهنيء و المسكن الواسع

٤- ل، [الخصال] ابن الوليد عن سعد عن ابن يزيد عن الحسن بن علي بن زياد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة صالحة تعاونه و تحسن فرجه

٥- ل، [الخصال] أبي عن محمد بن علي بن الصلت عن البرقي عن منصور بن العباس

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢١٨

عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة للمؤمن فيهن راحة دار واسعة توارى عورتها و سوء حاله من الناس و امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا و الآخرة و ابنة أو أخت يخرجها من منزله بموت أو بتزويج

٦- سن، [الحاسن] منصور بن العباس مثله

٧- ل، [الخصال] عن أنس عن النبي ص قال حيب إلي من الدنيا النساء و الطيب و قرعة عيني في الصلاة

أقول قد مضى بأسانيد

٨- ل، [الخصال] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال أربعة ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة من أقال نادما أو أغاث هفان أو أعتق نسمة أو زوج عزبا

٩- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آباءه ع قال قال رسول الله ص

أربع من سنن المرسلين العطر و النساء و المسواك و الحناء

١٠- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع تزوجوا فإن رسول الله ص كثيرا ما كان يقول من كان يحب أن يتبع سنتي

فليتزوج فإن من سنتي التزويج و اطلبوا الولد فإني أكثر بكم الأمم غدا

١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن إبراهيم بن حمويه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢١٩

عن اليقطيني عن الرضا ع قال في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء ع معرفته بأوقات الصلاة و العيرة و السخاء و

الشجاعة و كثرة الطروقة

١٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بالإسناد إلى أبي قتادة عن داود قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة هي من السعادة الزوجة المؤاتية و

الولد البار و الرزق يرزق معيشة يغدو على صلاحها و يروح على عياله

١٣- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بالإسناد إلى أخي دعبل عن الرضا ع قال إن امرأة سألت أبا جعفر ع فقالت أصلحك الله إني متبتلة

فقال لها و ما التبتل عندك قالت لا أريد التزويج أبدا قال و لم قالت ألتمس في ذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان في ذلك فضل

لكانت فاطمة ع أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل

١٤- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] بإسناد الجاشعي عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من تزوج فقد أحرز نصف دينه

فليتق الله في النصف الباقي

١٥- ثو، [أبو الأعمال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج

١٦- مكا، [مكارم الأخلاق] عن الصادق ع قال قيل لعيسى ابن مريم ما لك لا تتزوج

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٠

قال ما أصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال و ما أصنع بالأولاد إن عاشوا ففتنوا و إن ماتوا أحزنوا

١٧- ضه، [روضه الواعظين] قال أبو جعفر ع هو المؤمن ثلاثة أشياء التمتع بالنساء و مفاكهة الإخوان و الصلاة بالليل

١٨- و قال رسول الله ص من أحب أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة

١٩- و قال ص شرار موتاكم العزاب

٢٠- و قال ص يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج و من لم يستطعها فليدمن الصوم فإنه له وجاء

٢١- و قال ص رذال موتاكم العزاب

٢٢- و قال ص من تزوج فقد أعطي نصف العبادة

٢٣- جمع قال ص النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني

٢٤- و قال تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة و لو بالسقط

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢١

٢٥- و قال ص المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب

٢٦- و قال ص يفتح أبواب السماء بالرحمة في أربع مواضع عند نزول المطر و عند نظر الولد في وجه الوالدين و عند فتح باب

الكعبة و عند النكاح

٢٧- و قال ع لرجل اسمه عكاف أ لك زوجة قال لا يا رسول الله قال أ لك جارية قال لا يا رسول الله قال أ فأنت موسر قال نعم

قال

تزوج و إلا فأنت من المذنبين

٢٨- و في رواية تزوج و إلا فأنت من رهبان النصارى

٢٩- و في رواية تزوج و إلا فأنت من إخوان الشياطين

٣٠- و روي أن الحسن بن علي ع تزوج زيادة على مائتين و ربما كان يعقد على أربع في عقد واحد

٣١- و قال ع شراركم عزابكم و العزاب إخوان الشياطين

٣٢- و قال ع خيار أمي المتأهلون و شرار أمي العزاب

٣٣- قال رسول الله ص من عمل في تزويج حلال حتى يجمع الله بينهما زوجه الله من الحور العين و كان له بكل خطوة خطاها و

كلمة تكلم بها عبادة سنة

٣٤- نوادر الراوندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آباه ع عن النبي ص قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج شيطانه يا

ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتنق الله العبد في الثلث الباقي

٣٥- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص من أحب أن يلقي الله طاهرا

بحجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٢

مطهرا فليلقه بزوجة

٣٦- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي و إن من سنتي النكاح

٣٧- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص الدنيا متاع و خير متاعها الزوجة الصالحة

٣٨- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص زوجوا أياماكم فإن الله يحسن لهم في أخلاقهم و يوسع لهم في أرزاقهم و يزيدهم في

مرواتهم

٣٩- الهداية، النكاح سنة النبي ص و روي عنه ص أنه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني

٤٠- و قال ع ما بني في الإسلام بناء أحب إلى الله عز و جل و أعز من التزويج

٤١- كتاب الغايات، عن علي ع قال أسرق السارق من سرق من لسان الأمير و أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقه

و أفضل

الشفاعات أن يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع ثلثهما

٤٢- كتاب الإمامة و التبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن

المصادق عن أبيه عن آباه ع عن النبي ص قال شرار أمتي عزابها

بحجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٣

باب ٢- فضل حب النساء و الأمر بمداراتهن و ذمهن و النهي عن طاعتهن

الآيات التغاين يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ

١- ع، [علل الشرائع [لي، [الأمالي للصدوق [ابن البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن غير

واحد عن

المصادق ع عن آباه ع قال شكرا رجل من أصحاب أمير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على

حال

و لا تأمنوهن على مال و لا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن و ما أردن أوردن المهالك و عدون أمر المالك فإننا وجدناهن

لا

ورع هن عند حاجتهن و لا صبر هن عن شهوتهن البذخ هن لازم و إن كبرن و العجب بهن لاحق و إن عجزن لا يشكرون الكثير

إذا متعن

القبيل ينسين الخير و يحفظن الشر يتهافتن بالبهتان و يتمادين بالطغيان و يتصدون للشيطان فداروهن على كل حال و أحسنوا هن

المقال لعلهن يحسن الفعال

٢- لي، [الأمالي للصدوق [ابن إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن أبي بصير عن أبي

عبد الله

عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لأهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث و أداء الأمانة و الوفاء بالعهد و صلة الرحم و رحمة الضعفاء و قلة المؤاتاة و بذل المعروف و حسن الخلق و سعة الخلق و اتباع العلم و ما يقرب إلى الله عز و جل
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٤

طوبى لهم و حسن مآب الخير

٣- مع، [معاني الأخبار] لي، [الأمالي للصدوق] الحافظ عن أحمد بن عبد الله عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدائني عن غياث بن

إبراهيم عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع عقول النساء في جهائن و جهال الرجال في عقولهم

٤- لي، [الأمالي للصدوق] العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن أبيه عن جده ع

قال قال أمير المؤمنين ع اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر إن أمرنكم بالمعروف فخالقوهن كيلا يطعن منكم في المنكر

٥- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق ع قال من اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها

فلا يضيعها

٦- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق ع قال قال رسول الله ص أصناف لا يستجاب دعاؤهم رجل تؤذيه

امرأته بكل ما تقدر عليه و هو في ذلك يدعو الله عليها و يقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله له عبدي أ و ما قلدتك أمرها فإن شئت

خليتها و إن شئت أمسكتها

أقول قد مضى تمامها و أمثاله في كتاب الدعاء و غيره

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين اليتيم و المرأة فإن خياركم خياركم لأهله

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٥

٨- ل، [الخصال] العطار عن أبيه عن الأشعري عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال اتقوا الله

في الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء

٩- ل، [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن أبي أيوب عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيته زاد الله في رزقه و من حسن بره بأهله زاد الله في عمره

١٠- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن طريف عن ابن

نباتة

قال قال أمير المؤمنين ع الفسق ثلاث حب النساء و هو سيف الشيطان و شرب الخمر و هو فح الشيطان و حب الدينار و الدرهم و هو

سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه و من أحب الأشرية حرمت عليه الجنة و من أحب الدينار و الدرهم فهو عبد الدنيا
١١- ل، [الخصال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه يرفعه إلى أبي عبد الله ع أنه قال خمس من خمسة محال
النصيحة من الحاسد محال و الشفقة من العدو محال و الحرمة من الفاسق محال و الوفاء من المرأة محال و الهيبة من الفقير محال
١٢- ل، [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
قال

رسول الله ص أول ما عصى الله تبارك و تعالى بستة خصال حب الدنيا و حب الرئاسة و حب الطعام و حب
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٦

النساء و حب النوم و حب الراحة

١٣- ج، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد بإسناده قال قال رسول الله ص أربعة مفسدة للقلوب الخلوّة
بالنساء و الاستمتاع منهن و الأخذ برأيهن و مجالسة الموتى فقليل يا رسول الله و ما مجالسة الموتى قال مجالسة كل ضال عن
الإيمان و جائر عن الأحكام

١٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخي دعبل عن الرضا عن آباه عن الباقر صلوات الله عليه أنه قال أَنْفَقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاكُمْ

قال مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت إيمانكم و اتقوا الله في الضعيفين النساء و اليتيم فإنما هم عورة

١٥- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أبي هريرة عن النبي ص قال إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا و خياركم خياركم
لنساتهم

١٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع
قال إن

المرأة خلقت من الرجل و إنما همته في الرجال فأحبوا نساءكم و إن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض

١٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباه قال قال أمير المؤمنين ع للمرأة عشر عورات
فإذا

زوجت سترت لها عورة و إذا ماتت سترت عوراتها كلها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٧

١٨- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسيني عن محمد بن عمر بن يزيد عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي ص و معها صبيان حامله واحدا و آخر يمشي
فأعطاها النبي ص قرصا ففلقت بينهما فقال رسول الله ص الحاملات الرحيمات لو لا كثرة لعبهن لدخلت مصلياتهن الجنة

١٩- ير، [بصائر الدرجات] محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع الذي أملى
رسول

الله ص إن كان الشؤم في شيء ففي النساء

٢٠- سر، [السرائر] من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبد الله ع قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا و للحلواء

٢١- مكا، [مكارم الأخلاق] كان رسول الله ص إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن

٢٢- و قال ع طاعة المرأة ندامة

٢٣- من كتاب اللباس عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال ذكر رسول الله ص النساء فقال عظوهن بالمعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر

و

تعوذوا بالله من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر

٢٤- عن أبي جعفر ع قال لا تشاورهن في النجوى و لا تطيعوهن في ذي قرابة إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها و بقي

شرهما ذهب

جمالها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٨

و عقم رحمها و احتد لسانها و إن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه و بقي خيرهما ثبت عقله و استحکم رأيه و قل جهله

٢٥- و قال علي ع كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون

٢٦- و قال ع في خلافهن البركة

٢٧- عن أبي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قال و ما تلك الطاعة قال

تطلب

إليه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدان و النائحات و الثياب الرقاق فيجيبها

٢٨- نوادر الراوندي، يساند عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص كلما ازداد العبد إيمانا ازداد حبا للنساء

٢٩- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد كان قبلنا و لا يعطاهن أحد بعدنا الصبابة و

الفصاحة و السماحة و الشجاعة و العلم و الحلم و المحبة في النساء

٣٠- نهج البلاغة، قال ع المرأة عقرب حلوة اللسبة

٣١- و قال ع بعد حرب الجمل في ذم النساء معاشر الناس إن النساء نواقص الإيمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فأما نقصان

إيمانهن فقعودهن عن الصلاة و الصيام في أيام حيضهن و أما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد و أما

نقصان حظوظهن فمواربتهن على الأنصاف من مواربث الرجال فاتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر و لا تطيعوهن

في

المعروف حتى لا يطمعن في المنكر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٢٩

باب ٣- أصناف النساء و صفاتهن و شرارهن و خيارهن و السعي في اختيارهن و الدعاء لذلك

الآيات يوسف إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم الفرقان و الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرّة أعين و اجعلنا

للمتقين إماما الزخرف أ و من ينشؤا في الحلية و هو في الخصام غير ميين التحريم عسى ربّه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا

منكنّ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات و أبكاراً

١- ب، [قرب الإسناد] هارون بن زياد عن الصادق عن أبيه ع أن رسول الله ص قال ثلاثة هن أم الفواقر سلطان إن أحسنت

إليه لم

يشكر و إن أسأت إليه لم يغفر و جار عينه ترعاك و قلبه ينعاك إن رأى حسنة دفيها و لم يفشها و إن رأى سيئة أظهرها و أذاعها و زوجة

إن شهدت لم تقر عينك بها و إن غبت لم تطمئن إليها

٢- مع، [معاني الأخبار [لي، [الأماي للصدوق [ل، [الخصال [ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن عثمان بن عيسى عن خالد بن

نجيح عن أبي عبد الله ع قال تذاكروا الشؤم أ عنده فقال بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٠

الشؤم في ثلاثة المرأة و الدابة و الدار فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها و عقوق زوجها و أما الدابة فسوء خلقها و منعها ظهرها و أما الدار فضيق ساحتها و شر جيرانها و كثرة عيوبها

٣- ل، [الخصال [فيما أوصى به النبي ص عليا ع أربعة من قواصم الظهر إمام يعصي الله و يطاع أمره و زوجة يحفظها زوجها و هي

تخونه و فقر لا يجد صاحبه له مداويا و جار سوء في دار مقام

٤- ل، [الخصال [ابن المغيرة بإسناده عن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص النساء أربع جامع مجمع و ربيع

مربع و كرب مقمع و غل قمل

قال الصدوق رضي الله عنه جامع مجمع أي كثيرة الخير محضبة و ربيع مربع التي في حجرها ولد و في بطنها آخر و كرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها و غل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل و هو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحك منه شيء و هو مثل للعرب

٥- مع، [معاني الأخبار [عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله

٦- مع، [معاني الأخبار [ل، [الخصال [محمد بن عمر البصري عن علي بن حسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطبرسي عن أبيه عن

علي بن خشرم عن الفضل بن موسى قال قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت أفيدك حديثا طريفا لم تسمع أطرف منه قال فقلت نعم فقال أبو حنيفة أخبرني حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن نجيب عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ص

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣١

يا زيد تزوجت قال قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك و لا تتزوجن حمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال رسول الله ص لا تتزوجن

شهبرة و لا لهبرة و لا نهبرة و لا هيدرة و لا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا و إنني بأخراهن لجاهل فقال رسول الله

ص أ لستم عربا أما الشهبرة فالزرقاء البذية و أما الهبرة فالطويلة المهزولة و أما النهبرة فالقصيرة الذميمة و أما الهيدرة فالعجوزة المدبرة و أما اللفوت فذات الولد من غيرك

٧- مع، [معاني الأخبار [أبي عن علي عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشؤم في ثلاثة أشياء

في الدابة و المرأة و الدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولادتها و أما الدابة فشؤمها كثرة علقها و سوء خلقها و أما الدار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها و قال من بركة المرأة خفة متوتتها و يسر ولادتها و من شؤمها شدة متوتتها و تعسر ولادتها

٨- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي [ياسناد أحي دعبل عن الرضاع عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع خير نسانكم الخمس فقيل و ما

الخمس قال المهينة اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكنحل بغمض حتى يرضى و التي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عاملة من عمال الله لا تحيب

٩- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي [بهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين ع النساء أربع جامع مجمع ربيع مربع و كرب مقمع و غل قمل

يجعله الله في عنق من يشاء و ينتزعه منه إذا شاء

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٢

١٠- مع، [معاني الأخبار [السناني عن الأسدي عن سهل عن أحمد بن بشير الرقي عن يحيى بن المنثى عن محمد بن أبي طلحة عن الصادق عن آباءه ع أن رسول الله ص قال للناس إياكم و خضراء الدمن قيل يا رسول الله و ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء

قال الصدوق قال أبو عبيدة نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة و إنما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة

في دمنة البقرة و أصل الدمن ما تدمنه الإبل و الغنم من أبعارها و أبوابها فرما ينبت فيها النبات الحسن و أصله في دمنة يقول فمنظرها حسن أنيق و منبتها فاسد قال الشاعر

و قد ينبت المرعى على دمن الثرى و تبقى حزازات النفوس كما هيا .
ضربه مثلا للرجل الذي يظهر المودة و في قلبه العداوة

١١- مع، [معاني الأخبار [ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع إن

صاحبي هلكت و كانت لي موافقة و قد هممت أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك و تطلعه على دينك و سرك و

أمانتك فإن كنت لا بد فاعلا فبكر تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق و اعلم أنهم كما قال

إلا أن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة و الغرام

و منهن الهلال إذا تجلى لصاحبه و منهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد و من يغبن فليس له انتقام

و هن ثلاث فامرأة لود و دود تعين زوجها على دهره لديناه و لآخرته و لا تعين الدهر عليه و امرأة عقيم لا ذات جمال و لا خلق و لا تعين

زوجها على خير و امرأة صحابة و لاجة همزة تستقل الكثير و لا تقبل اليسير

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٣

١٢- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض

أصحابنا قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد و ليس لامرأة خطر لا لصاحتهن و لا لطاحتهن فأما صاحتهن فليس خطرهما الذهب و الفضة هي خير من الذهب و الفضة و أما طاحتهن فليس خطرهما التراب خير منها

١٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه ع قال قال النبي خير نساء ركن الإبل نساء قريش

أحناهن على زوج

١٤- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن

النمالي عن أبي جعفر ع قال كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال و كان له ابن يشبهه في السمائل من زوجة عفيفة و كان له ابنان من زوجة غير عفيفة فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير أنا ذلك الواحد و قال الأوسط أنا ذلك و قال الأصغر أنا ذلك فاختصموا إلى قاضيهم قال ليس عندي في أمركم شيء انطلقوا إلى بني غنم الإخوة الثلاث فانتهوا إلى واحد منهم فرأوا شيخا كبيرا فقال لهم ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر مني فاسألوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا أخي الأكبر مني فدخلوا على الثالث فإذا هو في المنظر أصغر فاسألوه أولا عن حالهم ثم مينا لهم فقال أما أخي الذي رأيتموه أولا هو الأصغر و إن له امرأة سوء تسوؤه و قد صبر عليها مخافة أن يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته و أما الثاني أخي فإن عنده زوجة تسوؤه

و تسره فهو متماسك الشباب و أما أنا فزوجتي تسرنى و لا تسوؤني لم يلزمي منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك و أما حديثكم الذي

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٤

هو حديث أبيكم انطلقوا أولا و بعثوا قبره و استخرجوا عظامه و أحرقوها ثم عودوا لأقضي بينكم فانصرفوا فأخذ الصبي سيف أبيه

و أخذ الإخوان المعاول فلما أن هما بذلك قال لهم الصغير لا تبعثوا قبر أبي و أنا أدع لكما حصتي فانصرفوا إلى القاضي فقال يقنعكما هذا ابنتي بالمال فقال للصغير خذ المال فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير

١٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا أردت التزويج فاستخر فامض ثم صل ركعتين و ارفع يديك و قل اللهم إني أريد التزويج

فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا و خلقا و أعفهن فرجا و أحفظهن نفسا في و في مالي و أكملهن جمالا و أكثرهن أولادا و اعلم أن

النساء شتى فمنهن الغييمة و الغرامة و هي المتحبة لزوجها و العاشقة له و منهن الهلال إذا تجلى و منهن الظلام الحنديس المقطبة فمن ظفر بصاحتهن يسعد و من وقع في طاحتهن فقد ابتلى و ليس له انتقام و هن ثلاث فامرأة ولود و دود تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين الدهر عليه و امرأة عقيمة لا ذات جمال و لا تعين زوجها على خير و امرأة سخابة و لاجة همزة تستقل الكثير

و لا تقبل الكثير و إياك أن تغتر بمن هذه صفتها فإنه قال رسول الله ص إياكم و خضراء الدمن قيل يا رسول الله و من خضراء الدمن

قال المرأة الحسناء في منبت السوء

١٦- مكا، [مكارم الأخلاق] من كتاب نوادر الحكمة عن أمير المؤمنين ع قال من أراد الباه فليتزوج امرأة قريبة من الأرض بعيدة ما

بين المنكبين سمراء اللون فإن لم يحظها فعلي مهرها

١٧- و عن الحسين بن بشار قال كتبت إلى أبي الحسن ع أن لي قرابة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٥

قد خطب إلي و في خلقه سوء قال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق

١٨- مكا، [مكارم الأخلاق] عن ابن أبي يعفور عن الصادق ع قال قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة و إن أبي أرادها غيرها قال تزوج

التي هويت و دع التي هوى أبواك

١٩- ضه، [أروضة الواعظين] قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يجب و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا و كله الله إليه فعليكم بذات الدين

٢٠- و قال جابر بن عبد الله الأنصاري كنا جلوسا مع رسول الله ص فذكرنا النساء و فضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص ألا

أخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال إن من خير نساتكم الولود الودود الستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المترجة من زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما أراد منها و لم تبذل له تبذل الرجل ثم قال ألا أخبركم بشر نساتكم قالوا بلى قال إن من شر نساتكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المترجة إذا غاب عنها بعلها و إذا خلا بها بعلها تمتعت منه تمتع الصعبة عند ركوبها و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٦

٢١- و قال ص تزوجوا الأبقار فإنهن أطيب شيء أفواها و أدر شيء أخلاقا و أحسن شيء أخلاقا و أفتح شيء أرحاما أفتح أنعم و ألين

٢٢- و قال الصادق ع قام النبي خطيبا فقال أيها الناس إياكم و خضراء الدمن قيل يا رسول الله ص و ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء

٢٣- قال الصادق ع ليس للمرأة خطر لا لصاحتهن و لا لطاحتهن أما صاحتهن فليس خطرهما الذهب و الفضة هي خير من الذهب و

الفضة و أما طاحتهن فليس التراب خطرهما التراب خير منها

٢٤- قال أبو عبد الله ع من أخلاق الأنبياء حب النساء

٢٥- قال رسول الله ص أفضل نساء أمي أصبحهن وجهها و أقلهن مهرا

٢٦- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أربع من سعادة المرء الخلاء الصالحون و الولد البار و المرأة المؤاتية و أن تكون معيشتها في بلده

- ٢٧- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص لا خيل أبقي من الدهم و لا امرأة كابنة العم
 ٢٨- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين
 ٢٩- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص أنكحوا الأكفاء و أنكحوا منهم و اختاروا لنطفكم و إياكم و نكاح الزنج فإنه خلق
 مشوه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٧

- ٣٠- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص تزوجوا الأبيكار فإنهن أعذب أفواها و أرتق أرحاما و أسرع تعلمنا و أثبت للمودة
 ٣١- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا
 ٣٢- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص النساء أربع ربيع مربع و جامع مجمع و خرقاء مقمع و عاقر
 ٣٣- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص تزوجوا السوداء الولود الودود و لا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقر فإنني أباهي بكم
 الأمم يوم القيامة أ و ما علمت أن الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم و تربيهم سارة صلى الله عليهما
 في جبل من مسك و عنبر و زعفران
 ٣٤- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلظة العفيفة في فرجها الغلظة على زوجها
 ٣٥- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص إياكم و تزوج الحمقاء فإن صحبتها ضياع و ولدها ضياع
 ٣٦- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر
 أحد
 الجمالين

- ٣٧- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص أفضل نساء أمتي أحسنهن وجهها و أقلهن مهرا
 ٣٨- أمالي الشيخ، جماعة عن أبي الفضل عن عبيد الله بن حسين بن إبراهيم العلوي عن إبراهيم بن أحمد العلوي عن عمه الحسن
 بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٨

- أبيه إسماعيل عن أبيه إبراهيم بن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي
 طالب ع قال قال رسول الله ص من أعطي أربع خصال فقد أعطي خير الدنيا و الآخرة و فاز بحظه منهما و رع يعصمه عن محارم الله
 و

- حسن خلق يعيش به في الناس و حلم يدفع به جهل الجاهل و زوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا و الآخرة
 ٣٩- و بالإسناد عن أبي الفضل عن إبراهيم بن جعفر العسكري عن عبيد بن هيثم عن حسين بن علوان عن الصادق عن آباءه ع
 قال قال

رسول الله ص حسن البشر نصف العقل و التقدير نصف المعيشة و المرأة الصالحة أحد الكاسين

- ٤٠- دعوات الراوندي، عن ربيعة بن كعب قال سمعت النبي ص يقول من أعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة
 صالحة تعينه على أمر دنياه و آخرته و بنون أبرار و معيشة في بلده و حسن خلق يداري به الناس و حب أهل بيته
 ٤١- و قال أمير المؤمنين ع عليكم بالبكر و إن بارت و الجادة و إن دارت و بالمدينة و إن جارت
 ٤٢- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع خيار خصال النساء شرار خصال الرجال الزهو و الجبن و البخل فإذا كانت المرأة ذات
 زهو

لم تمكن من نفسها و إذا كانت بخيله حفظت مالها و مال بعلمها و إذا كانت الجبانة فرقت من كل شيء يعرض لها
٤٣- مصباح الأنوار، روي عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص قال أخبروني أي شيء خير للنساء فقالت فاطمة ع أن لا يرين
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٣٩

الرجال و لا يراهن الرجال فأعجب النبي ص و قال إن فاطمة بضعة مني

٤٤- كتاب الغايات، قال رسول الله ص خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء

٤٥- و قال ع التي إن غضبت أو غضب تقول لزوجها يدي في يدك لا أكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني

٤٦- و قال الصادق ع خير نسائكم التي إن أعطيت شكرت و إن منعت رضيت

٤٧- و قال ع خير نسائكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف و إن أمسكت أمسكت بمعروف و تلك من عمال الله و عامل الله لا
يجيب

٤٨- و قال ع خير نسائكم أصبحهن وجها و أقلهن مهرا

٤٩- و قال ع خير نسائكم نساء فريش أطفهن بأزواجهن و أرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا له و ما المجون

قال التي لا تمتنع

٥٠- و قال رسول الله ص ألا أخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال إن من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة

العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلمها الحصان مع غيره التي تسمع له و تطيع أمره إذا خلا بها بذلت ما أراد منها

٥١- و قال رسول الله ص ألا أخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله ص قال إن من شر نسائكم العقيم الخقود التي لا

تتورع

من قبيح المترجة إذا غاب عنها بعلمها الحصان مع بعلمها التي لا تسمع قوله و لا تطيع أمره إذا خلا بها بعلمها تمتعت عليه تمتع الصعب

عند ركوبها و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٠

٥٢- و قال ع شر الأشياء المرأة السوء

٥٣- و قال رسول الله ص أغلب أعداء المؤمنين زوجة السوء

٥٤- و قال ع شر نسائكم الجفة الفرع البافوق الفحاش و السيدع النمام و هو القنات و الجفة من النساء القليلة الحياء و الفرع

العابسة

باب ٤- أحوال الرجال و النساء و معاشرتهم مع بعض و فضل بعضهم على بعض و حقوق بعضهم على بعض

الآيات النساء يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينتهن إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة و عاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فاعسى أن تكرهوا شيئًا و يجعل الله فيه خيرًا كثيرًا و قال تعالى الرجال

قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ

الله

١- ع، [علل الشرائع [لي، [الأمالي للصدوق [ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة

عن

معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسأله عن

مسائل

فكان فيما سأله أخبرني ما فضل الرجال على

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤١

النساء قال النبي ص كفضل السماء على الأرض أو كفضل الماء على الأرض فبالماء تحيا الأرض و بالرجال تحيا النساء لو لا الرجال ما

خلق النساء لقول الله عز و جل الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ الْيَهُودِيُّ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَكَذَا قَالَ

النبي ص خلق الله عز و جل آدم من طين و من فضله و بقيته خلقت حواء و أول من أطاع النساء آدم فأنزله الله من الجنة و قد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا أ لا ترى إلى النساء كيف يحضن و لا يمكنهن العبادة من القذارة و الرجال لا يصيبهم شيء من الطمث قال اليهودي صدقت يا محمد

٢- ل، [الخصال] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع قال إن الله تبارك و تعالى جعل للمرأة صبر عشرة

رجال فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال أخرى

٣- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة مثله

٤- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البرنظي عن محمد بن سماعة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز

و جل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كان لها قوة عشرة رجال

٥- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن أحمد بن الحسين عن أبي الحسين الحضرمي عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن محمد بن

سعيد عن المحاربي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع عن علي ع قال قال النبي ص

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٢

ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب و عدتك زوجتك و الإصلاح بين الناس و قال ثلاث يقبح فيها الصدق النسيمة و إخبارك

الرجل عن أهله بما يكرهه و تكذيبك الرجل عن الخبر و قال ثلاثة مجالستهم تميم القلب مجالسة الأندال و الحديث مع النساء و مجالسة الأغنياء

٦- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي ثلاثة مجالستهم تميم القلب مجالسة الأندال و مجالسة الأغنياء و الحديث مع النساء

٧- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص أربع يمتن القلب

الذنب على الذنب و كثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن و ممارسة الأحمق تقول و يقول و لا يرجع إلى خير و مجالسة الموتى فقيل له يا رسول الله ص و ما الموتى فقال كل غني مترف

٨- ل، [الخصال] عن أبي هريرة عن النبي ص قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام

٩- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص علياً ع يا علي من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار فقال علي و ما تلك الطاعة قال

يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات و العرسات و النائحات و لبس الثياب الرقاق

١٠- ل، [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن معروف عن ابن همام عن محمد بن غروان عن السكوني عن الصادق عن

آبائه ع قال قال علي ع من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٣

قيل و ما هي قال في الثياب الرقاق و الحمامات و العرسات و النياحات

١١- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال علي ع من أطاع امرأته

أكبه الله على وجهه في النار قيل و ما تلك الطاعة قال تطلب إليه أن تذهب إلى الحمامات و إلى العرسات و إلى النياحات و الثياب الرقاق فيحببها

١٢- ل، [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن

أبي عبد الله ع قال أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائر و الرجل يؤم القوم و هم له كارهون و العبد الآبق من مواليه من غير ضرورة

و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه

١٣- لي، [الأمالى للصدوق] في خبر المناهي إن النبي ص نهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في

السماء و كل شيء تمر عليه من الجن و الإنس حتى ترجع إلى بيتها و نهى أن تتزين المرأة لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز

و جل أن يجرقها بالنار و نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه و نهى أن تحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها

١٤- و نهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٤

١٥- و قال أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً و لا عدلاً و لا حسنة من عملها حتى ترضيه و إن صامت نهارها و قامت

ليلها و أعتقت الرقاب و حملت على جياذ الخيل في سبيل الله و كانت أول من يرد النار و كذلك الرجل إذا كان لها ظالماً

١٦- ألا و من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق و احتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة ألا و أيما امرأة لم ترفق

بزوجها و حملته على ما لا يقدر عليه و ما لا يطيق لم تقبل منها حسنة و تلقى الله و هو عليها غضبان

١٧- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة و ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها

١٨- و سألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يملها

١٩- و سألته ع عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه قال لا

٢٠- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس عن أبي عبد الله ع قال إن الله

تبارك و تعالى جعل الشهوة عشرة أجزاء تسعة منها في النساء و واحدا في الرجال و لو لا ما جعل الله عز و جل فيهن من أجزاء الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به

٢١- ل، [الخصال] ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أحمد بن محمد و غيره بإسناده يرفعه إلى الصادق ع أنه قال الحياء عشرة أجزاء تسعة في

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٥

النساء و واحد في الرجال فإذا حاضت الجارية ذهب جزء من حياؤها فإذا تزوجت ذهب جزء فإذا افتزعت ذهب جزء فإذا ولدت ذهب جزء و

بقي لها خمسة أجزاء فإن فجرت ذهب حياؤها كله و إن عفت بقي خمسة أجزاء

٢٢- ل، [الخصال] عن ابن عمر قال خطب النبي ص فقال يا أيها الناس إن النساء عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن ضرا و لا نفعا

أخذتموهن بأمانة الله و استحلتنم فروجهن بكلمات الله فلكن عليهن حق و لمن عليكم حق و من حقكم عليهن أن لا يوطئوا فرشكم و

لا يعصينكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف و لا تضربوهن

٢٣- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع جهاد المرأة حسن التبعل و قال لتطيب المرأة المسلمة لزوجها

٢٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الوراق ع الأسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر الثاني عن آباءه ع قال

قال أمير المؤمنين ع دخلت أنا و فاطمة على رسول الله ص فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك أبي و أمي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من نساء أمي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها و رأيت امرأة معلقة بلسانها و الحميم يصب في حلقها و رأيت امرأة معلقة بشديها

و رأيت امرأة تأكل لحم جسدها و النار توقد من تحتها و رأيت امرأة قد شد رجلاها إلى يديها و قد سلط عليها الحيات و العقارب و

رأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها و بدنها مقطوع من الجذام و البرص و رأيت امرأة معلقة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٦

برجليها في تنور من نار و رأيت امرأة يقطع لحم جسدها من مقدمها و مؤخرها بمقاريض من نار و رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها و هي

تأكل أمعاءها و رأيت امرأة رأسها رأس خنزير و بدنها بدن الحمار و عليها ألف ألف لون من العذاب و رأيت امرأة على صورة الكلب و

النار تدخل في دبرها و تخرج من فيها و الملائكة يضربون رأسها و بدنها بمقارع من نار فقالت فاطمة ع حبيبي و قره عيني أخبرني ما كان عملهن و سيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب فقال يا بني أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال و أما

المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها و أما المعلقة بتديها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها و أما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها و أما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس و أما التي شد يداها إلى رجليها و سلط عليها الحيات و العقارب فإنها كانت قدرة الوضوء قدرة الثياب و كانت لا تغتسل من الجنابة و الحيض و لا تنظف و كانت تستهين بالصلاة و أما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها و أما التي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال و أما التي كانت يحرق وجهها و بدنها و هي تأكل أمعاءها فإنها كانت قوادة و أما التي

كانت رأسها رأس خنزير و بدنها بدن الحمار فإنها كانت غامة كذابة و أما التي على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و تخرج من

فيها فإنها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ص ويل لامرأة أغضبت زوجها و طوبى لامرأة رضي عنها زوجها
٢٥- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٧

عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و جل لم يجعل الغيرة للنساء إنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا و إنما جعل الله عز و جل الغيرة للرجال لأنه قد أحل الله عز و جل له أربعا و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فإن بغت غيره كانت زانية

٢٦- فس، [تفسير القمي] الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم يعني فرض الله على الرجال أن ينفقوا على النساء ثم مدح النساء فقال فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني تحفظ نفسها إذا غاب عنها زوجها

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله قانتات أي مطيعات

٢٧- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله

ع قال قال رسول الله ع آية امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى رجعت

٢٨- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عن النبي ص قال جهاد المرأة حسن التبعّل لزوجها

٢٩- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصدوق عن أبيه عن سعد عن الحشاش عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد

الله ع قال قال رسول الله ص لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

٣٠- مكا، [مكارم الأخلاق] قال النبي ص من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطاه داود ع على بلائه و من صبرت

على سوء خلق زوجها أعطاه مثل ثواب آسية بنت مزاحم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٨

٣١- روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت يا رسول

الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه و لا تعصيه و لا تتصدق من بيته بشيء إلا بإذنه و لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب و لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة

الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله ص من أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا و لا من كل مائة واحد فقالت و الذي بعثك بالحق لا

يملك رقبتي رجل أبدا

٣٢- و عن الصادق ع قال انصرف رسول الله ص من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن

فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ص ما فعل فلان قال و ما هو منك فقالت أخي فقال احمدي الله و استرجعي فقد استشهدت ففعلت

ذلك ثم قالت يا رسول الله ص ما فعل فلان فقال و ما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله و استرجعي فقد استشهدت فقالت واذله

فقال رسول الله ص ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة

٣٣- مكا، [مكارم الأخلاق] قال النبي ص كان إبراهيم أبي غيورا و أنا أغير منه و أرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين

٣٤- جمع، [جامع الأخبار] قال رسول الله ص من قذف امرأته بالزنا خرج من حسناته كما تخرج الحية من جلدها و كتب له بكل شعرة

على بدنه ألف

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٤٩

خطيئة

٣٥- و قال ع لا تغدوا نساءكم بالزنا فإنه شبه بالطلاق و إياكم و الغيبة فإنها شبه بالكفر و اعلموا أن القذف و الغيبة يهدمان عمل مائة سنة

٣٦- و قال ع من قذف امرأته بالزنا نزلت عليه اللعنة و لا يقبل منه صرف و لا عدل

٣٧- و قال ع لا يقذف امرأته إلا ملعون أو قال منافق فإن القذف من الكفر و الكفر في النار لا تغدوا نساءكم فإن في قذفهن ندامة

طويلة و عقوبة شديدة

٣٨- و قال النبي ص إني أتعجب ممن يضرب امرأته و هو بالضرب أولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص و لكن اضربوهن بالجوع و العري حتى تريحوا في الدنيا و الآخرة و أيما رجل تترين امرأته و تخرج من باب دارها فهو ديوث و لا يأتكم من يسميه ديوثا و المرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متعطرة و الزوج بذلك راض يبنى لزوجها بكل قدم بيت في النار فقصروا أجنحة

نسائكم و لا تطولوها فإن في تقصير أجنحتها رضى و سرورا و دخول الجنة بغير حساب احفظوا وصيتي في أمر نسائكم حتى تنجوا من شدة الحساب و من لم يحفظ وصيتي فما أسوأ حاله بين يدي الله و قال ع النساء حباتل الشيطان

٣٩- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اضربوا النساء على تعليم الخير بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٠

٤٠- و بهذا الإسناد قال إن فاطمة دخل عليها علي بن أبي طالب ع و به كآبة شديدة فقالت فاطمة ع يا علي ما هذه الكآبة فقال علي ع

سألنا رسول الله ص عن المرأة ما هي فقلنا عورة فقال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر فقالت فاطمة لعلي ع ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها فانطلق فأخبر رسول الله ص ما قالت فاطمة ع فقال رسول الله ص إن فاطمة بضعة مني

٤١- و بهذا الإسناد قال قال علي ع أقبلت امرأة إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ص إن لي زوجا و له علي غلظة و إني صنعت به

شيئا لأعطفه علي فقال رسول الله ص أف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الأرض فصامت

نهارها و قامت لياليها و لبست المسوح ثم حلقت رأسها فقال رسول الله ص إن حلق الرأس لا يقبل منها إلا أن يرضى الزوج

٤٢- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليضعها

٤٣- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص النساء عورة أحبسوهن في البيوت و استعينوا عليهن بالعري

٤٤- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص الغيرة من الإيمان و البذاء من الجفاء

٤٥- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص كتب الله الجهاد على رجال

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥١

أمي و الغيرة على نساء أمي فمن صبر منهم و احتسب أعطاه أجر شهيد

٤٦- و بهذا الإسناد قال قال علي ع أتى النبي ص رجل من الأنصار بابنة له فقال يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري فضربها فأثر في وجهها فأقيدها فقال رسول الله ص لك ذلك فأنزل الله تعالى قوله الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فقال رسول الله ص أردت أمرا و أراد الله تعالى غيره

٤٧- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص أيما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى طيرا أبيض يظل عليه أربعين صباحا فيقول كلما دخل و خرج غير غير فإن غير و إلا مسح رأسه بجناحيه على عينيه فإن رأى حسنا لم يستحسنه و إن يرى قبيحا لم ينكره

٤٨- أمالي الشيخ، جماعة عن أبي الفضل عن جعفر بن محمد الحسيني عن موسى بن عبد الله الحسيني عن جده موسى بن عبد الله عن

أبيه عبد الله بن الحسن و عميه إبراهيم و الحسن ابني الحسن عن أمهم فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن جدتها علي بن أبي طالب ع

عن النبي ص قال النساء عي و عورات فداوا عيهن بالسكوت و عوراتهن بالبيوت

٤٩- و منه، جماعة عن أبي المفضل بإسناده رفعه عن الصادق ع قال سألت أم سلمة رسول الله ص عن فضل النساء في خدمة

أزواجهن

فقال أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا إلا نظر الله إليها و من نظر الله إليه لم يعذبه فقالت

أم سلمة رضي الله عنها زدني في النساء المساكين من الثواب بأبي

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٢

أنت و أمي فقال ص يا أم سلمة إن المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه و ماله في سبيل الله عز و جل فإذا وضعت

قيل

لها قد غفر لك ذنبك فاستأنفي العمل فإذا أرضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد إسماعيل

٥٠- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي

الزعراني

عن البرقي عن أبيه أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص النساء عي و عورة فاستزوا

العورات بالبيوت و استزوا العي بالسكوت

٥١- نهج، [نهج البلاغة] قال ع غيرة المرأة كفر و غيرة الرجل إيمان

٥٢- و قال ع جهاد المرأة حسن التبعل

٥٣- و قال ع المرأة شر كلها و شر ما فيها أنه لا بد منها

٥٤- و قال في وصيته لابنه الحسن ع إياك و مشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن و عزمهن إلى وهن فاكفف عليهن من أبصارهن

بجوابك إياهن فإن شدة الحجاب أبقى عليهن و ليس خروجهن بأشد من إدخالك من لا يوثق به عليهن و إن استطعت أن لا يعرفن

غيرك

فافعل و لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة و لا تعد بكرامتها نفسها و لا تطمعها أن تشفع

لغيرها و إياك و التغاير في غير موضع غيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم و البريئة إلى الريب

٥٥- كنز الكراچي، عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٣

الحسن بن الوليد عن محمد الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال ملعونة

ملعونة امرأة تؤذي زوجها و تغمه و سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها و لا تؤذيه و تطيعه في جميع أحواله

٥٦- و منه، قال أمير المؤمنين ع إياك و مشاورة النساء إلا من جرت بكامل عقل فإن رأيهن يجر إلى الأفن و عزمهن إلى وهن و

قصر

عليهن حججهن فهو خير هن و ليس خروجهن بأشد عليك من دخول من لا يوثق به عليهن و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل

و لا

تملك المرأة من أمرها ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لبانها و بالك و إنما المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة و لا تطمعها أن تشفع

لغيرها و لا تطيلن الخلوة مع النساء فيملنك و استبق من نفسك بقية و إياك و التغاير في غير موضع غيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة

إلى السقم و إن رأيت منهن ريبة فعجل النكير و أقل الغضب عليهن إلا في عيب أو ذنب

٥٧- و قال لا تطلعوا النساء على حال و لا تأمنوهن على مال و لا تنفقوا بهن في الفعال فإنهن لا عهد هن عند عاهدهن و لا ورع هن عند

حاجتهن و لا دين هن عند شهوتهن يحفظن الشر و ينسين الخير فالطفوا هن على حال لعلهن يحسن الفعال
٥٨- عدة الداعي، قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٤

٥٩- و قال ص اتقوا الله في الضعيفين النساء و اليتيم

٦٠- و قال ص حق المرأة على زوجها أن يسد جوعتها و أن يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها فإذا فعل ذلك فقد و الله أدى حقها
باب ٥- جوامع أحكام النساء و نواذرها

الأحزاب يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولاً معروفاً و
قون في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله الممتحنة يا أيها النبي إذا
جاءك المؤمنات يابعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً و لا يسرقن و لا يزيين و لا يقتلن أولادهن و لا يأتين بهتان يفتريتهن بين
أيديهن و أرجلهن و لا يعصينك في معروف فبايعهن و استغفر لهن إن الله غفور رحيم

١- ل، [الخصال] القطان عن السكري عن الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي قال سمعت أبا جعفر
ع

يقول ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا عيادة المريض و لا اتباع الجنازة و لا إجهار بالنلبية و لا الهولة بين
الصفاء و المروة و لا استلام الحجر الأسود و لا دخول الكعبة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن و لا تولى المرأة القضاء و لا تولى
الإمارة و لا تستشار و لا تذبح إلا من الاضطرار و تبدأ في الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره و لا تمسح كما يمسخ
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٥

الرجال بل عليها أن تلقي الحمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و في سائر الصلوات تدخل إصبعها
و

تمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها حمارها و إذا قامت في صلاتها ضمت رجليها و وضعت يديها على صدرها و تضع يديها في
ركوعها

على فخذيها و تجلس إذا أرادت السجود و سجدت لاطئة بالأرض و إذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام و
إذا

قعدت للتشهد رفعت رجليها و ضمت فخذيها و إذا سبحت عقدت على الأنامل لأنهن مسئولات و إذا كانت لها إلى الله حاجة
صعدت

فوق بيتها و صلت و كشفت رأسها إلى السماء فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها و لم يخيبها و ليس عليها غسل الجمعة في السفر
و لا يجوز لها تركه في الحضر و لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود و لا يجوز شهادتهن في الطلاق و لا في رؤية الهلال و يجوز
شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر له و ليس للنساء من سروات الطريق شيء و هن جنبتهن و لا يجوز هن نزول الغرف و لا تعلم
الكتابة و يستحب هن تعليم المغزل و سورة النور و يكره هن تعلم سورة يوسف و إذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتبت فإن تابت

و

إلا خلدت في السجن و لا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد و لكنها تستخدم خدمة شديدة و تمتع من الطعام و الشراب إلا ما تمسك به

نفسها و لا تطعم إلا أخبث الطعام و لا تكسى إلا غليظ الثياب و خشنها و تضرب على الصلاة و الصيام و لا جزية على النساء و إذا

حضر ولادة المرأة و جب إخراج من في البيت من النساء كي لا يكن أول ناظر إلى عورتها و لا يجوز حضور المرأة الحائض و لا الجنب

عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز لهما إدخال الميت قبره و إذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد و جهاد المرأة حسن التبعل و أعظم الناس حقا عليها زوجها و أحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها و لا يجوز للمرأة

أن تكشف بين يدي اليهودية و النصرانية لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن و لا يجوز لها أن تنظف إذا خرجت بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٦

من بيتها و لا يجوز لها أن تشبه بالرجال لأن رسول الله ص لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و لعن المشبهات من النساء بالرجال و لا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها و لو أن تعلق في نفسها خيطا و لا يجوز أن ترى أظفیرها بيضاء و لو أن تمسحها بالحناء مسحاً و لا تحضب يديها في حيضها فإنه يخاف عليها الشيطان و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في صلاتها صفقت بيديها و الرجل يومئ برأسه و هو في صلاته و يشير بيده و يسبح و لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير حمار إلا أن تكون أمة فإنها تصلي بغير حمار مكشوفة الرأس و يجوز للمرأة لبس الدباج و الحرير في غير صلاة و إحرام و حرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلي فيه و حرم ذلك على الرجال قال النبي ص يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة و لا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة و لا يجوز للمرأة في ما لها عتق و لا بر إلا ياذن زوجها و لا يجوز أن تخرج من بيتها إلا ياذن زوجها و لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا ياذن زوجها و لا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها و لا تتابع إلا من وراء ثوبها و لا يجوز لها أن تحج تطوعاً إلا ياذن زوجها و لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن ذلك محرم عليها و لا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر و ميراث المرأة نصف ميراث الرجل و ديتها نصف دية الرجل و تعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل و سفلت المرأة و إذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه و لم تقم بجنبه و إذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند

صدرها و من الرجل إذا صلى عليه عند رأسه و إذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول و ركها و لا شفيع للمرأة أمح عند

ربها من رضا زوجها و لما ماتت فاطمة ع قام عليها أمير المؤمنين ع و قال اللهم إني راض عن ابنة نبيك اللهم إنها بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٧

قد أوحشت فأنسها اللهم إنها قد هجرت فصلها اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها و أنت خير الحاكمين

٢- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص علياً يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا أذان و لا إقامة و لا عيادة المريض و لا

اتباع جنازة و لا هرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر و لا حلق و لا تولي القضاء و لا تستشار و لا تذبح إلا عند الضرورة و لا

تجهز بالتلبية و لا تقيم عند قبر و لا تسمع الخطبة و لا تتولى التزويج و لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله و جبرئيل و ميكائيل و لا تعطي من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه و لا تبيت و زوجها عليها ساخط و إن كان ظالما لها
٣- مع، [معاني الأخبار] ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن علي بن غراب قال حدثني خير

الجعافر جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع قال لعن رسول الله ص النامصة و المنتمصة و الواشرة و المتوشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة
قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه و المنتمصة التي يفعل ذلك بها و الواشرة التي تنشر أسنان المرأة و تغلجها و تحدها و المتوشرة التي يفعل ذلك بها و الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها و المستوصلة التي يفعل ذلك بها و الواشمة التي تشم و شما في يدي المرأة أو في شيء من بدنها و هي أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئا من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فيحضر و المستوشمة التي يفعل بها ذلك

٤- مع، [معاني الأخبار] المكتب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٨

بن زياد الكرخي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لعن الله الواصلة و المتوصلة يعني الزانية و القوادة
٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه رفعه إلى علي ع قال قال النبي

ص نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة

٦- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن البرقي عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن

علي ع قال قال رسول الله ص لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال

٧- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين ع عن أربعة لا يشبعن من أربعة

فقال أرض من مطر و أنثى من ذكر و عين من نظر و عالم من علم

٨- ع، [علل الشرائع] أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن زياد القطان عن أحمد بن محمد

بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع أن النبي ص قال مر أخي عيسى

بمدينة و فيها رجل و امرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبي الله هذه امرأتي و ليس بها بأس صالحة و لكني أحب فراقها قال فأخبرني علي كل حال ما شأنها قال هي خلقة الوجه من غير كبر قال لها يا امرأة أتحين أن يعود ماء وجهك طريا قالت نعم قال لها
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٥٩

إذا أكلت فإياك أن تشبعي لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا
٩- سن، [الحاسن] يعقوب بن يزيد عن يحيى بن بحر الخراساني قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أنا حاضر ما بال سبة الرجال

تثبت

و سبة المرأة لا تنبت فقال إن الله حي ذلك من الرجال و جعله مرعى للنساء
١٠- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آباءه ع قال قال علي بن أبي طالب ع للمرأة عشرة عورات إذا
تزوجت سزت

عورة و إذا ماتت سزت عوراتها كلها
١١- م، [تفسير الإمام عليه السلام] أتت امرأة إلى النبي ص فقالت ما بال المرأتين برجل في الشهادة و الميراث فقال لأنكن
ناقصات

الدين و العقل قالت يا رسول الله ص و ما نقصان ديننا قال إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي و إنكن تكثرن اللعن و تكفرن
العشرة تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها و ينعم عليها إذا ضاقت يده يوما أو خاصمها قالت له ما رأيت
منك

خيرا قط و من لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتنصر فيعظم الله ثوابها فأبشري ثم قال
رسول الله ص ما من رجل ردي إلا و المرأة الردية أردى منه و لا من امرأة صالحة إلا و الرجل أفضل منها و ما ساءى الله قط امرأة
برجل

إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي ع و إلحاقها به و هي امرأة بأفضل رجال
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٠

العالمين

١٢- مكا، [مكارم الأخلاق] عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع و سئل عن حلي الذهب للنساء قال ليس به بأس و لا ينبغي
للمرأة أن

تعطل نفسها و لو أن تعلق في عنقها قلادة و لا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب و لو أن تمسحها بالحناء مسحاً و لو كانت مسنة

١٣- و نهى النبي أن يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بسرج

١٤- و عن النبي ص قال لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن

١٥- و عن أبي جعفر ع قال لا تخرج المرأة إلى الجنابة و لا يوم الخروج إلى الحلبية من النساء فأما الأبيكار فلا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦١

١٦- و عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف و لا تعلموهن الكتابة و أمروهن بالمغزل و علموهن سورة
النور

١٧- و عنه ع قال أخذ رسول الله ص على النساء أن لا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء

١٨- و عنه ع في قول الله عز و جل وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جِيسًا وَ لَا يَلْطَمَنَّ وَجْهًا وَ لَا يَدْعُونَ
ويلا و لا

يتخلفن عند قبر و لا يسودن ثوبا و لا ينشرون شعرا

١٩- و قال النبي ص صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا و عشرين درجة

٢٠- و قال ص نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة

٢١- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه ع قال قال رسول الله ص قلدوا النساء و لو بسير

٢٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي

الزعفراني عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال ليس للنساء من
سروات الطريق شيء يعني وسط الطريق و لكن يمشين في وسط الطريق
٢٣- أعلام الدين، للدليمي عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لياتين على الناس زمان يظرف فيه
الفاجر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٢

و يقرب فيه الماجن و يضعف فيه المنصف قال فقيل له متى يا أمير المؤمنين فقال إذا اتخذت الأمانة مغنما و الزكاة مغرما و العبادة
استطالة و الصلة منا فقيل متى ذلك يا أمير المؤمنين فقال إذا تسلطن النساء و تسلطن الإمام و أمر الصبيان

٢٤- كتاب الغايات، للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال ع إني لأبغض من النساء السلطاء و المرهات فالسلطاء التي لا تختضب و
المرهات

التي لا تكتحل

٢٥- كتاب الإمامة و النبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن
الصادق

عن أبيه عن آبائه ع عن النبي ص قال شاوروا النساء و خالفوهن فإن خلافتن بركة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٣

باب ٦- الدعاء عند إرادة التزويج و الصيغة و الخطبة و آداب النكاح و الزفاف و الوليمة

الآيات القصص قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج

١- مكا، [مكارم الأخلاق] إروي أنه سأل الصادق ع أبا بصير إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت ما أدري قال إذا هم بذلك
فليصل ركعتين

و يحمد الله عز و جل و يقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فقدر لي من النساء أحسنهن خلقا و خلقا و أعفهن فرجا و أحفظهن
لي في

نفسها و مالي و أوسعهن رزقا و أعظمن بركة و قبض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي و بعد موتي

٢- و خطب أبو طالب ع لما تزوج النبي ص بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها و من الناس من يقول إلى عمها فأخذ

بعضادتي الباب و من شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم و ذرية إسماعيل و جعل لنا بيتا محجوجا
و

حرما يُجبي إليه ثمرات كل شيء و جعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد

المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح و لا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه و إن كان في المال قل فإن المال رزق حائل و ظل زائل
و

له في خديجة رغبة و لها فيه رغبة و الصادق ما سألتهم عاجله و آجله من مالي و له خطر عظيم و شأن رفيع و لسان شافع جسيم
فروجه

و دخل بها من الغد

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٤

٣- و لما تزوج الرضاع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته و الهادي إلى شكره بمنه و صلى الله على

محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله و جعل تراثه إلى من خصه بخلافته و سلم تسليمًا و هذا أمير المؤمنين زوجي ابنته علي ما فرض الله عز و جل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لأزواجه و هو اثنتا عشرة أوقية و نش على تمام الخمسمائة و قد نخلتها من مالي مائة ألف درهم زوجتي يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت و رضيت

٤- و يستحب أن يخاطب بخطبة الرضا ع تبركا بها لأنها جامعة في معناها و هو الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه و افتتح بالحمد

كتابه و جعل الحمد أول محل نعمته و آخر جزاء أهل طاعته و صلى الله على محمد خير البرية و على آله أئمة الرحمة و معادن الحكمة و الحمد لله الذي كان في نبئه الصادق و كتابه الناطق أن من أحق الأسباب بالصلة و أولى الأمور بالتقدمة سببا أو جب نسبًا و أمرا أعقب غنى فقال جل ثناؤه وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا وَ قَالَ جل ثناؤه وَ أَنْكِحُوا

الْيَأْمَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لو لم تكن في المناكحة و المصاهرة آية منزلة و لا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب و تألف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب و سارع إليه الموفق المصيب فأولى الناس بالله من اتبع أمره و أنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه و نحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا و لكم على أوفق الأمور ثم إن فلان بن فلان من قد عرفتم مروءته و عقله و صلاحه و نيته و فضله و قد أحب شركتكم و خطب كريمتكم

فلانة و بذل لها من الصداق كذا فشفعوا شافعكم و أنكحوا خاطبتكم في يسر غير عسر أقول قولِي هذا و أستغفر الله بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٥

لي و لكم

٥- خطبة محمد النقي ع عند تزويجه بنت المأمون الحمد لله إقرارا بنعمته و لا إله إلا الله إخلاصا لوحدايته و صلى الله على محمد سيد بريته و على الأصفياء من عترته أما بعد فقد كان من فضل الله تعالى على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وَ أَنْكِحُوا الْيَأْمَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثم إن محمد بن علي بن موسى يخاطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون و قد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه و عليها

و هو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا أمير المؤمنين على الصداق المذكور قال المأمون نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر نعم قبلت النكاح و رضيت به

٦- من أمالي السيد أبي طالب الهروي عن زين العابدين ع قال خطب النبي ص حين زوج فاطمة من علي ع فقال الحمد لله المحمود

لنعمته المعبود بقدرته المطاع لسلطانه المهوب من عذابه المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه و أرضه ثم إن الله عز و جل أمرني أن أزوج فاطمة من علي فقد زوجته علي أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي ثم دعا بطبق بسر فقال انتهبوا فيينا ننتهب

إذ دخل علي فقال النبي ص يا علي أ علمت أن الله أمرني أن أزوجك فاطمة فقد زوجتكها علي أربعمائة مثقال فضة إن رضيت فقال علي

رضيت بذلك عن الله و عن رسوله فقال النبي ص جمع الله شملكما و أسعد جدكما و أخرج منكما كثيرا طيبا

٧- قال رسول الله ص أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٦

و أنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام

٨- عن جابر الأنصاري قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي عليهما السلام أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما أنا زوجت عليا و لكن الله زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز و جل إلى السدرة أن انتري ما عليك

فثرت الدر و الجوهر على الحور العين فهن يتهادين به و يتفاخرن به و يقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ص ببغلتة الشهباء و ثنى عليها قطيفة و قال لفاطمة ع اركبي و أمر سلمان رحمة الله عليه أن يقودها و النبي ص يسوقها فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ص وجة فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا و ميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي ص ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جننا نرف فاطمة إلى زوجها و كبر جبرئيل و كبر ميكائيل و كبرت الملائكة و كبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة

٩- عن الصادق ع قال زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحي

١٠- كتاب الإمامة و التبصرة، عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ع قال قال رسول الله ص مثله

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إنما جعلت البيئات للنسب و

المواريث و الحدود

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير

شهود قال لا بأس و لا بأس بالتزويج

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٧

البتة بغير شهود فيما بينه و بين الله و إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس

١٣- أقول ذكر في كتاب جواهر المطالب، أن رسول الله ص لما زوج فاطمة عليا ع خطب بهذه الخطبة الحمد لله الحمد لله الحمد بنعمته

المعبود بقدرته المطاع سلطانه المهاب عقابه و سطوته المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سماته و أرضه الذي خلق الخلق

بقدرته و دبرهم بحكمته و أمرهم بأحكامه و أعزهم بدينه و أكرمهم بنيه محمد إن الله تبارك و تعالى عظمته جعل المصاهرة سببا

لاحقا و أمرا مفترضا و شج بها الأحلام و أزال بها الآثام و أكرم بها الأنام فقال عز من قائل وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا

وَ صَهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا وَ أمر الله يجري إلى قضائه و قضاؤه يجري إلى قدره و لكل قضاء قدر و لكل أجل كتاب يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يَتَّبِعُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي و قد أوجبه علي أربعمائة مثقال من فضة إن رضي علي

بذلك

فقال علي رضيته عن الله و عن رسوله فقال صلوات الله عليه و آله جمع الله بينكما و أسعد جدكما و أخرج منكما كثيرا طيبا
١٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا سهر إلا في ثلاث تهجد بالقرآن أو
طلب علم أو

عروس تهدي إلى زوجها

١٥- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص فرق بين النكاح و السفاح ضرب الدف

١٦- و بهذا الإسناد قال قال علي ع قالت الأنصار يا رسول الله ص

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٨

ما ذا نقول إذا زفنا النساء فقال النبي ص قولوا أتيناكم فحيونا نحييكم لو لا الذهبية الحمراء ما حلت فئاتنا بواديكم

١٧- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحي

١٨- و بهذا الإسناد قال قال علي ع من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين و ليقرأ سورة فاتحة الكتاب و سورة يس فإذا فرغ من

الصلاة

فليحمد الله عز و جل و ليثن عليه و ليقل اللهم ارزقني زوجة صالحة ودودا ولودا شكورا قنوعا غيرا إن أحسنت شكرت و إن

أسأت

غفرت و إن ذكرت الله تعالى أعانت و إن نسيت ذكرت و إن خرجت من عندها حفظت و إن دخلت عليها سرت و إن أمرتها

أطاعتني و إن

أقسمت عليها أبرت قسمي و إن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال و الإكرام هب لي ذلك فإنما أسألك و لا أجد إلا ما قسمت لي

فمن

فعل ذلك أعطاه الله ما سأل ثم إذا زفت إليه و دخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيته و ليقل اللهم بارك لي في

أهلي

و بارك لها في و ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير و يمن و بركة و إن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير

١٩- الهداية، إذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل ركعتين و يرفع يده يسأل الله عز و جل و يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فسهل

لي

من النساء أحسنهن خلقا و أعفهن فرجا و أحفظهن لي في نفسها و مالي و أوسعهن رزقا و أعظمن بركة و قيض لي منها ولدا

تجعله لي

خلفا في حياتي و بعد موتي و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا

٢٠- منه، و يكره التزويج و القمر في العقب فإنه من فعل ذلك لم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٦٩

ير الحسنی

أقول قد مر القول في معنى هذا الكلام في كتاب السماء و العالم في باب النجوم فليراجع إليه و سيحييء في مطاوي أخبار هذا الباب

أيضا ما يرشدك إليه

٢١- مسند فاطمة صلوات الله عليها، عن محمد بن هارون بن موسى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العريب عن محمد بن زكريا

بن

دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن جده عن جابر قال لما أراد رسول الله ص أن يزوج فاطمة ع عليا ع

قال له اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فإني خارج في أثرك و مزوجك بحضرة الناس و ذاكر من فضلك ما تقر به عينك قال علي فخرجت من عند رسول الله ص و أنا لا أعقل فرحا و سرورا فاستقبلني أبو بكر و عمر قالا ما وراك يا أبا الحسن فقلت يزوجني رسول

الله ص فاطمة و أخبرني أن الله قد زوجنيها و هذا رسول الله ص خارج في أثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا و سرا و دخلا معي المسجد

قال علي فو الله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله ص و إن وجهه يتهلل فرحا و سرورا فقال أين بلال فأجاب ليبيك و سعديك يا رسول الله ثم قال أين المقداد فأجاب ليبيك يا رسول الله ص ثم قال أين سلمان فأجاب ليبيك يا رسول الله ص ثم قال أين أبو ذر فأجاب ليبيك يا رسول الله ص فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة و اجمعوا المهاجرين و الأنصار و المسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله ص و أقبل رسول الله ص فجلس على أعلى درجة من منبره فلما حشد المسجد بأهله قام رسول الله ص فحمد الله و أثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فيها و بسط الأرض فدحاها و أثبتها بالجبال فأرساها أخرج منها ماءها و مرعاها الذي تعظم عن صفات الواصفين و تجل عن تحبير لغات الناطقين و جعل بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٠

الجنة ثواب المتقين و النار عقاب الظالمين و جعلني نقمة للكافرين و رحمة و رأفة على المؤمنين عباد الله إنكم في دار أمل و عدو أجل و صحة و علل دار زوال و تقلب أحوال جعلت سببا للارتحال فرحم الله امرأ قصر من أمله و جد في عمله و أنفق الفضل من ماله و

أمسك الفضل من قوته قدم ليوم فاقته يوم يحشر فيه الأموات و تخشع له الأصوات و تذكر الأولاد و الأمهات و ترى الناس سُكاري

و ما هم بسكاري يوم يوفِّيهم الله دينهم الحقَّ و يعلمون أن الله هو الحقُّ المبينُ يوم تجد كل نفس ما عملت من خيرٍ مُحضرًا و ما عملت من سوءٍ تودُّ لو أن بينها و بينه أمداً بعيداً فمن يعمل مثقالَ ذرةٍ خيراً يره و من يعمل مثقالَ ذرةٍ شراً يره ليوم تبطل فيه الأنساب و تقطع الأسباب و يشتد فيه على الجرمين الحساب و يدفعون إلى العذاب فمن رُحِحَ عن النارِ و أُدخِلَ الجنةَ فقد فازَ و ما الحياة الدنيا إلا متاع الغرورِ أيها الناس إنما الأنبياء حجج الله في أرضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه إن الله عز و جل أمرني أن أزوج كريمتي فاطمة بأخي و ابن عمي و أولى الناس بي علي بن أبي طالب و إن قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة و أمرني

أن أزوجه و أشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله ص ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك قال يا رسول الله ص أخطب و أنت حاضر قال

اخطب فهكذا أمرني جبرئيل أن أمرك أن تخطب لنفسك و لو لا أن الخطيب في الجنان داود لكنت أنت يا علي ثم قال النبي ص أيها الناس اسمعوا قول نبيكم إن الله بعث أربعة آلاف نبي لكل نبي وصي و أنا خير الأنبياء و وصي خير الأوصياء ثم أمسك رسول الله ص و ابتداء علي فقال الحمد لله الذي أهدى بفتوح علمه الناطقين و أثار بثواقب بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧١

عظمته قلوب المتقين و أوضح بدلائل أحكامه طرق الفاصلين و أنهج بابن عمي المصطفى العالمين و علت دعوته لرواعي الملحددين و

استظهرت كلمته على بواطل المبطلين و جعله خاتم النبيين و سيد المرسلين فيبلغ رسالة ربه و صدع بأمره و بلغ عن الله آياته و الحمد لله الذي خلق العباد بقدرته و أعزهم بدينه و أكرمهم بنبيه محمد ص و رحم و كرم و شرف و عظم و الحمد لله على نعمائه و أياديه و أشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه و ترضيه و صلى الله على محمد صلاة ترحمه و تحطيه و النكاح مما أمر الله به و أذن فيه و مجلسنا هذا مما قضاه و رضيه و هذا محمد بن عبد الله زوجني ابنته فاطمة على صداق أربع مائة درهم و دينار قد رضيت بذلك فاسألوه و اشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما و عليهما و جمع شملهما

٢٢- و منه، عن أبي الفضل عن بدر بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد الحمودي عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر حين

تزيوج المأمون و كانوا بعثوا إلى يحيى بن أكنم فسألوه الاحتيال على أبي جعفر ع بمسألة في الفقه يلقيها عليه فلما اجتمعوا و حضر أبو جعفر ع قالوا يا أمير المؤمنين هذا يحيى بن أكنم إن أذنت أن يسأل أبا جعفر عن مسألة في الفقه فينظر كيف فهمه فأذن المأمون في ذلك فقال يحيى لأبي جعفر ع ما تقول في محرم قتل صيدا قال أبو جعفر ع في حل أم في حرم عالما أم جاهلا عمدا أو خطأ صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مبتدئا أو مقبلا من ذوات الطير أو غيرها من صغار الصيد أو من كبارها مصرا أو نادما رمى بالليل أو في وكرها أو

بالنهار عيانا محرما للعمرة أو الحج فانقطع يحيى انقطاعا لم يخف على أحد من أهل المجلس و تحير الناس تعجبا من جوابه و قسط المأمون فقال تحطب أبا جعفر ع لنفسك فقام ع فقال الحمد لله منعم النعم برحمته و الهادي لإفضاله بمنه و

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٢

صلى الله على خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فوقه في الرسل قبله و جعل تراثه إلى من خصه بخلافته و سلم تسليمًا و هذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و قد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لأزواجه خمسمائة درهم و تحتها من مالي مائة ألف درهم زوجني يا أمير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله إقرارا بنعمته و لا إله إلا الله إخلاصا لعظمته و صلى الله على محمد عبده و خيرته و كان من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال وَ أَكْحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثم إن محمد بن علي خطب أم الفضل بنت عبد الله و بذل لها من الصداق خمسمائة درهم و قد زوجته فهل قبلت يا أبا جعفر قال أبو جعفر ع قد قبلت هذا التزيوج بهذا الصداق ثم أولم عليه المأمون فجاء الناس على مراتبهم فيينا نحن كذلك

إذ سمعنا كلاما كأنه كلام الملاحين فإذا نحن بالخدم يجرون سفينة من فضة مملوءة غالية فصبغوا بها لحي الخاصة ثم مدوها إلى دار العامة فطيروهم تمام الخبر

أقول قد مضى بسندين في أبواب تاريخ الجواد ع أنه لما أراد المأمون أن يزوجه ابنته قال له أخطب يا أبا جعفر قال نعم يا أمير المؤمنين فقال له المأمون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي و أنا مزوجك أم الفضل ابنتي و إن رغم قوم لذلك فقال أبو

جعفر ع الحمد لله إقرارا بنعمته و لا إله إلا الله إخلاصا لوحدايته و صلى الله على سيد بريته و الأصفياء من عترته أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وَ أَكْحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٣

أم الفضل بنت عبد الله المأمون و قد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ص و هو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور فقال المأمون نعم زوجته يا أبا جعفر أم الفضل بنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر قد قبلت ذلك و رضيت به

٢٣- ب، [قرب الإسناد] علي بن جعفر قال كنت مع أخي في طريق بعض أمواله و ما معنا غير غلام له فقال له تنح يا غلام فإني أريد أن

أحدث فقال لي ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع و في غيره بلا بينة و لا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بلى فانكحها في

هذا الموضع و في غيره بلا شهود و لا بينة

٢٤- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن الزنطي عن الرضا ع قال في البكر إذنها صمتها و الثيب أمرها إليها

٢٥- ل، [الحصا] ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في خبر الشامي أنه قال قال أمير المؤمنين ع يوم الجمعة

يوم خطبة و نكاح

٢٦- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ذكره عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال أبو جعفر ع

إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث

٢٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] السناني عن الأسدي عن عبد العظيم الحسيني عن أبي الحسن بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٤

الثالث عن آبائه عن أبي جعفر الباقر ع قال يكره للرجل أن يجامع في أول ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره

٢٨- و قال ع من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنی

٢٩- و قال ع من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد

٣٠- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عن الضحاک بن مزاحم في خبر تزويج فاطمة ع أن عليا ع قال فزوجني رسول الله ص ثم أتاني

فأخذ بيدي فقال قم باسم الله و قل على بركة الله و ما شاء الله لا قوة إلا بالله توكلت على الله ثم جاء بي حتى أقعدني عندها ثم قال اللهم إنهما أحب خلقك إلي فأحبهما و بارك في ذريتهما و اجعل عليهما منك حافظا و إني أعيدهما بك و ذريتهما من

الشیطان

الرجيم

أقول سبق تمامه في باب تزويجها ع

٣١- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] أبو عمرو عن ابن عقدة عن محمد بن أحمد بن الحسن عن موسى بن إبراهيم المروزي عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن جده ع عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا

بمهر خسيس فقال ما أنا زوجت عليا و لكن الله عز و جل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر و الجوهر و المرجان فابتدرت الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه و يتفاخرن و يقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ع فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ص ببغلتة الشهباء و ثنى عليها قطيفة و قال لفاطمة اركبي و أمر سلمان أن يقودها و النبي ص يسوقها فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ص وجة فإذا هو بجبرئيل في سبعين ألفا و

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٥

ميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي ص ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة إلى علي بن أبي طالب فكبر جبرئيل و كبر ميكائيل و كبرت الملائكة و كبر محمد ص فوق التكبير على العرائس من تلك الليلة

٣٢- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي [جماعة عن ابن المفضل عن الفضل بن محمد عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن

محمد عن عيسى بن يزيد عن صيفي بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هبار عن أبيه عن أبيه عن جده علي قال اجتاز النبي ص بدار علي

بن هبار فسمع صوت دف فقال ما هذا قالوا علي بن هبار أعرس بأهله فقال ص حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال ص أسندوا النكاح و

أعلنوه بينكم و اضربوا عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك

أقول سيأتي بعض الأخبار في باب آداب الجماع

٣٣- ل، [الخصال [فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو و كار أو ركاز و العرس

التزويج و الخرس النفاس بالولد و العذار الحتان و الوكار في شرى الدار و الركاز الذي يقدم من مكة

٣٤- ل، [الخصال [ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ع مثله

٣٥- مع، [معاني الأخبار [ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان مثله

قال الصدوق رحمه الله يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكر و الوكار منه و يقال للطعام الذي يتخذ للقادم من سفر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٦

النقعة و الركاز الغنيمة كأنه يريد في اتخاذ الطعام للقادم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل و منه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة

٣٦- مع، [معاني الأخبار [أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري يرفع الحديث قال قال رسول الله ص أخذتموهن بأمانة الله و استحلتنم فروجهن بكلمات الله فأما الأمانة فهي التي أخذ الله عز و جل على آدم حين زوجه حواء و أما الكلمات فهي الكلمات التي

شرط الله عز و جل بها على آدم أن يعده و لا يشرك به شيئا و لا يزني و لا يتخذ من دونه وليا

٣٧- سن، [الحاسن [أبي عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إنما وضعت الشهادة للناكح لمكان الميراث

٣٨- سن، [الحاسن [بعض أصحابنا عن ابن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من سافر أو

تزوج

و القمر في العقرب لم ير الحسنی

٣٩- سن، [الحاسن] النوفلي عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله ص الوليمة في أربع العرس و الحرس و هو المولود يعق عنه و يطعم له و العذار هو ختان الغلام و الإياب و هو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته

٤٠- سن، [الحاسن] ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر ع قال الوليمة يوما أو يومين مكرمة و ثلاثة أيام رياء و سمعة

٤١- سن، [الحاسن] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٧

قال رسول الله ص أول يوم حق و الثاني معروف و ما زاد رياء و سمعة

٤٢- سن، [الحاسن] الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع يقول إن النجاشي لما خطب لرسول الله ص أم حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فوجه دعا بطعام و قال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج

٤٣- سن، [الحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها و أطعم الناس الحيس

٤٤- سن، [الحاسن] بعض العراقيين عن إبراهيم عن عقبة عن جعفر القلانسي عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نتخذ الطعام و

نجيده و تتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس قال ذلك لأن طعام العرس تهب فيه رائحة الجنة لأنه طعام اتخذ لحلال

٤٥- سن، [الحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال أولم إسماعيل ره فقال له أبو عبد الله ع عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله يقول و ما يُدْئى الباطلُ و ما يُعِيدُ

٤٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة و قل اللهم أمانتي أخذتها و بميثاقي استحللت

فرجها اللهم فارزقي منها ولدا مباركا سويا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و اتق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإن أبا

عبد الله ع قال من تزوج و القمر في العقرب لم ير خيرا أبدا

٤٧- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه إلى أبي جعفر ع قال إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فإن الله جعل الحياء في العينين و إذا تزوجتم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٨

فتزوجوا بالليل فإن الله جعل الليل سكنا

٤٨- شي، [تفسير العياشي] عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول إن الله جعل الليل سكنا و جعل

النساء سكنا و من السنة التزويج بالليل و إطعام الطعام

٤٩- شي، [تفسير العياشي] عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال تزوجوا بالليل فإن الله جعله سكنا و لا تطلبوا الحوائج

بالليل فإنه مظلم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٧٩

باب ٧- الذهاب إلى الأعراس و حكم ما ينثر فيها

١- لي، [الأمالى للصدوق] ابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا عن الصادق عليه السلام عن

آبائه ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه دخلت أم أيمن على النبي ص و في ملحفتها شيء فقال لها رسول الله ص ما معك يا أم

أيمن فقالت إن فلانة أملكوها فنتروا عليها فأخذت من نثارهم ثم بكت أم أيمن و قالت يا رسول الله فاطمة زوجتها و لم تنثر عليها شيئاً فقال رسول الله ص يا أم أيمن لم تكذبين فإن الله عز و جل لما زوجت فاطمة علياً أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم من حليها و حللها و ياقوتها و درها و زمردها و إستبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نخل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله عليها فجعلها

في منزل علي صلوات الله عليه

٢- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن أبيه ع أن النبي ص قال إذا دعيتم إلى العرسات فأبطنوا فإنها تذكر الدنيا و

إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة

٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن النثار السكر و اللوز و غيره أيجل أكله قال يكره أكل النهب بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٠

باب ٨- آداب الجماع و فضله و النهي عن امتناع كل من الزوجين منه و ما يجل من الانتفاعات و الحد الذي يجوز فيه الجماع و سائر أحكامه

الآيات الإسرائ و شارحهم في الأموال و الأولاد

١- ع، [علل الشرائع] لي، [الأمالى للصدوق] الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الأصبهاني عن إسماعيل بن

حاتم عن أحمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجیح عن حصيب عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله ص علي بن أبي طالب ع فقال يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و اغسل رجليها و صب الماء من باب

دارك إلى أقصى دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر و أدخل فيها سبعين لونا من البركة و أنزل

عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار و امنع العروس في أسبوعها من الألبان و الحل و الكزبرة و التفاحة الحامضة من هذه الأربعة الأشياء فقال علي ع يا رسول الله ص و لأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة قال لأن الرحم تعقم و تبرد من هذه الأربعة الأشياء من الولد و

حصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ص فما بال الحل تمنع منه قال إذا حاضت على الحل لم تطهر أبداً طهراً بتمام و الكزبرة تثير الحيض في بطنها و تشدد عليها الولادة و التفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨١

ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر و وسطه و آخره فإن الجنون و الجذام و الخبل يسرع إليها و إلى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول و الشيطان يفرح بالحول في الإنسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فإن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أحرص و لا ينظرون أحدكم إلى فرج امرأته و ليغضن بصره عند الجماع فإن النظر

إلى الفرج يورث العمى يعني في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى أن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثا مؤنثا بجيلا يا علي إذا كنت جنبا في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن فإني أخشى أن ينزل عليكما نار من السماء فتحرقكما يا علي لا

تجامع امرأتك إلا و معك خرقة و مع امرأتك خرقة و لا تمسحوا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة و إن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة و الطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير و إن قضى بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد و لا يصيب

ولدا إلا على كبر السن يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع يا علي

لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس و تالئتها إلا أن ترخي عليكما

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٢

سترا فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس و فقر حتى يموت يا علي لا تجامع أهلك بين الأذان و الإقامة فإنه إن قضى بينكما ولد

يكون حريصا على إهراق الدماء يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب

بجمل اليد يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره و وجهه يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه يعني إذا بقي يومان فإنه إن قضى بينكما ولد كان مفدما يا علي لا تجامع أهلك على شهوة أختها فإنه إن

قضى بينكما ولد يكون عشارا أو عوننا لظالم و يكون هلاك فتام من الناس على يديه يا علي لا تجامع أهلك على سقف البنيان فإنه إن

قضى بينكما ولد يكون منافقا مماريا مبتدعا يا علي و إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون ينفق ماله في غير حق و قرأ رسول الله ص إِنَّ الْمُبْدَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى مسيرة ثلاثة أيام

و لياليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوننا لكل ظالم يا علي عليك بالجماع ليلة الإثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز و جل يا علي إن جامعته أهلك في أول ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة

أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و لا يعذب الله عز و جل مع

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٣

المشركين و يكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة و الكذب و البهتان يا علي و إن جماعت
أهلك

ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن
كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون فهما و يرزقه الله السلامة في الدين و الدنيا يا علي و إن
جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون
معروفا مشهورا عالما و إن جامعتها في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون ولدا بدلا من الأبدال إن شاء الله يا
علي لا تجماع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي
احفظ

وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع

٢- خصص، [الإختصاص [عمرو بن حفص و أبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجیح مثله

٣- لي، [الأمالي للصدوق [ابن المتوكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري
عن عبد

الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن آباه ع قال قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالی كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة
و

نهاكم عنها كره النظر إلى فروج النساء و قال يورث العمى و كره الكلام عند الجماع و قال يورث الخرس و كره المجامعة تحت
السماء و كره للرجل أن يغشى امرأته و هي حائض فإن غشيتها و خرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه و كره أن يغشى
الرجل المرأة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٤

و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه

٤- ل، [الخصال [أبي عن سعد مثله

٥- سن، [الحاسن [إبراهيم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري مثله
أقول تمامه في باب المناهي

٦- لي، [الأمالي للصدوق [في خبر المناهي أن النبي ص نهى عن الأكل على الجنازة و قال إنه يورث الفقر و نهى أن يكثر الكلام
عند

المجامعة و قال منه يكون خرس الولد و نهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة و على طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله و
الملائكة و الناس أجمعين و نهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام

٧- ب، [قرب الإسناد [أبو البخزري عن الصادق عن أبيه عن علي ع أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٥

٨- و عنه عن جعفر عن أبيه عن ابن عباس أنهما قالوا النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى

٩- ب، [قرب الإسناد [بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص ثلاثة من الجفاء أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه و
كنيته أو

يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل و موافقة الرجل أهله قبل الملاعبة

١٠- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل قبل المرأة قال لا بأس

١١- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آباءه ع قال قال رسول الله ص لبعض أصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم

قال لا قال له فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فأصب من أهلك فإن ذلك صدقة منك عليها

١٢- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله ع قال ثلاث من سنن المرسلين

العطر و إحصاء الشعر و كثرة الطروقة

١٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]، [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدني عن

سليمان الجعفري عن الرضا عن آباءه ع قال قال رسول الله ص تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد و بكوره في طلب بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٦

الرزق و حذره

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب آداب النكاح و باب أحوال الرجال و النساء

١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه ع قال قال علي ع من أراد البقاء و لا بقاء فليباكر

الغداء و يجيد الحذاء و يحفف الرداء و ليقبل غشيان النساء

١٥- مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن الصادق ع عن أمير المؤمنين ع مثله إلا أنه ليس فيه و يجيد الحذاء

١٦- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن ابن عقدة عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن أبي خالد عن زيد

بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة و البول و عزب الرجل عن أهله

١٧- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن

حنان بن سدير عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريتها و في البيت صبي فإن ذلك مما يورثه الزنا

١٨- ع، [علل الشرائع] محمد بن علي بن الشاه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن خالد

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٧

عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع

في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي ص و يقول فيها إن رسول الله ص كره أن يغشى الرجل امرأته و هي حائض فإن فعل و خرج الولد مجذوما أو به برص فلا يلومن إلا نفسه و كره أن يأتي الرجل أهله و قد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك و خرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه

١٩- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج إذا رأى أحدكم امرأة

تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى و لا يجعلن للشيطان إلى قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فإن لم تكن له زوجة فليصل ركعتين و يحمد الله كثيرا و يصلي على النبي و آله ثم ليسأل الله من فضله فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرون أحدكم إلى باطن فرج امرأته لعله يرى ما يكره و يورث العمى إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل اللهم إني استحلتت فرجها بأمرك و قبلتها بأمانتك فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله ذكرا سويا و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا

و قال ع إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوق أول الأهله و أنصاف الشهور فإن الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين و الشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجئون و يجلبون

٢٠- ع، [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر عن عبد الله

بن الحسين بن زيد عن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٨

أبيه عن الصادق ع قال قال رسول الله ص إذا تجمعت الرجل و المرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك

٢١- لي، [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن محمد العطار عن ابن عيسى عن البنظري عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله ع لا

ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها و لو أن تعلق في عنقها قلادة و لا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب و لو أن تمسها بالحناء مسا و إن

كانت

مسنة

٢٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق مثله

ل، [الخصال] أبي عن محمد العطار عن ابن عيسى عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تدخل

بالجارية حتى تتم لها تسع سنين أو عشر سنين و قال أنا سمعته يقول تسع أو عشر

٢٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال من

وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن

٢٤- فس، [تفسير القمي] نَسَاؤُكُمْ حَرَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سَتُّمُ أَي مَتَى سَتُّمُ و نَأَوَلْتُ الْعَامَةَ قَوْلُهُ أَنِّي سَتُّمُ أَي حَيْثُ

سَتُّمُ فِي الْقَبْلِ وَ الدَّبْرِ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَنِّي سَتُّمُ أَي مَتَى سَتُّمُ فِي الْفَرْجِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ نَسَاؤُكُمْ حَرَتْ لَكُمْ فَالْحَرْثُ الزَّرْعُ وَ الزَّرْعُ الْفَرْجُ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِقَ بِدِينَارٍ وَ عَلَيْهِ رِبْعُ حَدِّ الزَّانَا حَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٨٩

حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثني عشرة جلدة و نصفاً

٢٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [إسناد التميمي عن الرضا عن آبائه ع قال نهى النبي ص عن وطء الحبالى حتى يضعن
٢٦- ثو، [ثواب الأعمال [ابن المتوكل عن علي عن أبيه عن القداح عن الصادق ع عن أبيه ع قال قال النبي ص لرجل أصبحت
صائماً

قال لا قال فعدت مريضاً قال لا قال فأتبعت جنازة قال لا قال فأطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع إلى أهلِكَ فأصيهم فإنه عليهم
منك
صدقة

٢٧- ير، [بصائر الدرجات [أحمد بن محمد الأهوازي عن ابن أبي عمير عن سالم مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال
أردت أن

أكتب إليه أسأله يتنور الرجل و هو جنب قال فكتب إلي ابتداء النورة تريد الجنب نظافة و لكن لا يجامع الرجل محتضباً و لا تجامع
امراًة محتضبة

٢٨- سن، [الحاسن [محمد بن علي أبو سمينة عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر ع قال قلت له هل
يكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حالاً قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من مغيب الشمس إلى مغيب
الشفق و في اليوم الذي تنكس فيه الشمس و في الليلة التي ينكسف فيها القمر و في اليوم و الليلة التي تكون فيها الريح
السوداء و الريح الحمراء و الريح الصفراء و في اليوم و الليلة التي تكون فيها الزلزلة و لقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه في
ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله ص البغض هذا منك في
هذه

الليلة قال لا و لكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٩٠

أن أتلدذ و أهو فيها و قد عبر الله أقواماً في كتابه فقال و إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحابٌ مَرَكُومٌ فَذَرَهُمْ يَخوضوا
و يلعبوا حتى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ثم قال أبو جعفر ع و ايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما
يجب

٢٩- خنص، [الإختصاص [الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم
الجبلي

عنه مثله و زاد في آخره ثم قال أبو جعفر ع و ايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولدا في شيء من هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله
ص

و قد انتهى إليه الخبر فيرى في ولده ما يجب

٣٠- سن، [الحاسن [أبي عن القاسم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا
يجامع الرجل امرأته و لا جاريتته و في البيت صبي فإن ذلك مما يورث الرنا

٣١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع

٣٢- سن، [الحاسن [روي عن أبي عبد الله ع ثلاث يهدمن البدن و ربما قتلن أكل القديد الغاب و دخول الحمام على البطننة و
نكاح

العجائز

و زاد فيه أبو إسحاق النهاوندي و غشيان النساء على الامتلاء

٣٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اتق الجماع في أول ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من

السقطة و إن تم يوشك أن يكون مجنوناً و اتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس أو في ليلة ينكسف فيها القمر و

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٩١

في الزلزلة و عند الريح الصفراء و الحمراء و السوداء فمن فعل ذلك و قد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره و لا تجامع في السفينة و لا تجامع مستقبل القبلة و لا تستدبرها

٣٤- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن

محمد بن إسماعيل بن أبي طالب عن جابر الجعفي عن محمد الباقر عن أبيه ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده و قد غلبته الحرارة فعليه بالفراش قيل للباقر ع يا ابن رسول الله ما معنى الفراش قال غشيان النساء فإنه يسكنه و يطفئه

٣٥- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن الحضيف النيسابوري عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي

جعفر ع جعلت فداك هل يكره في وقت من الأوقات الجماع قال نعم و إن كان حالاً يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و ما

بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس و في الليلة و اليوم الذي يكون فيه الزلزلة و الريح السوداء و الريح الحمراء و الصفراء و لقد بات رسول الله ص مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة

شيء مما كان في غيرها من الليالي فقالت له يا رسول الله ص لبغض كان هذا الجفاء فقال ع أما علمت أن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلدذ و أهو فيها و أتشبه بقوم غيرهم الله في كتابه عز و جل و إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مرْكُومٌ فذرهم يخوضوا و يلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يُوعَدُونَ و قوله حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يُصعقون ثم قال أبو جعفر ع و ايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٩٢

كره رسول الله ص الجماع فيها ثم رزق له ولد فبرى في ولده ما يجب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله ص من الأوقات التي

كره فيها الجماع و اللهو و اللذة و اعلم يا ابن سالم إن من لا يجتنب اللهو و اللذة عند ظهور الآيات ممن كان يتخذ آيات الله هزواً

٣٦- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عبد الله و الحسين ابنا بسطام عن محمد بن خلف عن الوشاء علي بن الحسين عن محمد

بن

الجهيم عن سعد المولى قال قال لي أبو عبد الله الصادق ع إياك و الجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال فإنك إن فعلت ثم رزقت

ولداً كان مخبوطاً قلت جعلت فداك و لم تكهون ذلك يا ابن رسول الله قال أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرع إلا في رأس الهلال

٣٧- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن الحسن النيسابوري عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي

جعفر الباقر ع جعلت فداك لم تكثرهون الغشيان عند مستهل الهلال و في النصف من الشهر قال لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين

الوقتین قلت یا ابن رسول الله ص قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال إن الهلال يتحول عن حالة إلى حالة و يأخذ

في النقصان فإن فعل ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا فقيرا ضئيلا ممتحنا

٣٨- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبد الله ع أنه قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك و أنت محتضب فإنك إن رزقت ولدا كان محتنا

٣٩- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] محمد بن إسماعيل بن القاسم عن أحمد بن محرز عن عمرو

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٩٣

بن أبي المقدم عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد الباقر ع قال قال أمير المؤمنين ع كره رسول الله ص الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا و قال إن رزق ولدا كان حوالة

و عن الباقر محمد بن علي ع أنه قال قال الحسين بن علي ع لأصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإن من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان حوالة

٤٠- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن الحسن بن الخليل عن محمد بن إسماعيل بن الوليد بن مروان عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال أبو جعفر محمد الباقر ع إياك و الجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك قلت يا ابن رسول الله ص كراهة الشنعة قال لا فإنك إن رزقت ولدا كان شهرة و علما في الفسق و الفجور

٤١- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] خلف بن أحمد عن محمد بن مروان الزعفراني عن ابن أبي عمير عن سلمة بن يسابري عن أبي

بصير عن أبي عبد الله الصادق ع أنه قال لي إياك أن تجامع أهلك و صبي ينظر إليك فإن رسول الله ص كان يكره ذلك أشد كراهة

٤٢- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] المنذر بن محمد عن سالم بن محمد عن ابن أسباط عن خلف بن سلمة عن إعلان بن محمد عن

ذريح عن أبي عبد الله ع قال قال الباقر ع لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فأما الإماء بين يدي الإماء فلا بأس

٤٣- شي، [تفسير العياشي] عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله ع المرأة تحيض تحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول

الله عز و جل وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَيَسْتَقِيمَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٩٤

٤٤- شي، [تفسير العياشي] عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قَالَ الْجَمَاعُ

٤٥- شي، [تفسير العياشي] الحلبي قال أبو عبد الله ع لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِّنْ تَرْفَعِ يَدَهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ مَجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَى وُلْدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ لَا أَجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلِقِي فَأَقْتُلُ وُلْدِي

ففيها الله عن أن يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل

٤٦- شي، [تفسير العياشي] عن يونس عن أبي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرعني فقلت

جعلت فداك فما المخرج منها و ما نصنع قال إذا أردت الجماعة فقل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قُصِدَتْ مَنِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلِدَا فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيْبًا وَ لَا شَرْكَاءَ وَ لَا حِظًّا وَ اجْعَلْهُ عَبْدًا صَاحِبًا مُصْفِيًا وَ ذَرِيَّتَهُ

جل تناؤك

٤٧- شي، [تفسير العياشي] عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع ما قول الله شارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فَقَالَ قُلْ فِي

ذلك قولاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

٤٨- شي، [تفسير العياشي] عن العلاء بن رزين عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع قال شرك الشيطان ما كان من مال حرام فهو من شركه و يكون

مع الرجل حين يجامع فيكون نطفته مع نطفته إذا كان حراماً قال كليهما جميعاً يختلطه و قال ربما خلق من واحدة و ربما خلق منهما جميعاً

٤٩- شي، [تفسير العياشي] صفوان الجمال قال كنت عند أبي عبد الله ع فاستأذن عيسى بن منصور عليه فقال له ما لك و لفلان يا

عيسى أما إنه ما يحبك فقال بأبي و أمي يقول قولنا و يتولى من نتولى فقال إن فيه نخوة إبليس فقال بأبي و أمي أليس يقول إبليس خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فقال أبو عبد الله ع و قد بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٩٥

يقول الله وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فَالشَّيْطَانُ يَبَاضِعُ ابْنَ آدَمَ هَكَذَا وَ قَرْنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ

٥٠- كشف، [كشف الغمة] من دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا أن أبا عبد الله ع كان إذا أراد أن يعاود أهله

للجماع توضاً و ضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال كان

أبو عبد الله ع إذا جامع و أراد أن يعاود توضاً للصلاة و إذا أراد أيضاً توضاً للصلاة فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجابني عن مسألتك من

غير أن أسأله

٥١- نوادر الراوندي، بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص إياكم و أن يجامع الرجل امرأته و الصبي في المهد ينظر إليهما

٥٢- الهداية، و يكره الجماع في أول ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره و من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإن تم أو شك أن يكون مجنوناً لا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره و يكره الجماع في اليوم الذي تنكس فيه الشمس و في الليلة التي ينكسف فيها القمر و في الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء و الحمراء فإنه من فعل ذلك و قد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره و إذا تزوج الرجل امرأة فخلا بها فقد وجب عليه المهر و العدة و خلاؤه

دخوله و إذا جامع الرجل امرأته و التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل و إن جامع مفاخذها فأهرق فعليه الغسل و ليس على المرأة إنما عليها غسل الفخذين و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل و لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته و هي حائض لأن الله عز و جل نهى عن ذلك فقال و لا تقربوهنَّ حتى يطهرنَّ فإذا تطهرنَّ أعني بذلك الغسل عن الحيض فإن كان الرجل مستعجلاً و أراد أن يجامعها فليأمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها و من جامع امرأة حائضا في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار و إن كان في وسطه فبصفتين دينار فإن كان في آخره فربيع دينار و من جامع أمته و هي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام

باب ٩- وجوه النكاح و فيه إثبات المتعة و ثوابها و جهل شرائط كل نوع منه و أحكامها

الآيات النساء و أحلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً و لا جناحَ عليكم فيما تراضيتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا الْمُؤْمِنُونَ و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ الشُّعْرَاءُ و تَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمُ الْأَحْزَابَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ و مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ و بناتِ عَمَّاتِكَ و بناتِ خَالَكِ و بناتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ و امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ و مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ و كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا المآراج و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

١- أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن النوفلي

عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بمراث و نكاح بلا ميراث و نكاح بملك اليمين

٢- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الناحية المقدسة سائلا عن الرجل ممن يقول بالحق و يرى المتعة و يقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أمورهم و قد عاهدها أن لا يتزوج عليها و لا يتمتع و لا يتسرى و قد فعل هذا منذ تسع عشر سنة و وفي بقوله

فرما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع و لا يتحرك نفسه أيضا لذلك و يرى أن وقوف من معه من أخ و ولد و غلام و وكيل و حاشية مما

يقلله في أعينهم و يجب المقام على ما هو عليه محبة لأهله و ميلا إليها و صيانة لها و لنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل

عليه في ترك ذلك مآثم أم لا فخرج الجواب يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية و لو مرة واحدة

٣- فس، [تفسير القمي] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن مالك بن عبد الله بن أسلم عن أبيه عن رجل من الكوفيين عن أبي عبد

الله ع في قول الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال و المتعة من ذلك

٤- ب، [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً و لا جناحَ عليكم فيما تراضيتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قال و سألت أبا الحسن موسى ع عنها أ من الأربع هي فقال لا

٥- ب، [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٢٩٩

فقال أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها

٦- ب، [قرب الإسناد] ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فأخبرني أنها حلال وأخبرني أنه يجزي فيها الدرهم فما فوقه

٧- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن حماد بن يعلى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر ع قال هو المؤمن في ثلاثة أشياء

التمتع بالنساء و مفاهكة الإخوان و الصلاة بالليل

٨- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال تحليل المتعين واجب كما أنزل الله عز و جل في كتابه و سنها رسول الله ص

متعة الحج و متعة النساء

٩- ف، [تحف العقول] عن الصادق ع قال يجوز من المناكح أربعة و جوه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث و نكاح اليمين و نكاح

بتحليل من المحلل له من ملك من يملك

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله إن جوه النكاح الذي أمر الله جل و عز بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث و هو

بولي و شاهدين و مهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل أو كثير و أنه احتيج إلى الشهود و المطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربعة و لا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٠

إلا بطلاق إحدى الأربع أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن و تحل لغيره من الرجال لأنها ما لم تحل للرجال في حبالته و الوجه الثاني نكاح بغير شهود و لا ميراث و هي نكاح المتعة بشرطها و هي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزواج أو بعده أو بحمل فإذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعي بنفسك على كتاب الله و سنة نبيه ص نكاحا غير سفاح كذا و كذا بكذا و كذا و بين المهر و

الأجل على أن لا ترضيني و لا أرتك و على أن الماء أضعه حيث أشاء و على أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة و أربعين يوما

فإذا أنعمت قلت لها قد تمتعي بنفسك و تعيد جميع الشرائط عليها لأن القول الأول خطبة و كل شرط قبل النكاح فاسد و إنما يتعقد الأمر بالقول الثاني فإذا قالت في الثاني نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه و كان ما يبقى ديناً عليك و قد حل لك حينئذ و طؤها و

روي

لا تمتع بلصة و لا مشهورة بالفجور و ادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل فإن أجابت فلا تمتع بها و روي أيضاً رخصة في هذا الباب أنه إذا جاء بالأجر و الأجل جاز له و إن لم يسأها و لا يمتحنها فلا شيء عليه و ليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة و الأجل و المهر و إنما العدة عليها لغيره إلا أنه يهب لها ما بقي من أجله عليها و هو قوله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْمَهْرِ وَ الْأَجْلِ وَ سَبِيلُ الْمَتَاعِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

منهن بما شاء و أراد و الوجه الثالث نكاح ملك اليمين و هو أن يتناع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة و الاستبراء
حيضة و هو على البائع فإن كان البائع ثقة و ذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها و إن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة و إن
كانت بكرًا أو لامرأة أو ممن لم يبلغ حد الإدراك استغنى عن ذلك
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠١

و الوجه الرابع نكاح التحليل المحل و هو أن يحل الرجل و المرأة فرج الجارية مدة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن
يستبرئها بحيضة و يستبرئها بعد أن ينقضي أيام التحليل و إن كانت لمرأة استغنى عن ذلك
أقول قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعة و فيه أنه
١١- قال المفضل للصادق ع يا مولاي فالتعة قال المتعة حلال طلق و الشاهد بها قول الله عز و جل و لا جناحَ عَلَيْكُمْ فيما
عَرَضْتُمْ

به من حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ... عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَدَّكُرُونَهُنَّ وَ لَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَي مَشْهُودًا وَ
القول المعروف هو المشتهر بالولي و الشهود و إنما احتيج إلى الولي و الشهود في النكاح لثبوت النسل و يستحق الميراث و قوله
وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا وَ جعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز
إلا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين و قال في سائر الشهادات على الدماء و الفروج و الأموال و الأملاك وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ
مِنْ

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَ بَيْنَ الطَّلَاقِ عَزْ ذَكَرَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَ لو كانت المطلقة تدين بثلاث تطليقات تجمعها كلمة واحدة أو أكثر
منها أو أقل لما قال الله تعالى وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إلى قوله تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٢

لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ اسْتَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ
أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ قوله لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا هو نكر
يقع بين الزوج و زوجته فيطلق التطليقة الأولى بشهادة ذوي عدل و حد وقت التطليق هو آخر القروء و القراء هو الحيض و الطلاق
يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة و الحمرة و إلى التطليقة الثانية و الثالثة ما يحدث الله بينهما عطفًا أو زوال ما كراهه و
هو قوله وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يحلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ
الْآخِرِ وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ

هذا يقوله في أن للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة إن أرادوا إصلاحًا و للنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك ثم بين تبارك
و تعالى فقال الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ في الثالثة فإن طلق الثالثة و بانت فهو قوله فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ
لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثم يكون كسائر الخطاب لها و المتعة التي أحلها الله في كتابه و أطلقها الرسول ص عن الله لسائر
المسلمين فهي قوله عز و جل وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جناحَ عَلَيْكُمْ فيما تراضيتنَّ به
مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ لَئِذَا كَانَ عِلْمًا حَكِيمًا وَ الفرق بين المراجعة و المتعة أن للمراجعة صداقًا
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٣

و للمتعة أجرة فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله ص في الحج وغيره و أيام أبي بكر و أربع سنين في أيام عمر حتى دخل على

أخته عفراء فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فأغضب و أرعد و أزيد و أخذ الطفل من يدها و

خرج حتى أتى المسجد و رقى المنبر قال نادوا في الناس أن الصلاة جامعة و كان غير وقت صلاة فعلم الناس أنه لأمر يريد عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين و الأنصار و أولاد قحطان من منكم يجب أن يرى الحرمات عليه من النساء و لها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها و هو يرضع على ثديها و هي غير متبعدة فقال بعض القوم ما تحب هذا فقال أ لستم تعلمون أن أختي عفراء

بنت حنتمة أُمِّي و أبي الخطاب غير متبعدة قالوا بلى قال فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها أني

لك هذا فقالت تمتعت

بحجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٤

فأعلموا سائر الناس أن هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله ص قد رأيت تحريمها فمن أبي ضربت جنبه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله و لا راد عليه و لا قائل لا يأتي رسول بعد رسول الله أو كتاب بعد كتاب الله لا تقبل خلافك على

الله و على رسوله و كتابه بل سلموا و رضوا قال المفضل يا مولاي فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدي قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغية و لا مشهورة بفساد و لا مجنونة و أن ندعو المتعة إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع بها و أن تسأل أ فارغة أم مشغولة يبعل أو حمل أو بعده فإن شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل و إن خلت فيقول لها متعني نفسك على كتاب الله عز و جل و سنة نبيه ص نكاحا غير سفاح أجلا معلوما بأجرة معلومة و هي ساعة

أو يوم أو يومان أو شهر أو سنة أو ما دون ذلك أو أكثر و الأجرة ما تراضينا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق قمرة إلى فوق ذلك من الدراهم و الدنانير أو عرض ترضى به فإن وهبت له حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذين قال الله تعالى عنهن فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا ثم يقول لها على ألا ترثيني و لا أرثك و على أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء و عليك الاستبراء خمسة و أربعين يوما أو محيضا واحدا فإذا قالت نعم أعدت القول ثانية و عقدت النكاح فإن أحببت و أحببت هي الاستزادة في الأجل زدتما و فيه ما رويناها فإن

بحجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٥

كانت تفعل فعلها ما تولت من الإخبار عن نفسها و لا جناح عليك و قول أمير المؤمنين ع لعن الله ابن الخطاب فلولا ما زنى إلا شقي

أو شقية لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم تلا و مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ثم قال إن من عزل بنطقه عن زوجته فدية النطفة عشرة دنانير كفارة و إن من شرط المتعة أن ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فإذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه

١٢- تفسير سعد بن عبد الله، برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله ع فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن

١٣- رسالة المتعة، للشيخ المفيد قدس الله روحه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال يستحب للرجل أن يتزوج المتعة و ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة و لو مرة

١٤- و بهذا الإسناد عن ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد عن الصادق ع حيث سئل عن المتعة فقال أكره للرجل أن يخرج من الدنيا

و قد بقيت خلة من خلال رسول الله ص لم تقض

١٥- و بالإسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج

من الدنيا حتى تحيي السنة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٦

١٦- و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي أبو عبد الله ع

تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها قال و إن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ص

١٧- و بالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو عبد الله ع يا إسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا أعني متعة الحج قلت فما قال متعة النساء قال قلت في جارية بربرية فارهة قال قد قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت و لو سنديّة

١٨- و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة البطاني عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله ع فقال يا

أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النساء قلت لا قال و لم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فأمر لي بدينار و قال

أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل قال ففعلت

١٩- و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبيه عن الباقر ع

قال قلت للمتعة ثواب قال إن كان يريد بذلك الله عز و جل و خلافا لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة و إذا دنا منها غفر الله

له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر

٢٠- و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع

قال إن الله عز و جل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب و عوضهم عن ذلك المتعة

٢١- و بهذا الإسناد عن أحمد بن علي عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لما أسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد إن الله عز و جل يقول إني قد غفرت للمتمتعين من النساء
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٧

٢٢- و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن أبي عبد الله ع قال ما من رجل تمتع

ثم اغتسل إلا خلق الله من كل فطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة و يلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة و هذا قليل من كثير في هذا المعنى

٢٣- و بهذا الإسناد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت إلي ابنة عمه لي لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال و لم أزوجهم نفسي و ما بعثت إليك

رغبة في الرجال غير أنه بلغني أن المتعة أحلها الله في كتابه و سنهها رسول الله ص في سنته فحرمها عمر فأحببت أن أطيع الله و رسوله و أعصى عمر فتزوجني متعة فقلت لها حتى أدخل علي أبي جعفر ع فأستشيره فدخلت عليه فاستشرته فقال افعل
٢٤- و بهذا الإسناد إلى ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن ع إني كنت

أتزوج المتعة فكرهتها و سئمتها فأعطيت الله عز و جل عهدا بين الركن و المقام و جعلت علي كذا نذرا و صياما أن لا أتزوجها ثم إن

ذلك شق علي و ندمت علي يميني و لم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه و الله لئن لم تطعه لتعصينه

٢٥- و روى بإسناده إلى ابن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن السري عن الحسن بن علي

بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع أدنى ما يجزي من القول أن يقول أتزوجك متعة علي كتاب الله و سنة نبيه ص بكذا و

كذا إلى كذا

٢٦- و بالإسناد إلى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٨

ع منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها

و جميل بن دراج حيث سأل الصادق ع عن التمتع بالبكر قال لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها
٢٧- و بالإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن رواه عن أبي عبد الله ع قال لا يكون متعة

إلا بأمرين أجل مسمى و أجز مسمى

٢٨- و عن محمد بن مسلم الثقفي عن أبي عبد الله ع حيث سأله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل

٢٩- و عن محمد بن نعمان الأحول قال قلت لأبي عبد الله ع ما أدنى ما يتزوج به المتمتع قال بكف من بر

٣٠- و عن هشام بن سالم عن الصادق ع عن الأديني في المتعة قال سواك يعرض عليه

٣١- و عن أبي بصير عن الصادق ع في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه

٣٢- و عن أبي بصير عنه ع كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر

٣٣- و عن ابن بكار عن أبي عبد الله ع في الرجل يلقي المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهرا و لا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فبلغها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها

٣٤- و عن ابن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله ع هل يجزي في المتعة رجل و امرأتان قال نعم و يجزيه رجل واحد و إنما ذاك لمكان البراءة و لئلا تقول في نفسها هو فجور

٣٥- و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٠٩

محسن عن أبان عن زرارة عن هومان عن أبي عبد الله ع قال قلت أتزوج المتعة بغير شهود قال لا إلا أن تكون مثلك

٣٦- و عن ابن قولويه عن أبيه عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم في المتعة قال ليس من الأربع لأنها لا تطلق و لا توث

٣٧- و عن حماد بن عيسى قال سئل الصادق ع عن المتعة هي من الأربعة قال لا و لا من السبعين

٣٨- و عن أبي بصير أنه ذكر للصادق ع المتعة هل هي من الأربع فقال تزوج منهن ألفا

٣٩- و عن عمر بن أدينة قال قلت لأبي عبد الله ع و البرنطي عن أبي الحسن ع أنها من الأربع

٤٠- و عن محمد بن فضل عن أبي الحسن ع في المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوما أو أكثر قال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها و لا ينكحها

٤١- و عن الحسن بن جرير قال سألت أبا عبد الله ع في المرأة تزني عليها أ يتمتع بها قال رأيت ذلك قلت لا و لكنها ترمى به قال

نعم يتمتع بها على أنك تغادر و تغلق بابك

٤٢- و عن الحسن أيضا عن الصادق ع في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رجمها

من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها

٤٣- و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي ع قال من شهر بالزنا أو أقيم عليه حد فلا تزوجه

٤٤- و عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتزوج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدا في أجرها و يزداد في الأيام قبل

أن يقضي أيامه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٠

فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت و كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا

٤٥- و عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا و أتخوف أن تخلفني قال احبس ما قدرت

فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك

٤٦- عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل إلى أن قال إنك لا تدخل فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت قال ليس له منها إلا ما

شرط

٤٧- و عن عيسى بن يزيد قال كتبت إلى أبي جعفر ع في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فيتمتع بها و الشرط أن

لا يفتضها فكتب لا بأس بالشرط إذا كانت متعة

٤٨- و عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه و لكن لا بد أن يعطيها شيئا

لأنه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث

٤٩- و عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع في المرأة الحسنة ترى في الطريق و لا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال ليس هذا

عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها

٥٠- و عن جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن تزويج المتعة و قلت أتهمها بأن لها زوجا يحل لي الدخول بها قال ع أريتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك

٥١- و عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن بشون قال كتب أبو الحسن ع إلى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة إنما عليكم إقامة السنة و لا تشتغلوا بها عن فرشكم و حالاتكم فيكفرون و يدعين على الأمرين لكم بذلك و يلعنونا

٥٢- و عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع في المتعة قال و ما أنت و ذاك

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١١

قد أغنى الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال هي في كتاب علي ع

٥٣- و عن الفضل أنه سمع أبا عبد الله ع يقول في المتعة و نحوها أ ما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه و أصحابه

٥٤- و عن سهل بن زياد عن عدة من أصحابنا أن أبا عبد الله ع قال لأصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين و ذلك أنكم تكثرون الدخول

علي فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر ع

قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم العلة في نهى أبي عبد الله ع عنها في الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله ع و المروي عنهم فتزوج امرأة بمكة و كان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقا لها ثم بعثت إلى الحماليين فحملوه إلى باب

الصفاء ثم قالوا يا أبان هذا باب الصفاء و إنا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم

فبلغ ذلك أبا عبد الله ع فقال لهم وهبوا لي في الحرمين

٥٥- و روى أصحابنا عن غير واحد عن أبي عبد الله ع أنه قال لإسماعيل الجعفي و عمار الساباطي حرمت عليكم المتعة من قبلي ما

دمتما تدخلان علي و ذلك لأني أخاف تؤخذا فتضربا و تشهرا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٢

باب ١٠- أحكام المتعة

أقول قد مضى بعض الأحكام في باب وجوه النكاح

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم

إذا كانت عارفة قلت جعلت فداك و إن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها و قل لها فإن قبلت فتزوجها و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها و

إياكم و الكواشف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومة و يؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة

٢- ب، [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المتعة أ من الأربع هي فقال لا

٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألت عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس

٤- قال و سألت عن الرجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها و يعيد التزويج قال ما أحب

٥- قال و سألت عن رجل تحته امرأة أراد أن يقيم عليها و يمهرها متى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده قال إن هو زادها

قبل أن ينقضي

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٣

الأجل لم يرد بينة و إن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة

٦- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنظي عن الرضاع قال قال أبو جعفر ع عدة المتعة حيضة و قال خمسة و أربعون يوما لبعض أصحابه

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنظي عن الرضاع في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فسألته أي

الرجلين أولى بها فقال الزوج الأول و قال البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها

٨- قال و سألت عن الميراث فقال كان جعفر ع يقول نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان و إن لم تشترط لم يكن

٩- قال و سألت من الأربع هي فقال اجعلوها من الأربع على الاحتياط

١٠- و قال في الأمة يتمتع بها بإذن أهلها

١١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن الزنطي قال سألت الرضاع عن رجل تكون عنده المرأة أيجل له أن يتزوج أختها متعة قال لا

قلت إن زرارة حكى عن أبي جعفر ع أما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الأربع

١٢- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم ع يسأله عن الرجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم و بقي له عليها وقت

فجعلها في حل مما بقي له عليها و قد كانت طمشت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى فأجاب تستقبل حيضة غير تلك الحيضة لأن أقل تلك

العدة حيضة و طهارة تامة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٤

١٣- فس، [تفسير القمي] فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَالَ الصَّادِقُ ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَآتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَتْعَةِ

١٤- سن، [الحاسن] ابن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع لم لا تورث

المرأة عمن يتمتع بها فقال لأنها مستأجرة و عدتها خمسة و أربعون يوماً

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ص أنهم غزوا معه فأحل لهم

المتعة و لم يجرمها و كان علي ع يقول لو لا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى إلا شقي و كان ابن عباس يقول فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن و هؤلاء يكفرون بها و رسول الله ص أحلها و لم يجرمها

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر ع في المتعة قال نزلت هذه الآية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُمْ بِأَجْلِ آخِرٍ بَرَضِي مِنْهَا وَ لَا تَحِلُّ لغيرك حتى ينقضي عدتها و عدتها حيضتان

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن

فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة فقال هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٥

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن عبد السلام عن أبي عبد الله ع قال قلت ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى و لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة قال قلت جعلت فداك أهي من الأربع قال

ليست من الأربع إنما هي إجارة فقلت إن أراد أن يزداد و تزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل قال لا بأس إن يكن ذلك برضا منه و منها

بالأجل و الوقت و قال يزيدا بعد ما يمضي الأجل

١٩- سر، [السراير] عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا

لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في

القرآن و هو قول الله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتِكَ بِأَجْلِ آخِرِ بَرِضَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لغيرك حتى تنقضي لها عدتها

و عدتها حيثتان

٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول

الله ص أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة و لم يجرمها قال و كان علي ع يقول لو لا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا الشقي قال و كان ابن عباس يرى المتعة

٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٦

كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل قلت إن حبلت قال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرها جديدا فعل و ليس عليها العدة منه و عليها من غيره خمس و أربعون ليلة و إن اشترط الميراث فهما على شرطهما

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال عدة المتعة خمس و أربعون ليلة

كأني أنظر إلى أبي جعفر ع يعقد بيده خمسة و أربعين يوما فإذا جاز الأجل كان فرقة بغير طلاق فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها

شيئا قل أو أكثر في تمتع أو تزويج غير متعة و لا ميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل و له أن يتمتع و له امرأة إن شاء و إن

كان مقيما في مصره

٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر ع قال للمتعة خمس و

أربعون ليلة

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و لا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ مَا تَرَضُوا عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [فضالة بن أيوب عن العلا عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع يتزوج

الرجل بالجارية متعة فقال نعم إلا أن يكون لها أب و الجارية تستأمرها كل أحد إلا أبوها

٢٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله ع يا أبا

بكر إياكم و الأباكر أن تزوجوهن متعة

٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله ع ما يجزي في المتعة

من الشهود قال رجلان أو رجل و امرأتان

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٧

تشهدهما قلت فإن لم يجد أحدا قال إنه لا يجوز لهم قلت أ رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت

فذاك أ كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت كم العدة قال خمس و أربعون ليلة ٢٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن شروط المتعة قال يشارطها

على ما شاء من العتية و يشترط الولد إن أراد أولادا و ليس بينهما ميراث و العدة خمس و أربعون ليلة و إن أراد أن يمسكها فإذا بلغ

أجلها فليجدد أجلا آخر و يتراضيان على ما شاءا من الأجر

٣٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت عن المتعة فقال أبو عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت و

لا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولي و لا شهود و إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق و عدتها حيضة إن كانت

تحيض و إن كانت لا تحيض شهر فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق و أقر به قال عمر بن أذينة و كان زرارة

يقول هذا و يحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف

٣١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفر ع فقال

ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه و على لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها أمير المؤمنين عمر فقال و إن كان فعل فقال إني أعيدك أن تحل شيئا قد حرمه عمر فقال و أنت على قول صاحبك و أنا على قول

رسول الله ص فهلم فألاعنك أن القول ما قال رسول الله ص و أن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عليه عبد الله بن عمير فقال يسرك

أن نساءك

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٨

و بناتك و أخواتك و بنات عمك يفعلن فأعرض عنه أبو جعفر ع و عن مقاله حين ذكر نساءه و بنات عمه
٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إنما جعلت البيئات للنسب و

المواريث و الحدود

٣٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان أبو عبد الملك بن عمر قالت سألت

أبا عبد الله ع عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبيكار

٣٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح

هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح

قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها

٣٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [سمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن المتعة قال و ما أنت و

ذاك و قد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال في كتاب علي قد ترديها و ترداد فقال و هل يطيبه إلا ذاك

٣٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال ما تفعلها عندنا إلا الفواجر

٣٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسن ع و أنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدا فبلي ذلك بولد فشد في إنكار الولد فقال يحده إعظاما فقال الرجل فإني أتهمها فقال لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة إن الله يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣١٩

٣٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن ع هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة ياذن أهلها و له امرأة حرة قال نعم إذا رضيت الحرة و قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء

هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت و اجمع منهن ما شئت قال فسكت قليلا ثم قال دع عنك هذا

٣٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألت جابر بن عبد

الله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال إن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر

٤٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]ابن أبي عمير عن محمد بن حمزة قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله ع البكر تتزوج متعة

قال لا بأس ما لم يفتضها

٤١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]القاسم عن أبان عن إسحاق عن الفضل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بلغ عمر أن أهل

العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة فأرسل فلانا سماه فقال أخبرهم أنني لم أحرمها و ليس لعمر أن يحرم ما أحل الله و لكن عمر قد نهى عنها

٤٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في المتعة قال

ليست من الأربع لأنها لا تطلق و لا توث و إنما هي مستأجرة و قال عدتها خمس و أربعون ليلة

٤٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير

شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه و بين الله و إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس

٤٤- كشف، [كشف الغمة]من دلائل الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت إلى أبي محمد ع و قد تركت التمتع ثلاثين سنة و قد

نشطت لذلك و كان في الحي امرأة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٠

وصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي و كانت عاهرا لا تمتع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى

حلال فكتبت إلى أبي محمد ع أشاوره في المتعة و قلت أ يجوز بعد هذه السنين أن أتمتع فكتب إنما تحيي سنة و تمت بدعة و لا بأس و إياك و جارتك المعروفة بالعهر و إن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فهذه امرأة

معروفة بالهتك و هي جارة و أخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركها و لم أتمتع بها و تمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا و جيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره و صار إلى السلطان و غرم بسببها مالا نفيسا و أعاذني الله من ذلك بركة سيدي

الهداية، و أما المتعة فإن رسول الله ص أحلها و لم يحرمها حتى قبض فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة فلتكن دينة مأمونة فإنه لا

يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة فليخاطبها و ليقل متعني نفسك على كتاب الله و سنة نبيه ص نكاحا غير سفاح بكذا و كذا درهما إلى كذا و كذا يوما فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق و تعدد منه خمسا و أربعين ليلة فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله و ليس

له

أن ينكره

قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن برجعتنا و لم يستحل متعتنا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢١

باب ١١- الرضاع و أحكامه

الآيات البقرة وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ لَقَمَانٍ وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ الْأَحْقَافِ وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا الطَّلَاقُ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَ أَنْتُمْ بِبَيْنِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ

١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال سألت الرضاع عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت أولادا ثم أرضعت غلاما يحل

للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت قال لا هي أخته و سألته عن امرأة أرضعت جارية و لزوجها ابن من غيرها يحل لابن زوجها

أن يتزوج الجارية التي أرضعت قال اللبن للفحل

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٢

٢- ب، [قرب الإسناد] ابن رناب قال قلت لأبي عبد الله ع ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و شد العظم قلت أتحرم عشر

رضعات قال إنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات

٣- ب، [قرب الإسناد] ابن الوليد عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول عشر رضعات لا تحرم

٤- ب، [قرب الإسناد] عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى ع أسأله

عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال لا تقبل قولها و لا تصدقها

٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد

الله ع قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت و ما المجبور قال أم مربية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشترأة و ما كان مثل ذلك موقوف عليه

٦- لي، [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و ابن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور

بن حازم و علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم عن الصادق عن آباءه ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام الخبر

٧- نوادر الراوندي، ياسناده عن موسى بن جعفر ع عن آباءه ع مثله

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٣

٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصدوق مثله

٩- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع توقوا على أولادكم لبن البغي من النساء و المجنونة فإن اللبن يعدي

١٠- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن علوان عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول تحيروا للرضاع كما تتخرون للنكاح فإن

الرضاع يغير الطباع

١١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية و النصرانية و هن

يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم

١٢- قال و سألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا و لا التي ابنتها ولدت من الزنا

١٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء و لا

العمشاء فإن اللبن يعدي

١٤- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع مثله

١٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص ليس للصبي لبن خير من لبن أمه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٤

١٦- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع مثله

١٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] و اعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط و قد يحل ملكه و بيعه و

ثمه إلا في الموضع نفسها و الفحل الذي اللبن منه فإنهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما و لا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين

و الحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فإنه مختلف ما أنبت اللحم و قوي العظم و هو رضاع ثلاثة

أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محررات مرويات بلبن الفحل و قد روي مص و مصتين و ثلاثة

١٨- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [علي بن مهزيار عن أبي جعفر ع قال قيل له إن رجلاً تزوج بجمارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم

أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شيرمة حرمت عليه الجارية و امرأته فقال ع أخطأ ابن شيرمة حرمت عليه الجارية و امرأته التي

أرضعتها أولاً فأما الأخيرة لم تحرم عليه لأنها أرضعت لبنته

١٩- مكا، [مكارم الأخلاق] عن الصادق ع عن أبيه ع قال قال علي ع لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع

٢٠- و قال النبي ص لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه

٢١- نوادر الراوندي، بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يشب عليه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٥

٢٢- الهداية، و قال الصادق ع يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم و الابنة و لا بين الأختين و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي

أختك من الرضاعة و لا أمتك و هي عمك و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة و لا أمتك و هي حائض حتى تطهر و لا أمتك و هي رضيعتك و

لا أمتك و لك فيها شريك

٢٣- و قال الصادق ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً و لياليهن و ليس

بينهن

رضاع

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٦

باب ١٢ - التحليل و أحكامه

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله

ع

امراتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال إنما حل منها ما أحلت

٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله ع عن

عارية

الفرج فقال لا بأس به قلت فإن كان منه الولد قال لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن العلا عن محمد و أحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن أبي جعفر ع

قال قلت

الرجل يحل لأخيه فرج جارية قال نعم حل له ما أحل له منها

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل

يكون له

المملوكة فيحلها لغيره قال لا بأس

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [القاسم بن سليمان عن حريز عن أبي عبد الله ع في الرجل يحل فرج جاريتها لأخيه

قال لا

بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده و يرد الجارية على مولاها

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن

غلام لي

وثب على جارية فأحبلها فاحتجنا إلى لبنها فقال إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٧

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال كنت عند أبي عبد الله ع

فقال له رجل

أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريتها لأخيه

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قلت لأبي جعفر ع الرجل يحل

جاريتها

لأخيه فقال لا بأس قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده و يرد الجارية على صاحبها قلت إنه لم يأذن له في ذلك فقال إنه قد

أذن

له و هو لا يدري أن يكون ذلك

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [القاسم بن محمد عن أبان عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته

أحلي

لي جاريته قال يشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه وبين الله قال هي له حلال
١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله
ع إن

بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل
عنده

جارية له نفيسة و هي بكر أحل ما دون الفرج أ له أن يفتنها قال ليس له إلا ما أحل له منها و لو أحل له قبلة منها لم يحل له ما
سوى

ذلك قلت أ رأيت إن أحل له دون الفرج فغلبت الشهوة فأفضاها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل يكون زانيا قال لا و لكن
خائنا و

يغرم لصاحبها عشر قيمتها

١٢- قال الحسن و حدث رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله ع بمثله إلا أن رفاعه قال الجارية النفيسة تكون عندي

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع
في

الرجل يحل لأخيه جاريته و هي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أ رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا
أن يكون اشترط عليه حين أحلها له إن جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٨

باب ١٣- وطء الصبية و ما يترتب عليه

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول لا تدخل
المرأة

على زوجها حتى يأتيها تسع سنين أم عشر

٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا تزوج الرجل بالجارية و
هي

صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
ها تسع

أو عشر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٢٩

باب ١٤- أولياء النكاح و ما يشترط في الزوجين لصحة إيقاع العقد

الآيات البقرة أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح النساء و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن و قال تعالى و يستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن و ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن و ترعبن
أن تنكحوهن و المستضعفين من ولدان و أن تقوموا لليتامى بالقسط و ما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما و هوى أبوه الآخر أيهما

أحق أن ينكح قال الذي هوى الجدل لأنها و أباهما للجد

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع

عن الصبية يزوجهما أبوها ثم يموت و هي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها فقال يجوز عليها تزويج أبيها

٣- قال و سألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها من رجل في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها

فورعت منه فأقامت مع

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣٠

الرجل على ذلك التزويج أ حلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها قال إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو

رضاهما قلت و يجوز ذلك التزويج عليها قال نعم

٤- قال و سألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقها و لها أخ غائب و هي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوجهما أو لا يجوز إلا بأمر أخيها

فقال بلى يجوز أن يزوجهما قلت فيتزوجها هو إن أراد ذلك قال نعم

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع يتزوج الرجل بالجارية متعة

فقال نعم إلا أن يكون لها أب و الجارية يستأمرها كل أحد إلا أبوها

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الرجل يزوج ابنه و هو صغير فيجوز

طلاق أبيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلا أن لا يكون للغلام

مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن

٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال إن كان أبواهما اللذان زواجهما حين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن عبد الله بن بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يزوج ابنه

و هو صغير قال إن كان لابنه مال فعليه المهر إلا أن يكون الأب ضمن المهر و إن لم يكن لابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣١

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال

إن كان أبواهما زواجهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن العلا عن أحدهما ع قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منه ابنتي و فرض

الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق قال من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين

١١- د، [العدد القوية [محمد بن جرير الطبري الشيعي غير التاريخي قال لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع

النساء و أن يجعل الرجال عبيدا فمنعه أمير المؤمنين و أعتق نصيبه منهم ثم الصحابة وهبوا أنصباهم فقيل و أعتقهم جميعا ثم قال ع هؤلاء لا يكرهن على التزويج و لكن يخبرن فلما خبرت شهربانويه فقيل لها من تختارين من خطابك و هل أنت ممن يريد بعلا فسكتت فقال أمير المؤمنين ع قد أرادت و بقي الاختيار فقال عمر و ما علمك بإرادتها البعل قال ع إن رسول الله ص كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها و قد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فإن استحييت و سكتت جعلت إذنها صماتها و أمر بتزويجها و إن

قالت لا لم تكره على ما تختاره و إن شهربانويه أريت الخطاب فأومأت بيدها و اختارت الحسين ع فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها و قالت بلغتها هذا إن كنت مخيرة و جعلت أمير المؤمنين ع وليها و خطب حذيفة إلى آخر الخبر و قد مر في كتاب الجهاد

١٢- الهداية، و لا ولاية لأحد على الابنة إلا لأبيها ما دامت بكرا فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها و هي أملك بنفسها و إذا كانت بكرا و كان له أب

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣٢

و جد فالجد أحق بتزويجها من الأب ما دام الأب حيا فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه لأنه

يملك ابنه فإذا مات ابنه بطلت ولايته

باب ١٥- أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم

الآيات النساء و إن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا... فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

١- ب، [قرب الإسناد [علي عن أخيه قال سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك أ يحل فرجها قال يحل له فرجها ما لم

يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمت عليه

٢- و سألته عن مملوكة بين رجلين تزوجها أحدهما و الآخر غائب هل يجوز النكاح قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح

٣- قال و سألته عن رجل تزوج جارية أخته أو عمته أو ابن أخته فولدت ما حاله قال إذا كان الولد شيئا ممن يملكه عتق

٥- قال و سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح بيعها من الجد قال لا بأس

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣٣

٦- قال و سألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها إذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال إلا أن يكون

الأب موسراً فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه

٧- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الحميري عن هارون عن ابن زياد قال قال أبو عبد الله ع يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم

و

البنات و بين الأخنتين و لا أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي أختك من الرضاعة و لا أمتك و هي

عمتك من الرضاعة و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة و لا أمتك و هي حائض حتى تطهر و لا أمتك و هي رضيعتك و لا أمتك و لك فيها

شريك

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا

ع عن الرجل له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال ع ابتداء منه لو

جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه قلت إذا نظر إلى جسدها قال إذا نظر إلى فرجها

٩- قال و سألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها و لها أخ غائب و هي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوجهما أو لا يجوز إلا بأمر أخيها

فقال بلى يجوز أن يزوجهما قلت فيتزوجهما هو إن أراد ذلك قال نعم

١٠- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع أقوام

اشتركوها في جارية و ائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ماله بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣٤

فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشترت فإنه يلزم أكثر الثمنين لأنه قد أفسد على شركائه و إن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به ألزم الأكثر لاستفسادهما

١١- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزري عن الصادق ع عن أبيه ع أن عليا كان ينهى الرجل إذا كانت له أمة و لها ولد من غيره فمات ولدها

أن يمسه حتى تحيض حيضة أو يستبين حامل هي أم لا

أقول قد مضى أخبار الاستبراء في أبواب البيع

١٢- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزري عن الصادق ع عن أبيه ع قال قال علي ع من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو نكح فالإثم عليه إن

بغين

١٣- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن الحسين بن المختار رفعه إلى سلمان رحمة الله عليه أنه قال في حديث له من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوما ثم أتت محرما كان وزر ذلك عليه

١٤- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من اتخذ جارية فلم يأتها

في كل أربعين يوما كان وزر ذلك عليه

١٥- ج، [الإحتجاج [الريان بن شبيب قال سأل أبو جعفر ع يحيى بن أكثم القاضي في مجلس المأمون فقال ع أخبرني عن رجل نظر

إلى امرأة في أول النهار و كان نظره إليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر

حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣٥

دخل وقت العشاء الآخرة حلت له فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت ما حال هذه المرأة و بما ذا حلت له و

حرمت عليه فقال له يحيى بن أكثم لا والله لا أهتدي إلى جواب هذا السؤال و لا أعرف الوجه فيه فإن رأيت أن تفيدناه فقال أبو جعفر

ع هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أول النهار فكان نظره إليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاهما فحلت له

فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان

وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهر فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له

١٦- ش، [الإرشاد [رفع إلى أمير المؤمنين ع باليمن رجلا بينهما جارية يملكان رقبها على السواء قد جهلا حظر وطنها فوطئها معا

في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام و قلة معرفتهم بما تضمنته الشريعة من الأحكام فحملت الجارية و وضعت غلاما فاختصما إليه فيه ففرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به و أزمه نصف قيمة الولد أن لو كان عبدا لشريكه و قال لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجة عليكما بحظره لبالغت في عقوبتكما و بلغ رسول الله ص

هذه القصة فأمضاها و أقر الحكم بها في الإسلام و قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود ع

١٧- شي، [تفسير العياشي [عن عيسى بن عبد الله قال سئل أبو عبد الله ع عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما أيجل له الأخرى فقال ليس ينكح الأخرى إلا دون الفرج و إن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز و جل و لا تقربوهن حتى يطهرن قال و أنّ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣٦

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ يَعْنِي فِي النِّكَاحِ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

١٨- شي، [تفسير العياشي [عن أبي عون قال سمعت أبا صالح قال قال علي ع ذات يوم سلوني فقال ابن الكواء أخبرني عن بنت الأخ

من الرضاة و عن المملوكتين الأختين فقال إنك لذهاب في التيه سل ما يعينك أو ما ينفع فقال ابن الكواء إنما نسألك عما لا تعلم

فأما ما نعلم فلا نسألك عنه ثم قال أما الأختان المملوكتان أحلتهما آية و حرمتها آية و لا أحله و لا أحرمه و لا أفعله أنا و لا واحد من

أهل بيتي

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل عنده أختان مملوكتان

فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أ رأيت إن باعها قال إن كان إنما يبيعهما حاجة و لا

يخطر على باله من الأول شيء فلا بأس و إن كان إنما يبيعهما ليرجع إلى الأولى فلا

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن جميل و حماد عن أبي عبد الله ع قال الأم و الابنة سواء إذا لم يدخل بها

٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن علي عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل يملك أختين أ يطوئهما جميعا قال

يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها و ليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يجدد فيه بجاريتها أو يتصدق بها أو يموت

٢٢- كتاب، سليم بن قيس عن أمير المؤمنين ع في سياق ذكر بدع عمر قال ع و عتقه أمهات الأولاد و أخذ الناس بقوله و تركوا أمر

الله و أمر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣٧

رسوله و رده سبايا تستزوهن حبالى و إعتاقه سبايا أهل اليمن الحديث

٢٣- نوادر الراوندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع إن رجلا من الأنصار دعا رسول الله ص إلى طعامه فإذا

وليدة عظيم بطنها تخلف بالطعام فقال رسول الله ص ما هذه فقال اشتريتها يا رسول الله ص و بها هذا الحبل فقال النبي ص هل تراها قال نعم قال لو لا حرمة طعامك للعتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها فقال يا رسول الله و بم استحق العتق قال لأن نطفتك غذي سمعه و بصره و لحمه و دمه و شعره و بشره

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٣٨

باب ١٦- أحكام تزويج الإمام زاندا على ما تقدم في الباب السابق

الآيات النساء و مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَ لَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل قال لأمته و أراد أن يعتقها و يتزوجها أعتقتك و جعلت صدائق عتقتك قال

عتقت و هي بالخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا و إن تزوجته فليعطيها شيئاً و إن قال تزوجتك و جعلت مهر كعتقتك كان النكاح

شيئاً واجبا إلى أن يعطيها شيئاً

٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن شاكر بن العياض عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية

قالت أعتقتني رسول الله ص و جعل عتقي صدائي

٣- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع أن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ : ص : ٣٣٩

رسول الله ص قضى في بريرة بشيين قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق و قضى لها بالنخير حين أعتقت و قضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله

٤- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد

الله ع أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقها فخيرها رسول الله ص إن شاءت أن تقر عند زوجها و

إن شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعوها قد اشتروا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن أعتق و صدق على

بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ص فعلقته عائشة و قالت إن رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ص و اللحم معلق فقال

ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به علي بريرة فأهدته لنا و أنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة و لنا هدية ثم

أمر بطبخه فحرت فيها ثلاث من السنن

٥- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله تعالى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قال هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمتة فيقول له اعتزلها فلا تقربها ثم يجسها عنه حتى تحيض ثم يمسه فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح

٦- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قال هن ذوات الأزواج

٧- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ قال سمعته يقول تأمر عبدك و تحته أمتك فيعتزلها حتى تحيض

بحار الأنوار ج : ١٠٠ : ص : ٣٤٠

فتصيب منها

٨- شي، [تفسير العياشي] عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما ع في قول الله وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

قال هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعتهما منه إذا شئت فقلت أ رأيت إن زوج غير غلامه قال ليس

له أن ينزع حتى يباع فإن باعها صار بضعها في يد غيره فإن شاء المشتري فرق و إن شاء أقر

٩- شي، [تفسير العياشي] عن البرنطي قال سألت الرضا ع يتمتع بالأمة ياذن أهلها قال نعم إن الله يقول فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ

١٠- و قال محمد بن صدقة البصري سألته عن المتعة أليس هذا بمنزلة الإماء قال نعم أ ما تقرأ قول الله وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُمَّةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ

فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة و هو يستطيع أن يتزوج بالحررة

١١- شي، [تفسير العياشي] عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها قال هو زنا إن الله يقول فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الخصاص من الإماء قال هن المسلمات

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء إلا من خشي

العنت و لا يحل له من الإماء إلا واحدة

١٤- سر، [السرائر] من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن ع عن عبد كانت تحتها زوجة حرة ثم إن هذا العبد أبق

فطلق امرأته

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤١

من أجل إباقه قال نعم إن أرادت هي ذلك

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينكح أمته من رجل قال إن كان مملوكا فليفرق

بينهما إذا شاء لأن الله يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَإِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَهَا

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال مر عليه غلام له فدعاه إليه ثم قال يا فتى أرد عليك فلانة و

تطمعنا بدرهم جريب قال فقلت جعلت فداك إنا نروي عندنا أن عليا ع أهديت له أو اشترت جارية فسأها أ فارغة أنت أم مشغولة قالت مشغولة قال فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال كذبوا على علي ع و لم يحفظوا أ ما تسمع قول الله و هو يقول ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن

كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أ فشيء الطلاق

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير في الرجل ينكح أمة لرجل أ له أن يفرق بينهما إذا شاء قال إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا

شاء لأن الله يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فليس للعبد من الأمر شيء و إن كان زوجها حراً فرق بينهما إذا شاء المولى
١٩- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا زوج الرجل غلامه جاريتته فرق بينهما متى

شاء

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤٢

٢٠- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي عنه ع الرجل ينكح عبده أمة قال ينزعها إذا شاء بغير طلاق لأن الله يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن أحمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد

عن

أبيه ع قال كان علي بن أبي طالب ع يقول ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ و يقول للعبد لا طلاق و لا نكاح ذلك إلى

سيده و الناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده لا يرون له أن يفرق بينهما

٢٢- مكا، [مكارم الأخلاق] عن الحسين بن المختار يرفعه قال إن سلمان تزوج امرأة غنية فدخل فإذا البيت فيه الفرش فقال إن بيتكم محرم إذ قد تحولت فيه الكعبة قال فإذا جاريتة محتمة فقال لمن هذه فقالوا لفلانة امرأتك قال من اتخذ جاريتة لا يأتيها ثم أتت محوما كان وزر ذلك عليه

٢٣- عن الصادق ع قال من اتخذ جاريتة فليأتها في كل أربعين يوماً مرة

٢٤- عنه ع قال إذا أتى الرجل جاريتته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضع

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على

الحرّة قال لا و إذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة ثلثي ما يقسم للأمة

٢٦- قال محمد و سألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس إذا اضطر إليه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤٣

٢٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع في رجل نكح أمة

فوجد طولاً إلى حرّة و كره أن يطلق الأمة قال ينكح الحرّة على الأمة إن كانت الأمة أو لاهما عنده و ليس له أن ينكح الأمة على الحرّة

إذا كانت الحرّة أو لاهما عنده و يقسم للحرّة الثلثين من ماله و نفسه و للأمة الثلث من ماله و نفسه

٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن أبي عبد الله ع في رجل يتزوج امرأة

حرة و له امرأة أمة و لم تعلم الحرة أن له امرأة أمة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها قلت له

فإن لم يرض بذهابها أ له عليها سبيل قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت

٢٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [علي بن النعمان عن يحيى الأزرق سألت أبا عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة وليدة و تزوج

حرة و لم يعلمها قال إن شاءت الحرة أقامت و إن شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ٣٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا ينكح الرجل الأمة على الحرة و إن

شاء نكح الحرة على الأمة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة

٣١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع تتزوج الحرة على

الأمة و لا تتزوج الأمة على الحرة و لا النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤٤

٣٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث

٣٣- من كتاب صفوة الأخبار، قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع و قال إن هذا مملوكي و تزوج بغير إذني فقال أمير المؤمنين ع فرق

بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه و قال يا خبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنين ع للعبد إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك قال

كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد

٣٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع إذا تزوج الرجل حرة و أمة في عقد واحد فنكاحهما

باطل

٣٥- و بهذا الإسناد قال قال علي ع إذا تزوج الحر أمة فإنها تخدم أهلها نهارا و تأتي زوجها ليلا و عليه النفقة إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه و بينها ليلا فلا نفقة

٣٦- و بهذا الإسناد قال قال علي ع في بريدة أربع قضايا أرادت عائشة شراها فاشتراط مواليها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك

الشرط فصعد رسول الله ص فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه و يشترط أن الولاء لهم إن الولاء لمن أعتق و أعطى المال فلما كاتبته عائشة كانت تدور فتسأل الناس و كانت تأتي إلى عائشة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤٥

فتهدي إليها القديد و الخبز فقال النبي ص هل من شيء آكله فقالت لا إلا ما أتتنا به بريرة فقال ص هاتيه هو عليها صدقة و لنا هدية

فأكله فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله ص و كان لها زوج فاخترت نفسها فقال النبي ص لها اعتدي ثلث حيض
٣٧- كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن صالح عن الثقات من أصحابه أن علياً ع كتب من عبد الله أمير المؤمنين

إلى عوسجة بن شداد سلام عليك أما بعد فإن جهال العباد تستنفر قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمني عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالكها و لم تعلم حين ابتعتها أن لها بعلا فلما أتني فسألته رددتها إليك مع مولاي متعب فادع الذي باعك الجارية و ادع زوجها فابتع من زوجها بضعها و أخلصها إن رضي فإن أبي و كرهه بيع بضعها فاقبض ثمنها و ارددها إلى

البائع و السلام و كتب عبد الله بن أبي رافع في سنة تسع و ثلاثين
٣٨- كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال مر عليه غلام له فدعاه فقال يا قين قال قلت و ما القين قال

الحداد أرد عليك فلانة على أن تطعمنا بدرهم خبزة ج اشتته خبزة يعني البطيخ قال قلت له جعلت فداك إنا نروي بالكوفة أن علياً اشتريت له جارية أو أهديت له جارية فسأها أ فارغة أنت أم مشغولة فقالت مشغولة فأرسل فاشتري بضعها بخمسمائة درهم قال كذبوا على علي ع أو لم يحفظوا أ ما تسمع إلى الله عز و جل كيف يقول ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤٦

باب ١٧- المهور و أحكامها

الآيات البقرة لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة و متوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فيصنف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح و أن تعفوا أقرب للتقوى و لا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير و قال تعالى و للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين النساء و أتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً القصص قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً فإن أتممت عشراً فمن عندك و ما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني و بينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي و الله على ما نقول و كيل الأحزاب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتوهن و سرحوهن سرا حياً جميلاً بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤٧

١- ب، [أقرب الإسناد] محمد بن الوليد و محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن الصادق

عن أبيه ع قال ما زوج رسول الله ص شيئاً من بناته و لا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقية و نش يعني نصف أوقية

٢- أربعين الشهيد، بإسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن محمد بن عيسى الأشعري عن حماد مثله

٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزري عن الصادق عن أبيه ع قال قال علي ع إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكي لا

يشبه مهر البغي

٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن أبي البخزري مثله

قال الصدوق ره الذي أعتمده وأفقي به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان و لو تمثال سكرة

٥- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن

أبي عبد الله ع قال قلت أدنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكرة

٦- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول زوج رسول الله ص عليا فاطمة صلوات الله عليهما على درع له حطمية تسوى ثلاثين درهما

٧- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤٨

بن خالد قال سألت أبا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يحمده مائة تحميدة و يسبحه مائة تسبيحة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجة الله حوراء من الجنة و جعل ذلك مهرها فمن ثم أوحى الله عز و جل إلى نبيه ص أن يسن مهور

المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص

٨- سن، [الحاسن] محمد بن علي أبو سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد مثله

٩- ختص، [الإختصاص] محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثله

١٠- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابن إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن البرنطي عن الحسين بن خالد

قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة أوقية و نش قال إن الله تبارك و تعالى أوجب

على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يسبحه مائة تسبيحة و يحمده مائة تحميدة و يهلله مائة مرة و يصلي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجة الله عز و جل فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم و أيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة و بذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز و جل ألا يزوجه حوراء

١١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن السيارى عن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن إسحاق قال قال أبو جعفر ع أ

تدري من أين

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٤٩

صار مهور النساء أربعة آلاف درهم قلت لا قال إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي أربعة

آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون فأما المهر فائتة عشرة أوقية و نش

١٢- سن، [الحاسن] أبي عن حماد عن حريز مثله

١٣- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ما تزوج

رسول الله ص شيئا من نسائه و لا زوج شيئا من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية و نش و الأوقية أربعون درهما و النش عشرون درهما

١٤- لي، [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي عن النبي ص قال من ظلم امرأة مهرا فهو عند الله زان يقول الله عز و جل يوم القيامة

عدي زوجتك أمي على عهدي فلم توف بعهدي و ظلمت أمي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم تبق له حسنة أمر به

إلى النار بنكته للعهد إن العهد كان مسؤلاً

١٥- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن

يونس عن إسماعيل بن كثير قال قال أبو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكاة و مستحل مهور النساء و كذلك من استدان و لم ينو قضاءه

١٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا ع أنه كتب إليه علة المهر و وجوبه على

الرجال و لا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن قال لأن على الرجال مئونة المرأة بائعة نفسها و الرجل مشتر و لا يكون البيع بلا ثمن و لا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥٠

الشراء بغير إعطاء الثمن مع أن النساء محظورات عن التعامل و المتجر مع علل كثيرة

١٧- ع، [علل الشرائع] و روي في خبر آخر أن الصادق ع قال إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة و إن كان فعلهما واحدا فإن

الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها و لم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك

١٨- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا ع عن آباءه ع قال قال رسول الله ص إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرا

أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلا حرا

١٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا تزوجت فاجهد أن لا تجاوز مهرا مهر السنة و هو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله ص

و تزوج نساءه و وجه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قل أم كثر من ثوب أو درهم أو دنانير أو خادم

٢٠- سر، [السرائر] البزنطي عن حماد عن حذيفة بن منصور أنه سمع أبا عبد الله ع يقول إن صداق أزواج رسول الله ص كان اثني

عشرة أوقية و نشا و الأوقية أربعون درهما و النش نصف الأوقية

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عنم تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز له ذلك قال

إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا إنما هو نخل لأن الله يقول فإن آتيتهم إحداهن فنظارا فلا تأخذوا منه شيئا إنما عنى النخل و لم يعن المهر أ لا ترى أنه إذا أمهرها مهرا ثم اختلعت كان بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥١

لها أن تأخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فإنما هو نخل كما أخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسايتها لعله من العلل قلت كيف يعطي و كم مهر نسايتها قال إن مهر المؤمنات خمسمائة و هو مهر السنة و قد يكون أقل من خمسمائة و لا يكون أكثر من ذلك و من كان مهرا و مهر نسايتها أقل من خمسمائة أعطى ذلك الشيء و من فخر و بذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسايتها في

علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم

٢٢- مكا، [مكارم الأخلاق] من كتاب نوادر الحكمة عن علي ع قال لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة

٢٣- و عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال النبي ص ما من امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل

دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف الهبة بعد الدخول قال إنما ذلك من المودة و الألفة

٢٤- و من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله ع قال أقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة و حبس مهر المرأة و منع الأجير أجره

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة بنسبته فقال إن أبا جعفر ع

تزوج امرأة بنسبته ثم قال لأبي عبد الله ع يا بني أنه ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إياه أدخل عليها فأعطني كساک هذا فأعطيها

إياه فأعطاها ثم دخل عليها

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج

امرأة أيجل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥٢

٢٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى قلت لأبي الحسن ع قول شعيب إنني أريد أن أتكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك أي الأجلين قضى موسى قال أوفى منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضى قلت فالرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين أيجوز ذلك فقال إن موسى قد علم أنه سيتم الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيقى حتى يفي و قد كان الرجل عند رسول الله ص يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على القبضة من الحنطة فقلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس

٢٨- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل

بها إلا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله ص إنما ذلك من مودة الألفة

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلا اغتصب أجيرا أجره أو مهر امرأة

٢٩- و بهذا الإسناد قال قال علي ع في قوله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً أَعْطَوهُنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَهُنَّ فَمَنْ

ظلم المرأة صداقها الذي استحلت به فرجها فقد استباح فرجها زنا

٣٠- و بهذا الإسناد قال قال علي ع إذا أرخى الستر فقد وجب المهر بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥٣

كله جامع أو لم يجامع

٣١- و بهذا الإسناد قال قال علي في المكروهة لا حد عليها و لها مهر مثلها

٣٢- مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الخياط عن أبيه أنه قال ذكر عن أبي جعفر ع أنه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام

لم يقبل منه حج و لا عمرة و لا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج

٣٣- الهداية، و مهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر

من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل

٣٤- المجازات النبوية، للسيد الرضي قال ص لا تغالوا بمهور النساء فإنما هي سقيا الله سبحانه

قال رضي الله عنه هذه استعارة و المراد إعلامهم أن وفاق النساء المكروحات و كونهن على إرادات الأزواج ليس هو بأن يزداد في مهورهن و يغالى بصدقتهن و إنما ذلك إلى الله سبحانه فهي كالأحاطي و الأقسام و الحدود و الأرزاق فقد تكون المرأة منزورة الصداق و امقة بالوفاق و قد تكون ناقصة المقة و إن كانت زائدة الصدقة فشبه ذلك ع بسقيا الله يرزقها واحدا و يحرمها آخر و يصاب بها بلد و يمنعها بلد و هذه من أحسن العبارات عن المعنى الذي أشرنا إليه و دللنا عليه

٣٥- الدر المنثور، للسيوطي عن ابن عساكر بإسناده عن جعفر

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥٤

بن محمد عن أبيه عن جده ع قال قال رسول الله ص إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا و لا فضة فلما أن أهبط آدم و حواء أنزل

معهما ذهبا و فضة فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما و جعل ذلك صداق آدم لحواء فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا

بصداق

٣٦- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع عن علي ع في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت و لم يفرض

لها صداقا قال حسبها الميراث

٣٧- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال كان يقضي علي ع في الرجل يتزوج المرأة و لا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل أن يدخل بها

أن لها الميراث و لا صداق لها

٣٨- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي ع لكل مطلقة متعة إلا المختلعة

٣٩- ب، [قرب الإسناد] ابن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل وَ مَتَّوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ

عَلَى الْمُقْتَبِرِ قَدْرَهُ مَا قَدَرَ الْمَوْسِعُ وَ الْمُقْتَبِرُ قَالَ كَانَ عَلِي بن الحسين ع يمتنع بالراحلة

٤٠- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن أبيه قال

سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة علي حكمها قال فقال لا يتجاوز بحكمها مهور آل محمد ع اثنتا عشرة أوقية و نش و هو وزن

خمسمائة درهم من الفضة قلت رأيت إن تزوجها علي حكمه و رضيت بذلك فقال ما حكم بشيء فهو جائز عليها قليلا كان أو بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥٥

كثيرا قال قلت له كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله ص و

تزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة و أجزت حكم الرجل لأنها هي حكمت و جعلت الأمر في المهر إليه و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه في ذلك قليلا كان أو كثيرا

٤١- ب، [قرب الإسناد] أحمد بن محمد و محمد بن الحسين معا عن ابن محبوب عن ابن رثاب قال سئل أبو الحسن موسى ع و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة علي مائة دينار و علي أن يخرج معه إلى بلاده فإن لم يخرج معه إلى بلاده فإن مهرها خمسون دينارا أ رأيت

إن لم يخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار التي أصدقها إياها قال و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما شرط عليها و المسلمون عند شروطهم و ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه ذلك فما رضيته جائز له

٤٢- ب، [قرب الإسناد] البنزطي قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها و هما مسلمان

فهل للزوج أن يرجع عليها بشيء من المهر و هل عليها عدة رأيك فذلك نفسي فكتب هذا لا يصلح

٤٣- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبد

الله ع في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه و عليها الستة أو غلق عليه و عليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسنى و

يقول هو لم أمسها قال لا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة و الرجل

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥٦

يدفع عن نفسه المهر

٤٤- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم ع أنه قد اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم إذا دخل بها سقط المهر و لا شيء

ها و قال بعضهم هو لازم في الدنيا و الآخرة فكيف ذلك و ما الذي يجب فيه فأجاب إن كان عليه كتاب فيه دين فهو لازم له في الدنيا

و الآخرة و إن كان عليه كتاب فيه ذكر الصدقات سقط إذا دخل بها و إن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق ٤٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه فإن كان سمي لها صداقا فلها نصف

الصداق و إن لم يكن سمي لها صداقا يمتعها بشيء قل أو كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم أو دابة و الوسط بتوب و الفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك و تعالى وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ

٤٦- سر، [السرائر] البرنطي عن عبد الله بن عجلان قال سألته عما يوجب الغسل على الرجل و المرأة قال إذا أوجبه و جب الغسل و

المهر و الرجم

٤٧- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع أو أبي الحسن ع قال سألته عن قول الله عز و جل فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا قال يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن

٤٨- شي، [تفسير العياشي] عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا ليعمل به و قالت له

حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب و إن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب قال

أعد يا سعيد المسألة فلما ذهبت

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٥٧

أعرض عليه المسألة عرض فيها صاحبها و كان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت

تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز و جل فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا

٤٩- شي، [تفسير العياشي] عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته يمتعها فقال نعم أ ما تحب أن تكون من

المحسنين أ ما تحب أن تكون من المتقين

٥٠- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها و إن لم

اللهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ أُخُوها إِذَا
كان

يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له و إذا كان الأخ لا يقيم بها و لا يقوم عليها لم يجز عليها أمره
٦٣- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في قوله إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ
الذي يعفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله

٦٤- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله ع أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ
يوصي

إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يشتري فأبي هؤلاء عفا فقد جاز قلت أرأيت إن قالت لا أجزها ما يصنع قال ليس
ها

ذلك أجز بيعه في مالها و لا تجيز هذا

٦٥- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ

قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ فَأَمَّا فِي عَدَّتِها فَكَيْفَ يَمْتَعُها وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ هُوَ يَرْجُوها وَ
يجري

الله بينهما ما شاء أما إن الرجل الموسر يمتع المرأة العبد و الأمة و يمتع الفقير بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم فإن الحسن
بن علي ع متع امرأة كانت له بأمة و لم يطلق امرأة إلا متعها قال و قال الحلبي متاعها بعد ما تنقضي عدتها عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ
عَلَى

الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ

٦٦- شي، [تفسير العياشي] عن أبي عبد الله ع و أبي الحسن موسى ع قال سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على
قدر

مال زوجها

٦٧- شي، [تفسير العياشي] عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته
بحجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٦٠

قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان سمي لها مهرا فلها نصف المهر و لا عدة عليها و إن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها و لكن يمتعها
فإن الله يقول في كتابه وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ
قال أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة

٦٨- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ما أدنى ذلك
المتاع

إذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار و شبهه

بحجار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٦١

باب ١٨- التديس و العيوب الموجبة للفسخ

١- سر، [السراير] من كتاب البنظي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن البرصاء قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة زوجها

وليها و هي برصاء أن لها مهرا بما استحل من فرجها و أن المهر على الذي زوجها و إنما صار عليه المهر لأنه دلسها و لو أن رجلا تزوج

امراة و زوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يؤخذ منها

٢- سر، [السراير] البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل خطب إلى

رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له أخرى من أمة قال ترد على أبيها و ترد عليه امرأته و يكون

مهرا على أبيها

٣- قب، [المنقب لابن شهر آشوب] إسماعيل بن موسى بإسناده أن رجلا خطب إلى رجل ابنة له عربية فأنكحها إياه ثم بعث له بابنة

له أمها أعجمية فعلم بذلك بعد أن دخل بها فأتى معاوية و قص عليه القصة فقال معضلة لها أبو الحسن فاستأذنه و أتى الكوفة و قص

على أمير المؤمنين ع فقال علي أبي الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها و يكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها و أمره أن لا يمسه التي تزف إليه حتى تقضي عدتها و يجلد أبوها نكالا لما فعل

٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رجل لعلي ع يا أمير المؤمنين إن امرأتي خدعتني و غرتني بثياب

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٦٢

و خدم و غيرها فلما تزوجتها و أمهرتها مهرا ثقيل كثيرا لم تكن الأشياء لها فقال علي ع لا شيء لك إنما أردت أن تنفق نفسها و قال أ

رأيت لو قلت لها لي مائة ألف درهم فتزوجتها أ تأخذك بمائة ألف درهم قال لا

٥- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن أبيه عن الصادق ع قال كان علي ع يقضي في العين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه

الامراة

٦- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن خصي دلس نفسه لامراة ما عليه قال يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا

إن دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر

٧- و سألته عن عين دلس نفسه لامراة ما حاله قال عليه المهر و يفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء

٨- و سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل و هي رتقاء قال يفرق بينهما و لا مهر لها

٩- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن الجاموراني عن الحسن بن الحسين عن ياسين الضريير أو غيره عن

حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال خطب رجل إلى قوم فقالوا ما تجارتك قال أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع

السنابير فاختصموا إلى علي بن أبي طالب ع فأجاز نكاحه و قال السنابير دواب

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغا حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما فإن

عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٦٣

ابتليت و إن تزوجها خصي فدلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما و يوجع ظهره كما دلس نفسه و عليه نصف الصداق و لا عدة عليها

منه فإن رضيت بذلك لم يفرق ما بينهما و ليس لها الخيار بعد ذلك فإن تزوجها عنين و هي لا تعلم فإن أعلم أن فيه علة عليها أن تصبر

حتى يعالج نفسه سنة فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأول و إن لم يصلح فرق بينهما و لها نصف الصداق و لا عدة عليها منه فإن

رضيت لا يفرق بينهما و ليس لها خيار بعد ذلك و إذا ادعت أنه لا يجامعها عنيها كان أو غير عنين فيقول الرجل إنه قد جامعها فعليه

اليمين و عليها البينة لأنها المدعية و إذا ادعت عليه أنه عنين و أنكر الرجل أن يكون كذلك فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين و إن تشنج فليس بعنين و إن تزوج بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة إذا كان بها ظاهرا كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق و يرتجع الزوج على وليها ما أصدقها إن كان أعطاها شيئا فإن لم يكن أعطاها الشيء فلا

شيء له

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع أن خصيا دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما و

يؤخذ منه صداقها و يوجع ظهره

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في المرأة

إذا انتمت إلى قوم و أخبرت أنها منهم و هي كاذبة و ادعت أنها حرة فتزوجت أنها ترد إلى أربابها و يطلب زوجها ماله الذي أصدقها و لا

حق لها في عنقه و ما ولدت من ولد فهم عبيد

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن امرأة حرة

تزوجت رجلا مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٦٤

مملوك قال هي أملك بنفسها فإن كان دخل بها فلها الصداق و إن لم يدخل بها فلا شيء لها و إن علمت هو و دخل بها بعد ما علمت أنه

مملوك فلا خيار لها

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة

حرة دلس عليها عبد فنكحها و لا تعلم أنه عبد بالفرقة بينهما إن شاءت المرأة

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في رجل دلسته امرأة أمرها لا يعلم

دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ففضى أن يأخذ منها المهر و لا يكون لها على زوجها شيء

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد

الله ع مثله

١٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن العلاء عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال العين بربص به سنة ثم إن

شاءت المرأة تزوجت و إن شاءت أقامت

١٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يتزوج

إلى قومه فإذا امرأته عوراء و لم يبينوا به قال لا يرد إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل قلت أ رأيت إن كان

دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها و يغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق لها

١٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن ابن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل

تزوج امرأة قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن ابن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٦٥

سألته عن رجل تزوج امرأة فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على من دلستها و يرد على زوجها مهرها الذي له و يكون لها المهر

على وليها فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أجزت شهادة النساء عليها

٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في كتاب علي امرأة

زوجها رجل و لها عيب دلست به و لم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذي ساق الرجل إليها

على الذي زوجها و لم يبين

٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت عن الحدودة قال لا يفرق بينهما يتزادان النكاح

قال و لم يقض علي ع في هذه و لكن بلغني في امرأة برصاء أنه يفرق بينهما و يجعل المهر على وليها لأنه دلستها

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم ذلك إلا

وليها يصلح له أن يزوجهما يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا قال إذا لم يذكر ذلك لزوجهما ثم علم بعد ذلك فشاء أن

يأخذ صداقها من وليها بما دلس له كان ذلك له على وليها و كان الصداق الذي أخذت منه لها و لا سبيل له عليها بما استحلت من فرجها

و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس

٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل أتى قوما فخطب إليهم

فقال أنا فلان بن فلان من بني فلان فوجد ذلك على غير ما أوما قال إن عليا قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة و الأخرى لأم ولد

فزوج ابنة المهيرة فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة أم الولد فوقع عليها قال يرد عليه امرأته التي كان تزوجهما و ترد هذه على أبيها

و يكون مهرها على أبيها

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٦٦

و قال في رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال ترد على وليها و يرد على زوجها مهرها الذي تزوجهما عليه قال و إن كان بها ما لا

يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع

قال ترد البرصاء و العرجاء و العمياء

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا تزوج الرجل المرأة

و هو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه قال و سألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة تفارقه قال نعم أن

شاءت

٢٧- كش، [رجال الكشي [محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان أنه كتب إلى الصادق ع

مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما و يوجع ظهره

٢٨- من كتاب صفوة الأخبار، قضى أمير المؤمنين ع في رجل ادعت امرأته أنه عين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشون فرج

الامرأة بالخلوق و لم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجهما انتها فإن تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعين

الآيات النساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ

١- ل، [الخصال] الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن يزداد عن عبد الله بن أحمد عن سهل بن صالح عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن

موسى بن جعفر عن أبيه ع قال سئل أبي ع عما حرم الله عز و جل من الفروج في القرآن و عما حرمه رسول الله ص في سنته فقال الذي

حرم الله عز و جل أربعة و ثلاثون و جهها سبعة عشرة في القرآن و سبعة عشرة في السنة فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عز و جل و

لَا تَقْرُبُوا الزَّوْجِيَّ وَنِكَاحَ امْرَأَةِ الْآبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ

و النكاح في الاعتكاف قال الله عز و جل و لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ و أما التي في السنة فالواقعة في شهر رمضان نهارا و تزويج الملاعنة بعد اللعان و التزويج في العدة و الواقعة في الإحرام و المحرم يتزوج أو يزوج و المظاهر قبل أن يكفر و تزويج المشتركة و تزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات و تزويج الأمة على الحرية و تزويج الذمية على المسلمة و تزويج

المرأة على عمتها أو خالتها و تزويج الأمة من غير إذن مولايها و تزويج الأمة لمن يقدر على تزويج الحرية و الجارية من السبي قبل القسم و الجارية المشتركة و الجارية المشتراة قبل أن يستبرئها و المكاتب التي قد أدت بعض المكاتب

٢- ج، [الإحتجاج] سأل الزنديق فيما سأل أبا عبد الله ع لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد و ذهاب الموارث و انقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها و لا المولود يعلم من أبوه و لا أرحام موصولة و لا قرابة معروفة قال فلم حرم اللواط قال من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال من النساء و كان فيه قطع النسل و تعطيل الفروج و كان في إجازة ذلك فساد

كثير قال فلم حرم إتيان الهيمية قال كره أن يضيع الرجل مائه و يأتي غير شكله و لو أباح ذلك لربط كل رجل أتاناً يركب ظهرها و

يعشى فرجها فكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح ظهورها و حرم عليهم فروجها و خلق للرجال النساء ليأنسوا بهن و يسكنوا إليهن

رجل من مضر منذ أدركت ثم قال من هذه الحميراء إلى جنبك فقال رسول الله ص هذه عائشة أم المؤمنين قال عيينة أ فلا أترك لك
عن

أحسن الخلق و تزك عنها فقال رسول الله ص إن الله عز و جل قد حرم ذلك علي فلما خرج قالت له عائشة من هذا يا رسول الله
قال

هذا أحمق مطاع و إنه علي ما ترين سيد قومه

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧١

٣- لي، [الأمامي للصدوق] في خبر المناهي أن النبي ص نهى أن يقول الرجل للرجل زوجي أختك أزوجك أختي

باب ٢١- الكفاءة في النكاح و أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض و من يكره نكاحه و النهي على العضل

١- ع، [علل الشرائع]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن القاسم بن محمد بن علي النهاوندي عن صالح بن راهويه
عن أبي

حيون مولى الرضا ع قال نزل جبرئيل على النبي ع فقال يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول إن الأبرار من النساء بمنزلة الثمر على
الشجر فإذا أبع فلا دواء له إلا اجتناؤه و إلا أفسدته الشمس و غيرته الريح و إن الأبرار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء هن
إلا

البعول و إلا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله ص المنبر فخطب الناس ثم أعلمهم ما أمرهم الله به فقالوا من يا رسول الله
فقال الأكفاء فقالوا و من الأكفاء فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ثم لم ينزل حتى زوج ضباة المقداد بن الأسود ثم قال أيها
الناس

إنما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح

٢- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] بإسناد المجاشعي عن الصادق ع قال قال النبي ص إنما النكاح رق فإذا أنكح أحدكم
وليده

فقد أرقها فليظن أحدكم لمن يرق كريمته

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧٢

٣- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص إذا جاءكم من ترضون دينه و أمانته يخطف إليكم فزوجوه
إلا

تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِسَادٌ كَبِيرٌ

٤- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن مزارع عن يونس قال حدثني جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع
أنه قال

الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار

٥- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته أن زوج بنتي غلام فيه لين و أبوه لا بأس به قال إذا لم تكن فاحشة فزوجه

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول
الله ص لا

تسبوا قريشا و لا تبغضوا العرب و لا تدلوا الموالى و لا تساكنا الخوز و لا تزوجوا إليهم فإن لهم عرفا يدعوهم إلى غير الوفاء

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن خطب إليك رجل رضيت دينه و خلقه فزوجه و لا يمنعك فقره و فاقته قال الله تعالى وَ إِن يَتَفَرَّقَا

يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ و قَالَ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ و لا يتزوج شارب خمر فإن من فعل فكأثما قادهما إلى الرنا

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نروى أن رسول الله ص نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن و الحسين صلوات الله عليهم و بنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال بنونا لبناتنا

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧٣

و بناتنا لبنينا

٩- فتح، [فتح الأبواب] محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الرسائل قال كتب مولانا الجواد ع إلى علي بن أسباط فهمت ما ذكرت من

أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك فلا تفكر في ذلك يرحمك الله فإن رسول الله ص قال إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه و

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز و جل لا يحل لكم أن ترثوا النساء

كرهاً و لا تعضلوهن لئن ذهبن ما آتيتنوهن قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج ليرثها بما تكون قريبة له قلت و لا تعضلوهن لئن ذهبن ما آتيتنوهن قال الرجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفندي منه فهي الله عن ذلك

١١- شي، [تفسير العياشي] عن هاشم بن عبد الله بن السري العجلي قال سألته عن قول الله و لا تعضلوهن لئن ذهبن ما آتيتنوهن قال فحكى كلاماً ثم قال كما يقولون بالنبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع أن تزوج غيره و كان هذا في الجاهلية

١٢- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تزوج في العرب قال نعم قال فالعرب تزوج في

قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي إلى الصادق ع فقص عليه ثم قال أسمعك منك فقال ع نعم فقد

قلت ذاك قال الخارجي فيها أنا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله ع إنك لكفو في دينك و حسبك في قومك و لكن الله عز بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧٤

و جل صاننا عن الصدقات و هي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي و هو يقول بالله ما رأيت رجلاً مثله ردني و الله أقبح رد و ما خرج من قول صاحبه

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن علي بن الحسين ع رأى امرأة في بعض

مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسها و تزوجها فكانت عنده و كان له صديق من الأنصار فاغتم لتزويجه بتلك المرأة فسأل عنها فأخبر أنها من آل ذي الجدين من بني شيبان في بيت علي من قومها فأقبل علي بن الحسين فقال جعلني الله فداك ما زال تزويجك

هذه المرأة في نفسي و قلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة و يقول الناس أيضا فلم أزل أسأل عنها حتى عرفتها و وجدتها في بيت

قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين ع قد كنت أحسبك أحسن رأيا مما أرى إن الله أتى بالإسلام فرفع به الحسيصة و أم به الناقضة و كرم به اللؤم فلا لؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن حسين بن موسى عن زرارة عن أحدهما ع قال إن علي بن الحسين ع تزوج أم ولد

عمه الحسن و زوج أمه مولاة فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب إليه يا علي بن الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك و

قدرك عند الناس تزوجت مولاة و زوجت مولاك بأمر فكتب إليه علي بن الحسين ع فهتت كتابك و لنا أسوة برسول الله ص فقد زوج

زينب بنت عمه زيدا مولاة و تزوج مولاته بنت حبي بن أخطب

١٥- نوادر الراوندي، بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا أتاكم من ترضون دينه و أمانته فزوجوه فإن

لم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧٥

تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير

١٦- و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص أنكحوا الأكفاء و أنكحوا منهم و اختاروا لطفكم

١٧- مصباح الأنوار، عن أبي عبد الله ع قال لو لا أن الله تبارك و تعالى خلق أمير المؤمنين ع لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الأرض

باب ٢٢- نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب

الآيات البقرة و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن و لامة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و الله يدعوا إلى الجنة و المغفرة بإذنه و يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون المائدة و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذي أخدان هود قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أظهر لكم الحجر قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين المتحنة يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧٦

لهن و لا هم يحلون لهن و آتوهن ما أنفقوا و لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن و لا تمسكوا بعصم الكوافر و سئلوا ما أنفقتم و ليسئلو ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم و الله عليم حكيم و إن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا و اتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون

١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن محبوب عن معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن

يتزوج النصرانية و اليهودية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أن عليه في دينه غصاصة
٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن العلا عن محمد عن أبي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة

٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع لا تتزوج النصرانية و لا

اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فكاحه باطل

٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليهودية و النصرانية أيتزوجها على المسلمة

قال لا تتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧٧

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن محبوب عن العلا عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المجوسية قال لا و لكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها

٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قلت لأبي عبد الله ع أتزوج

مرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال فأين أهل ثيبا الله قول الله أصدق من قولك إلا

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير و النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة

جميعا عن أبي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل و يقهرها على دينه

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن حماد جميعا عن

أبي عبد الله ع قال لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة و الهعة و

إن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر

١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم و الصلاة معهم فقال هذا أمر تمديد إن

يستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله ص و صلى علي و راءهم

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع بكم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته و

موارثته و بما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره و يحل مناكحته و موارثته
بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧٨

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبي عبد الله ع فقال زوج رسول الله ص

مناققين معروفين النفاق ثم قال أبو العاص بن الربيع و سكت عن الآخر

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن حماد بن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع أخوف أن لا

تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه و لا ينصبن

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضل بن يسار قال سألت أبا جعفر ع عن مناكحة

الناصب و الصلاة خلفه فقال لا تناكحه و لا تصل خلفه

١٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته هل

يزوجه المؤمن و هو قادر على رده قال لا يتزوج المؤمن ناصبة و لا يتزوج الناصب مؤمنة و لا يتزوج المستضعف مؤمنة

١٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر ع إن لامرأتي أختنا

مسلمة لا بأس برأيها و ليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها و تزويج المرأة التي ليست بناصبة لا بأس به

١٧- كش، [رجال الكشي [محمد بن قولويه عن سعد عن أحمد بن هلال عن ابن محبوب عن ابن رثاب قال دخل زرارة على أبي عبد الله

ع فقال يا زرارة متأهل أنت قال لا قال و ما يمنعك عن ذلك قال لأني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال فكيف تصبر و أنت شاب

قال أشترى الإمام قال و من أين طاب لك نكاح الإمام قال إن الأمة إن رابني من أمرها شيء بعنتها قال لم أسألك عن

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٧٩

هذا و لكن سألتك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرني أن أتزوج قال له ذاك إليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين

إما أن لا تبالي أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك و الوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي قال فقال عليك بالبله قال فقلت مثل التي يكون

على رأي الحكم بن عتيبة و سالم بن أبي حفصة قال لا التي لا تعرف ما أنتم عليه و لا تنصب قد زوج رسول الله ص أبا العاص بن الربيع و عثمان بن عفان و تزوج عائشة و حفصة و غيرها فقال لست أنا بمنزلة النبي ص الذي كان يجري عليه حكمه و ما هو إلا

مؤمن أو كافر قال الله عز و جل فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ فقال له أبو عبد الله فأين أصحاب الأعراف و أين المؤلفلة قلوبهم و أين الذين خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً و أين الذين لم يدخلوها و هم يطمعون

١٨- كش، [رجال الكشي] محمد بن مسعود قال كتب إلي الفضل حدثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسماعيل بن جابر

قال قال داود بن علي لأبي عبد الله ع قد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك قال و ما ذلك قال زوجت ابنتك فلانا الأموي قال إن كنت زوجت

فلانا الأموي فقد زوج رسول الله ص عثمان و لي برسول الله أسوة

أقول تمامه في باب أحوال أصحاب الصادق ع

١٩- تفسير العماني، بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع في قوله تعالى و لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَأَنْتُمْ كَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٨٠

لَوْ أَعْجَبَكُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ يَنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يَنْكِحُونَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَاطْلُقْ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَاحِيثَهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَأَنْتُمْ كَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى حَالَةٍ لَمْ يَنْسَخْهُ

٢٠- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع لا يجوز للمسلم التزوج بالأمة اليهودية و لا النصرانية

لأن الله تعالى قال من فتياتكم المؤمنات و قال كره رسول الله ص التزوج بها لئلا يسترق ولده اليهودي و النصراني

٢١- الهداية، و تزويج الجوسية و الناصبية حرام

٢٢- و منه، و تزويج اليهودية و النصرانية جائز و لكنه يمنعان من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و علي من تزوجها في دينه غضاضة

٢٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال تزوجوا في

الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه

٢٤- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن الصادق ع عن أبيه ع أن عليا ع كره مناكحة أهل الحرب

٢٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع

قال لا يحل للأسير

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٨١

أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين مخافة أن يولد فيبقى ولده كافرا في أيديهم

٢٦- فس، [تفسير القمي] [و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَ لَأَنْتُمْ كَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ إِنَّمَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْجُزْيَةَ عَلَى مَا يَجِبُ فَأَمَّا إِذَا كَانُوا

في دار الشرك و لم يؤدوا الجزية لم تحل مناكحتهم

٢٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [إن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أن عليك في

دينك في تزويجك إياها غصاصة و لا يجوز تزويج الجوسية و لا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب و لا من الإماء إلا اثنتين
٢٨- شي، [تفسير العياشي [عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية قال لا عليك بالبله من
النساء

قال زرارة فقلت ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله ع فأين أهل استثناء الله قول الله أصدق من قولك إلا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوُلْدَانِ إِلَى قَوْلِهِ سَبِيلًا

٢٩- شي، [تفسير العياشي [عن حمران قال سألت أبا عبد الله عن قول الله إلا المُسْتَضْعَفِينَ قال هم أهل الولاية فقلت أي ولاية
فقال أما إنها ليست بولاية في الدين و لكنها الولاية في المناكحة و الموارثة و المخالطة و هم ليسوا بالمؤمنين و لا بالكفار و هم
المرجون لأمر الله

٣٠- شي، [تفسير العياشي [عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٨٢

المؤمنات قال هن المسلمات

٣١- شي، [تفسير العياشي [عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو جعفر ع عن قول الله وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ قال نسختها و لا تُمَسَّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ

٣٢- شي، [تفسير العياشي [عن أبي جميلة عن أبي عبد الله ع في الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ قال هن العفائف

٣٣- شي، [تفسير العياشي [عن العبد الصالح قال سأله عن قوله وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ما هن و ما
معنى

إحصانهن قال هن العفائف من نسائهم

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٨٣

باب ٢٣- إسلام أحد الزوجين

١- ب، [قرب الإسناد [علي عن أخيه قال سأله عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها أ تحل له قال هو أحق بها ما لم تتزوج و
لكنها تحير

فلها ما اختارت

٢- و سأله عن امرأة أسلمت قبل زوجها و تزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت و لا ترد على الأول

٣- ب، [قرب الإسناد [ابن عيسى عن البنزطي قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا ع النصراني تسلم المرأة ثم يسلم
زوجها

يكونان على النكاح الأول قال لا يجددان نكاحا آخر

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [أبي عن جعفر عن أبيه ع في امرأة تسلم تحت نصراني قال هي امرأته ما لم يخرجها من دار
الهجرة

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٨٤

باب ٢٤ - ما يحل من عدد الأزواج للحر و العبد

الآيات النساء و إن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح أن يتزوج في عدتها أخرى

قبل أن تنقضي عدة المتوفاة قال إذا ماتت فليتزوج متى أحب

٢- قال و سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح أن

يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة

٣- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال لا يجمع بين أكثر من أربع حرائر

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا ع للمأمون مثله

٥- ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان قال كتب الرضا ع علة تزويج الرجل أربع نسوة و تحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد

لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٨٥

ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها و في ذلك فساد الأنساب و الموارث و المعارف

قال محمد بن سنان و من علل النساء الحرائر و تحليل أربع نسوة لرجل واحد لأنهن أكثر من الرجال كلما نظر و الله أعلم يقول الله عز و جل فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَذَلِكَ تَقْدِيرُ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَتَسَّعَ فِيهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ فَيَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ثُمَّ وَسَّعَ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ وَ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ حُدَا لَأَنَّهُنَّ مَالٌ وَ جَلْبُ فَهُوَ يَسَّعُ أَنْ يَجْمَعُوا مِنَ الْأَمْوَالِ وَ عِلَّةُ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ اثْنَيْنِ لَا أَكْثَرَ أَنَّهُ نِصْفُ رَجُلٍ حَرٍّ فِي الطَّلَاقِ وَ النِّكَاحِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَ لَا لَهُ مَالٌ إِنَّمَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ فَرَقًا بَيْنَهُ وَ

بين الحر و ليكون أقل لاشتغاله عن خدمة مواليه. أقول ذكره في ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] إلى قوله و المعارف ثم ذكر بعده و علة تزويج العبد و أسقط ما بين ذلك

٦- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله ع و ليس معه إلا غلامه فقلت جعلت فداك خبرني عن العبد كم يتزوج

قال قال أبي قال علي ع لا يزيد على امرأتين

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول لا يتزوج العبد إلا امرأتين

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] لا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب و لا من الإمامة إلا اثنتين و لك أن تتزوج من الحرائر المسلمات

أربعا أو يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء

بحار الأنوار ج : ١٠٠ ص : ٣٨٦

٩- شي، [تفسير العياشي] عن يونس بن عبد الرحمن عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال في كل شيء إسراف إلا في النساء قال الله

تعالى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا وَقَالَ وَأَحِلُّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق

إحداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] النضر و أحمد بن محمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول

في رجل كن عنده أربع نسوة يطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة أجلها قال أحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة العدة و تستقبل الأخرى عدة أخرى و لها صداقها إن كان دخل بها و إن لم يكن دخل بها فله ماله و لا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد

انقضاء عدتها زوجها و إن شاءوا لم يزوجه

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام و جميل عن زرارة أو محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه قال

إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق و قال لا يجتمع ماؤه في خمس

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم عن علي عن أبي إبراهيم ع مثل ذلك قلت و إن كانت متعة قال و إن كانت متعة

١٥- الهداية، يجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا و يجمع بينهن و من الإماء أمتين و يجمع بينهما و ذلك من أهل الكتاب و العبد يتزوج بجزين أو أربع إماء